جلد اول من الخلاصه

ط هك



المجلد الاول من خلاصة الفتاوى

[illegible]

[illegible]





قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد
وسلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره لدوام العباد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأتمم بالخير

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يعتريه من الدهر حوادث
ولا يمنعه على الامور لواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى اصل عظمته
الضماير الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى الله عليه
وسلم بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجر
والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى شريعته وقايدا لاتباعه واظهر به
العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف
الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة
مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالم
طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني
ابركم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمم الى الاهم والاقبال
الى النفع الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رضي الله عنه
وقد كنت في هذا الفن صنفت اخذا منها يسمى خزانة الواقعات والثانية يسمى
كتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها
وتيسير حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان
مواضع المسايل نفعا للظاعن الظاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرسة الفصول
والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة
وكل ذلك فعلت تيسيرا للامر على المقتبسين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

**كتاب الطهارات** يشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل
الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره
السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما يتنجس التاسع في الحيض
والاباحات **الفصل الاول** يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الحمام والحياض
والاواني ومسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث
في الابار وفي اخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول في الاصل النجاسة
اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه
او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية
وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرة بول في المرئية

يتنجس

يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال
رضي الله عنه وقدره ما بينت ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان
من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير
المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ
بخارى رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده
وفي الماء الجاري يتوضأ من قرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد
رحمه الله وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من
ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة
وجهه على الماء قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في نسخته عند ابي يوسف رحمه الله لا
يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ يجوز وان كان
لم يتحرك الماء ويجعلونه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة
وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا والذراع
الماسحة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف
فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية
واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل
وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز
ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة في عشر
ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر ثم اجتمع
فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة
واسفله عشرا في عشر وقعت قطرة خمر او توضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في
عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس
في الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا
ويصير النجس تابعا للطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج
كان طاهرا على ما ياتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه
نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا تجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضأ منه
ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه بعضهم اعتبر جملة الماء وبعضهم اعتبر موضع النقب ان كان كبيرا وعلى النقب

الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطشت والنقب صغيرة
يجوز التوضي فيه ولو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء يتنجس قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا النوابيت التي في برع(?)
والجفارات التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا ان
جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه ولو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل
يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني
رحمه الله لو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر
يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء ولو توضا في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب
الذي يقال له بالفارسية جغز وان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو
كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان
كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل افسده كما في الماء والكل في الفتاوي وفي الاصل توضا
من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي
منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضا ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف
اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة
وكذا لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره النهر الذي هو متصل
بالحوض وكان اذا امتلا الحوض يدخل الماء النهر فتوضا انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين
ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل
تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي
فيه وفي الفتاوي غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس
ثم يمتلي في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل في الغدير الكبير لا ينجس الحوض
في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل
الحوض وان كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا عليه
وفي فوائد الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل
الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا فيتوضا رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس
الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين
الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان

اقل

اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام
اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تستقر وهو كالماء
الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير
وفيه اقاويل ستاتي ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوي حوض الحمام اذا
اغترف الرجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من
الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه
اقاويل قال الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر ولو
امتلا الحوض وخرج من جانب النشط(?) على وجه الجريان حتى بلغ الشجرة يطهر اما قدر ذراع او ذراعين(?)
فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا** الحباب والاواني
حب فيه ماء او زيت استخرج وجعل في اناء بالنصفه(?) ثم اخذ من حب آخر وجعل في هذا الاناء
حتى امتلا الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم
من اي الحبين فالنجاسة تصرف الى الحب الآخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع
تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الحبان لرجل واحد فان كان لرجلين كل واحد منهما يقول
ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف
بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان من رجلين وكلاهما رطب فان كان ثلاثة من الحباب
في احدها الدهن وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة وجعل
في طشت ثم وجد في الطشت فارة ولم يغب عنها يشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن
فعلى الدهن وان كان في بطنها الدبس فعلى الدبس وان كان في بطنها الخل فعلى الخل وان لم
في بطنها شيء يرى بها فبل(?) الهرة ان اكلتها فالنجاسة على الدهن والدبس والخل طاهر وان
لم تاكلها فالنجاسة على الخل وعلى الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا
فرت من الهرة ومرت على قصعة ما يتنجس الماء مطلقا هو المختار حتى وجد فيها بعرة الماء
نجس بخلاف البئر على ما ياتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفاش وخرؤها لا
يتنجس وقال في التجريد ليس بشيء حب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب ولحس الحب فالماء الذي
في الحب طاهر **وما يتصل بهذا** الماء المستعمل رجل توضا من القصعة في الحمام وغيره
يجوز واصل هذا في الاصل الجنب والحائض والمحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز

في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده
في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفيه لا يريد
به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب
لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء وهذا اذا لم يرد غسل يده فيه بل اراد رفع الماء
فان اراد غسلها ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها
ينجس هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اما على قول
محمد وهو قول ابي حنيفة الصحيح انه مع محدثه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي
يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة فهو نجس نجاسة غليظة او خفيفة عند ابي يوسف
خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية
عن ابي حنيفة غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر
لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسده فلو ادخل
الجنب في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل افسده قوله بعض جسده يقتضي ان يصير
مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روي عن ابي يوسف في الظاهر اذا ادخل راسه
في الماء او ادخل بعض راسه ان الماء يصير مستعملا اما المعروف عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا
ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب لا غير فلو توضى
المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء
مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال
اذا زايل العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال واثره
ولو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز
ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز
ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا
وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا مسح ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها
بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا
انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر
الشهيد رحمه الله وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعلين جاز اذا لم يعلم ان

الحمام



الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل قدميه والطاهر اذا انغمس
في البئر افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة
ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو
قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رحمه الله الماء
طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي
رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه
والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هذا اذا
كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر ينجس البئر ويخرج جميع
الماء ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا
يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله
في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه
هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء وعلى هذا التوضي بالماء
المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفي نقد الامر هذا كله اذا كان الذي
يدخل يده في الاناء او البئر بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي
رقيب في الساعة يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا
ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها فاذا توضأ في طست هل يصير الماء مستعملا اختلف
المتاخرون رحمهم الله والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي
هذا كله اذا توضأ للصلاة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال يصير
مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ والمراة من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى
هذا في الحي اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو
نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعر ادمي بذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن
مستعملا ولو كان يغسل راس انسان مقتول قد بان عنه صار الماء مستعملا جنب اغتسل
فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وفيه
وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية

ويكره شرب الماء المشمس وأما الماء المسخن جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب
لا هاهنا في الفتاوى **وما يتصل بهذا** الماء المقيد رجل توضأ بماء الزردج أو العصفر
أو بماء الصابون إن كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وإن غلبت الحمرة فصار نشاستج
لا يجوز به وكذا ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به
في فوائد شمس الأئمة رحمه الله وكذا إن ألقي أشنان أو آس ويزيل النجاسة الحقيقية
عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله
في مختلفاته أنه لا يزيل بالإجماع ولو خلط بالماء ما سواه من المائعات وغلب عليه صار
الحكم له لا للماء كالخل والعصير إذا خالط بالماء وإن كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء
فحكمه حكم الماء المطلق وإن كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي و
وفي الفتاوى ولو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بماء الثلج إن كان الثلج ذائبا بحيث
يتقاطر منه يجوز وكذا لو أصاب بعض بدنه ثلج قبل يده ومسحها على ذلك الموضع إن
كانت البلة تتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بما اعتصر من الشجر ولا التوضي
بشيء من الأشربة وأما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالإجماع وعند
عدمه كذلك عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة يجوز وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل
اختلف المشايخ رحمهم الله على قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا إذا كان حلوا رقيقا
يسيل على الأعضاء فإن كان ثخينا كالرب لا يجوز بالإجماع وكذا إذا اشتد وصار
مسكرا لا يجوز بالإجماع ومسائل الأسآر تأتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي
لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر يتوضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك فيه وعلى
نبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبيذ التمر وعند أبي يوسف رحمه الله يتوضأ
بماء مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر إلى نبيذ التمر وقال محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث احتياطا
وأيهما ترك لا يجوز وإذا قدم أو أخر جاز **جنس آخر** في النهر وفي الفتاوى الماء الجاري
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته وحده أن يزيل التبن من
موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضأ إنسان منه إن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز وإن
كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا إذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته
وفيه روايتان الماء الجاري إذا سد من فوق فتوضأ إنسان بما يجري في النهر وقد بقي جري
الماء يجوز وإن كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كنهر بلخ إن كان بحال لو جمع يصير عشرا
في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول أبي سليمان الجوزجاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث

وعليه

وعليه اعتماد الصدر الشهيد رحمهم الله وقال الإمام أبو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وإن
كان مثل نهر بلخ بسمرقند وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهيرة إلى الحفيرة
فيتوضأ من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار أنه لا يتنجس إلا
بما يتنجس الحوض الكبير وقدر البول في الماء الجاري مكروه النهر إذا كان يجري بعضه على
الجيفة إن كان ما يلاقي الجيفة أكثر أو كان سواء فالماء نجس وإن كان ما يجري على الجيفة أقل فالماء
طاهر ونظير هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب سطح أو على السطح عذرات وسيأتي في فصل
ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن
كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وإن كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج إذا
جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات إن تغيبت النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى
لونها ولا أثرها يتوضأ منه الكل في الفتاوى الماء الذي في وسط بخارى يسمى سراي
خلابه ما يجري يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود إن كان الماء كثيرا
بحيث لا يتغير أحد الثلاثة لا يتنجس وإن تغير يتنجس نظيره ساعة يعني إذا انقطع اللون
والرائحة **وما يتصل بهذا** الماء الجاري وفي الفتاوى رجل استنجى من القمقمة فالماء
الماء من القمقمة على يده لأن في الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده لا بعد
ما خرج من القمقمة فهو طاهر إلا أن ما لاقى يده يتنجس ولا اختلاط فصب ماء الإناء بعضا
انتزحا في الهوى إذا جرى ماء الإناء على الأرض صار بمنزلة ما جار **جنس آخر** في
البئر إذا وقعت في البئر قطرة خمر أو بول تنجس فإن كان الواقع فيها ذا الروح إن كان
الواقع فأرة أو نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو إما أن أخرج حيا أو ميتا وبعد الموت
تفسخ أو لا فإن أخرج حيا لا يتنجس الماء أي حيوان وقع إلا الكلب والخنزير وفي غير الكلب
والخنزير إذا استخرج حيا لا ينزح شيء إن لم يصب فمه الماء فإن أصاب إن كان سؤره نجسا
نجس وإن كان مكروها فالماء مكروه ويستحب أن ينزح منها عشرة دلاء وإن كان مشكوكا
كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله وإن استخرج بعد ما مات قبل أن ينفسخ إن كان الواقع
فأرة أو نحوها ينزح عشرون دلوا أصلها وثلاثون استحبابا وإن كان الواقع دجاجة
أو نحوها أربعون أو خمسون وفي الشاة والآدمي ينزح ماء البئر كله وعن أبي حنيفة
رحمه الله أنه جعل هذا خمس مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنتان أخراوان أحدهما الحلمة والفأرة
الصغيرة وينزح منها دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة
أربعون وإن تفسخت الفأرة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ الصعوة والعصفور في

كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا وهو كالجمل
العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح شي منه ولو تنجس ما
البير فاخذ في النزح ففي خلال ذلك الغد ودخل الماء اكثر مما نزح منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من
قال ينزح المقدار الذي نزح هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعتا اكثر من واحد عن ابي يوسف رحمه الله
الى الاربع عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد رحمه الله
الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح اربعون وتطلوا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة مايتان وعن
محمد مايتان او ثلاث مائة والفتوى على ثلاث مائة وفي مختصر القدوري لو اشبع الحيوان او تمعط شعر
الفارة نزح ماء البير كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع في البير ولم يكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر
ما ذكرنا طهرت البير ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة في البير ينزح ماء البير
كله ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح
به مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلاثة ولو نزحوا على التفاريق يطهر في شرح الطحاوي
والمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لتلك البير دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال
وعن ابي حنيفة رحمه الله خمسة امنا ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدارا ما وجب
منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل وطهارتهما بطهارة البير وعلى هذا دخل على يده نجاسة رطبة فجعل
يده في عروة القمقمة فما اصاب الماء في البير فاذا غسل البير ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا
الدن ينجس بنجاسة الخمر اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بير وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو
الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو في بير اخرى طاهرة ينزح منها عشرون
ولو صب الثانية ثم ان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبير الثانية تطهر بما تطهر به البير
الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا نحيت عن راس البير ولم ينفصل بعد فجاء رجل توضا بما في البير اجزاه
ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم تنح عن راس البير فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن راس
الماء ولم تنح عن راس البير والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس له ان يستعمله
وقال محمد رحمه الله له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البير فارة ميتة وكانوا توضؤوا منها قبل ذلك الماء
ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها
قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلوتهم ثلاثة ايام ولياليها
وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم
يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته السرقين اذا وقع في البير فانه
ينجس



ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بتبنة او بتبنتين من ... لسرقين
اذا وقعت في البير اما البعر اذا وقعت في البير من بعر الغنم او الابل ان كانت رطبا يوجب التنجس
وان كانت يابسا غير منكسر ان كان قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطا
ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة رحمه الله
ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلاث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق
بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البير ينزح ماء
البير كله البير اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها
بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد انها تطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف
فلا تطهر به وقال لو نزح بير بالوعة حفروها وجعلوها بيرا للماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة
فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر وادنى ما ينبغي
ان يكون بين بير الماء والبالوعة سبعة اذرع والمعول على نفوذ الرايحة ان تغير لونه او ريحه
او طعمه نجسه والا فلا وكذا بين بير الماء والمغتسل وبين بير الماء هذا رواية الامام ابي حفص
رحمه الله وفي المنتقى رجل توضى في طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منه الاكثر من عشرين
دلوا ومن ما صب فيه عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ينزح ماء البير
كله لانه نجس عندهما **وما يتصل بهذا** الفارة لو ماتت في سمن ان كان جامدا قور ما حوله
ورمي به والباقي طاهر فيوكل البقية وان كان ذائبا لم يوكل وينتفع به من غير جهة الاكل
مثل الاستصباح ودبغ الجلد فاذا دبغ الجلد يغسل الجلد بالماء ويطهر والمشتري منه فهو به
ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي
وفي كراهية الجامع الصغير شحم الحمار لا يوكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك
الميت والزيت غالب لا يوكل وينتفع به في غير الاكل **الفصل الثاني في الغسل** وفي الاصل
قال في المني الغسل وانه ماء ذو فقاحة ابيض ينكسر به الذكر ويخلق منه الولد والمذي رقيق
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول **اما المني**
فاتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة
والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف
المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلاثة مواضع احدها اذا احتلم
فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا

بحث الثاني أن نظر إلى امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث لو جامع إذا اغتسل قبل أن يبول
ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وأجمعوا على أنه لو بال أو نام ثم خرج
المني لا يجب الغسل وفي الإيضاح لو جامع فاغتسل قبل أن يبول وصلى جازت صلاته ولو بال
بعد ذلك يجب عليه إعادة الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا
لو اغتسل قبل أن يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند أبي يوسف لا يغتسل رجل
فخرج من ذكره مني إن كان منتشرا فعليه الغسل وإن كان منكسرا فعليه الوضوء وإن غشي ثم أفاق
أو سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعدما أفاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم إذا استيقظ وأهل
هذا رجل احتلم هذا على ثلاثة أوجه إن احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وإن تذكر
الاحتلام ورأى بللا إن كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وإن كان منيا أو مذيا يجب الغسل
بالإجماع ولنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق بإطالة المدة وكان مراده ما يكون صورته
صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الأعمى ومن بعينيه رمد إذا سال الدمع يجب
أن يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث إذا رأى البلل على فراشه
ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند أبي يوسف لا غسل عليه ولو رأى
في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل
وفي الفتاوى المرأة إذا احتلمت ولم يخرج منها الماء إن وجدت شهوة الإنزال عليها الغسل
وإلا فلا وفي الرجل إذا احتلم ولم يظهر على رأس الإحليل بلل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل
رجل وامرأة ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر أنه
منه فإن كان أصفر فهو منها وها [illegible] والاحتياط أن يغتسلا امرأة قالت جامعني جني يأتيني في النوم
مرارا وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها نوع منه في الغسل وفي
الأصل الإيلاج في أحد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول أنزل أو لم ينزل وفي
أجل الحدود فإنه يجب وفي الميتة بدون الإنزال وكذا في البهائم لا يجب بدون الإنزال رجل
أتى امرأته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل والأصل في هذا أن بدون الإنزال لا يجب الغسل بالجماع
فيما دون الفرج فإذا أمذى أو أودى يجب الوضوء وإن لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة
يأتي في فصل الوضوء وفي الفتاوى لو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل
عليها إلا إذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها
مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الأصل المراهق لا يجب عليها الغسل لكن يمنع من الصلوة





حتى يغتسل وكذا لو أراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر إذا أجنب ثم أسلم
وأراد الصلوة أو قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل تمام هذا يأتي في كتاب الصلوة في فصل قراءة
القرآن إن شاء الله تعالى واعلم بأن الغسل إحدى عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل
من التقاء الختانين ومن إنزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس وأربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الإحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد
مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم هذا إذا لم يكن جنبا فإن أجنب ولم يغتسل حتى أسلم
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة
ثم أحدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول أبي يوسف وعند
الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة
ينال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا نوع منه في كيفية الغسل وفي
الأصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم يأخذ الإناء بيمينه
ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسلها تغسل فرجها أولا ثم
تتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا
فيبدأ بمنكبه الأيمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الأيسر فيفيض الماء عليه ثلاثا
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا إذا لم يكن على
لوح أو حجر فإن كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين ويمسح برأسه أيضا وتقديم
الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ
جاز وكذا لو أفاض الماء مرة واحدة يجزيه أيضا وإنما يجوز إذا تمضمض واستنشق بناء على
أن المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة
فلذلك ليس يشترط عندنا المرأة إذا اغتسلت من الجنابة والحيض ولم تنقض رأسها إلا
أن الماء بلغ أصول شعرها أجزأها فإن بلغ أصول الشعر ولم يبلغ أثناءها اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوائب والمختار أنه ليس بشرط وفي شعر الرجال
يفترض إيصال الماء إلى المسترسل وإيصال الماء إلى البشرة فرض وإن حبست المرأة ثم أدركها
الحيض إن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر ألا ترى أن الجنب إذا أخر الاغتسال
إلى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحائض إذا احتلمت أو جومعت فهي بالخيار ولا بأس للجنب
أن ينام ويعاود أهله قبل أن يغتسل أو يتوضأ جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها
الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وأدنى ما يكفي في

غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد
اجزاه والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجا فان احتاج لا يكفيه المد بل ينبغي
من رطل ويتوضأ بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجا والرطل للقدمين
والرطل لساير الاعضا والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد
ان لا يودي الى الوسواس فان ادي لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل والمراة
فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها فيها رجل اغتسل ونسي
المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه
السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة الشرب على وجه السنة ما لم يمجه وهو
الاحوط **الفصل الثالث** في الوضوء فيها مسايل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة
والملامسة عندنا لشهوة او لغير شهوة مس فرجها او موضعا اخر فان باشرها وليس بينهما
ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله راى البلل
او لم ير وقال محمد رحمه الله لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها
وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر فاذا قلس الرجل اقل من ملء الفم
طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر فان كان ملء الفم نقض عندنا
وحد ملء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة و
فالبلغم ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله ينقض ان كان ملء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رحمه الله
يميل الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم
مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم
ينتقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وان كان سوا لا ينتقض طهارته وان قاء دما ان كان ملء الفم لا شك انه ينتقض الوضوء وان كان
اقل من ملء الفم ينتقض الوضوء عندهما وعن محمد انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة هذا اذا كان
ذائبا فان كان منجمدا كالعلق وكما قال محمد الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة
لا ينقض الوضوء وعن محمد انه ان نفطر قطرة دم ينقض بخلاف العلقة فان قاء قليلا قليلا حتى
كان يبلغ ملء الفم لو جمع عن ابي يوسف انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب
وان خرج من قرحه دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه
او القى عليه التراب ان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء

عليه

الكتاب القطعة من اللحم



عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم
يسل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف انما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفايدة الخلاف تظهر
في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف
لا ينجس وعلى قول محمد ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة
عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان
كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز واذا خرج
البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح
ولم يسل لا ينقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه والبول
اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه
وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول
الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا
الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السايل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرايض والنوافل
ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج
الوقت وعند ابي يوسف رحمه الله بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة
في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس
ثم زالت الشمس لم تنتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف تنتقض وتفسير صاحب الجرح
السايل ان لا يمضي عليه وقت صلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله صاحب الجرح السايل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرة
وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سايل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون
صاحب الجرح السايل والحايض اذا انقطع الدم لا يخرج يأتي في كتاب الحيض ان شاء الله
تعالى والمستحاضة هي التي رأت الدم زيادة على العشرة في حيضها او ايامها المعروفة
والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المقام حتى يصير بحال
لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به
استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السايل وينبغي ان رعف او سال عن جرحه ان ينتظر
آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى قبل خروج الوقت
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع

الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك
التعصيب لا بأس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة وان
اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه
مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه
في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء ولو كان
الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم انقطع الدم وسال من المنخر الاخر ينتقض
الوضوء وان كان له دماميل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليس بسائلة فتوضأ
وبعضها سائل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة
ولو خرج من دبره دودة ينتقض فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء وفي الخارج من الجرح
الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينتقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم
او الاذن او الانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل ينقض الوضوء القراد اذا مص عضو
انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا نقض كالعلقة اذا اخذت بعض
جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض
وظهر الدم لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحو ما فاخرج
ذلك وظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا ان لا ينقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتجاوز
عن راس الجرح لكن صار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة
ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم
يعصرها لا يخرج ينتقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح دخل صاحبه الحمام او
تدخل الماء الجرح يعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض وعلى هذا لو انغمس في الماء
او استعط فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من انفه او اذنه
لا ينقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه و
اذا ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء
وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشا
احليله لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان
بحال لولا القطنة تخرج من البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل
ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى
والمرأة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها

الوضوء

الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء اذا كان على الكرسف خيط فوضعه
المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم
الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيطه في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعند محمد
انه يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج
ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضأ ومسح وجهه وامر الماء
على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب مثله رجل توضأ ثم جز شعره
او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء لم يكن
عليه ايصال الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت
الشارب وان كان الشارب طويلا **نوع منه اخر** في الشك وفي الاصل ومن شك في بعض
وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له
وان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء
لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على
حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله الموصي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته
وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء
ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل
الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان
يريه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلاته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا
توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع قربت العهد من الوضوء اما اذا كان
بعيدا او جف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه
الحيلة الكل في صلوة الاصل **نوع منه** في الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء
وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت
يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون ولو سكر الموصي ثم افاق ان كان السكر
بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم وفي الاصل نام
ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او راكعا او ساجدا او قائما وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم
في السجود انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام

خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وان نام قاعدا مستويا البناء على الارض مستوثقا متمكنه على الارض ولم يستند ظهره الى
شي لا وضوء عليه ولو نام قاعدا او واضعا اليته على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف او م
وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه
وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله لا ينتقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه
المنكب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد انه لا ينقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض فان نام قاعدا
فسقط على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عندما اصاب جنبه
الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان
يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
والفتوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي
حنيفة كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام جالسا وهو يتمايل
ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه
لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر
الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السا السقوط
او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض
فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت الية مستوثقتين على الارض وان
نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس
التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء يعني لا يستطيع ان يصلي لان ذلك سبب
الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك انه ينتقض الوضوء سمينا كان او مهزولا واذا استرخاء المفاصل
نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك
عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة
وهو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثا
وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض
الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض
والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبدو في

الاجناس



الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك
حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث فلا تبطل طهارة الغسل وينقض التيمم
وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر والقرية
لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسائر
في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام
وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضا
وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد
حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي
التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا
لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة ومضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف
ينتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه
او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع
في الفرض والتطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على
هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب
الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول
ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس
عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض
اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة
فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعند محمد يغسل
جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع
المسئلة في نسخة الامام السرخسي رحمه الله في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين و
وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهريق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء
غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل ساير اعضائه الوضوء ولا يفترض عليه غسل
راسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقض للطهارة التي بها
شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة
غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء
والمسئلة في الاملاء في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى

الصحيح بالمومي أو القاري بالامي أو بالذي يصلي الى غير القبلة أو المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام
المايم قهقهة المقتدي لا ينتقض وضوء هولاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة
أو العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلاتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت
ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوء هولاء بالاجماع **فصل اخر** اذا عرفنا نواقض الوضوء
فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال
بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل واما سنن الوضوء
فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء
صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا وان كان الاناء
كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان
لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب
على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان
كانت نجاسة يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي
قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا تجوز صلوته ويكره
ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله لا باس له ثم يمضمض ويستنشق وهما
سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه
ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن فان كان بين اسنانه شي من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يجب
بالناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في انفه
نقب وفيها شي يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب اللون ان كان بين اسنانه طعام
فلم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شي لطيف يصل تحته غالبا قال
رضي الله عنه وبه يفتي واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل
ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا
وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال
الماء الى الماقي واما الشفة ما ظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتم عند الانضمام
فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت
الشعر وعند ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن
قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء الى

ما تحتها



ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي
رواية اخرى عن ابي حنيفة انه يمسح من لحيته ثلثها او ربعها جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشارب
كاللحية في الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر
المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة في قول الامام السرخسي
هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وتخليلها بعد التثليث ويغسل
الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلاث سنة وغسل
المرافق والكعبين فرض عندنا الثلاثة وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه
عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين القروي والمصري سوا ولو كان
الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب
ثم يمسح وسنذكر المسح تاتي ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان ياخذ
الاناء بيمينه واكفاه على مقدم رجله اليمنى وذلك بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة
فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل
ويتقاطر منه قطرات ثم اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرافق او الكعب يمسك
الماء ويمده بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر
البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع
الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا راى السنة فيما
وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق وغسل
الكعبين والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤس الاصابع وبين الاصابع
فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة ويجزي الوضوء
والغسل بغير نية الا ان الكرخي رحمه الله اشار في ما حكي ان الوضوء بغير النية ليس
الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطا وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
من اصحابنا رحمهم الله انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المامور به وقال بعض
المتاخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة
ولو انكر الوضوء هل يكفر يعني ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا
يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له ذلك
الخشب فعل باصبعه ينال هذا الثواب المصري والقروي سوا والسنة في غسل اليدين

والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرئت واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا
الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الما الى ما تحت القشر يجزيه الوضو وفي مجموع النوازل
لو حصل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه ولم يصل الما اليه جاز ان كان يضره ايصال الما
اليه فان تحرك جاز رجل حاف وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو توضا الرجل
او اغتسل وبقي على جسده او اعضا وضوه خرو برغوث او قيء ذباب لم يصل الما تحته جاز
وضوه وصلوته وكذا لو كان على اعضا وضوه قلنساج ولا يصل الما تحته جاز بخلاف العجين وفي
مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الما تحته
والثقب الذي فيه القرط على هذا واما الاستنجا ومسايله وفي الاصل الاستنجا بالاحجار
سنة موكدة والاستنجا بثلاثة احجار وثلاثة امدار وما يقوم مقامها سنة حتى
لو تركها تجوز صلوته عندنا بنا على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماونا فصلوا بين
النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع
الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقا
يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية
فان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر وهذا اذا كانت النجاسة التي على موضع
الاستنجا قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة
انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم والروث اجمعوا
انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف
لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية ويدبر بالثالثة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالما والحجر ثم اتباع
الما بعد الاستنجا بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا
فسنة وكيفيته قال يجلس كافرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يطهر ما داخل فيه من
النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الما منهم من شرط الثلاث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعد
خمسا والصحيح انه مفوض فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الما قليلا ثم يدلكه ليكون
اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع والمراة كذلك ويغسل يديه قبل
الاستنجا وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجا
وكذا لو استنجى على لوح بالما اللوح طاهر ولو اصاب الما كمه او ذيله ان اصاب الما الاول

خ قلنساج

البوصع

او الثالث



او الثالث نجس نجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع انه نجس نجاسة الما المستعمل فان دخل
الما الاول او الثالث داخل الخف والمكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع
الاستنجا فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر
الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي
نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يفترض ازالتها بالما بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل وكذلك عند محمد رحمه الله
كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوا
وتغسل الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل
من الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي
بالما اذا وجد مكانا يستر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالما
قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتا ولو استنجى في الشتا بما
سخين كان كمن استنجى في الصيف بما بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالما البارد ولا يتنفس
في الاستنجا اذا كان صايما واذا اخرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الما الى باطنه فيفسد صومه ولا باس للصايم ان يستنجي بالما
وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير رحمه الله لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان
لم يجد من يصب الما لا يستنجي وان قدر على الما الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت يده اليسرى
ولا يقدر ان يستنجي بهما لا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على
الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت يسقط
الاستنجا ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضو
شي وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضو والتيمم
لا يصلي عند محمد وعند ابي يوسف يصلي بالايما كما في المحبوس وكيف يستنجي فقد ذكرنا المتوضي
اذا استنجى يجب عليه الوضو اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسايل المسح واما
اداب الوضو وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الما ولا يقتر ويشرب فضل وضوه
او بعضه قايما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده رحمه الله يشرب قايما
وعند الدمرم يشرب قايما على اناه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضو

او نسيه قايما او بحرص ضد بين الموصير

قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند
غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب
ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا
يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ويتاهب للصلوة قبل الوقت ومن
الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء للصلوة
الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب
وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء
والوضوء لغسل الميت

## الفصل الرابع في المسح

لا يجزي مسح الراس باصبع او اصبعين و
بثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد يجوز ان يمسح باصبع او اصبعين
قدر ربع الراس لا يجوز عندنا الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز ولو
مسح باصبع واحد بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء
كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح ولو مسح راسه بما اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه
بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح
بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل
وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة
على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينئذ يجوز وتمسح المراة على شعرها
وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على راسها خطاب تمسح
على الخطاب ان اختلطت البلة بالخطاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان
شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان
يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب
الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على
مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى
يصير بللا لم يصر مستعملا والسنة ان يبتدا بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة
ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة
الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب

فرض



فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه
الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة
خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام اللؤلؤي رحمه
الله رجل به جرح وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدل
بعصابة اخرى فالافضل ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا
فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه
او المرهم فيها او موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة
وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة
وبين العصابة فرض رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليهما لم يجز وفسد
الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في الاناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه
ولا يفسد الماء ولو لم يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه في الماء يريد المسح اجزاه ولم ينجس
واما مسائل المسح على الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداء
المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز
المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه فقط ثم احدث فانه
لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عند
وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف الاخر ثم احدث والجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة
ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع الى اصل الساق ولا يسن فيه
التكرار ولو بدا من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع
الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والافضل ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع
جاز لما مر في الراس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل
قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين
اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب
ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم لما قال في الزيادات في رجل قطعت احدى
رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف
على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلاث اصابع لكن من
العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على

خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسئلة النية
في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما اجزيه من المسح
ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز ولو بالطل اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والاصح انه يجوز ولو اذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه و
في الزيادات فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وعندهما هو كسور الحمار
ولو توضأ بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سور الحمار توضأ به ويمسح وكذا هذه
والمستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت
خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم سايلا عند اللبس وعند الطهارة
او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كما لو مدة يوما وليلة و
ايام ولو توضأ او غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على
وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في جواب زدين ولو مسح باطن
خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا المسح على الجاروق فان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم
بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشي لا ولو ستر القدم
باللفافة جوزه مشايخ سمرقند رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ بخاري رحمهم الله واما المسح
على الجوربين ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز
المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عند ابي حنيفة وعندهما يجوز و التخين
ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشي فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز
المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا
مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو والناظر على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا
او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح
انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم
مشقوقا فان كان يبدو قدماه فان كان ذهبا لذلك الشرحطا او سرا فان كان يشد هاشد
يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فلا وكذا الخرف
ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما بعد و
لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكونا لا ديم على اصابع الرجل وظاهر القدم بي و
لا



لا يمسح اذا كان اشتغله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق
ويجوز المسح عليه وتفسيره الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين
يمشون عليها في خونية الجورب وملطا النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا اذا
لبسهما فوق الخفين قبل المسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا ثم لبس عليهما الجرموق
ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح
على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين بفضل الجرموق من الخف ثلاثة اصابع فمسح على
تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضل بعد ان تقدم رجليه على تلك الفضلة حينئذ
جاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر
الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي
وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح
فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على
الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلاث اصابع
من اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا
يبدو منه شي يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض
لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح
انه لا يجوز المسح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها مستورا فان كان راس
الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح و
في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان
من قبل عقبه وكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الايمة والامام خواهر زاده رحمهما الله
ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه فان كان اقل يجوز وفي
الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام وحاذيها مكشوف
والباقي مستورا جاز وان بعثه ثلاث اصابع حقيقة وحكى القدوري عن الحاكم انه جعل الابهام
كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق
في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل
من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان
في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل واحد اقل من قدر
الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع سجوده اقل

من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسوا كانت النجاسة على المصلى او على
الارض تحت قدميه او في موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلى اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي
العريانة لا تقدر على ثوب ان صلت فيه قائمة انكشف من الساق منها اقل من قدر الربع واذا
جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة فيجمع والخرق في ادنى الاضحية هل يجمع اختلف
المشايخ فيه رحمهم الله واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة
لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة واحدث
لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل
وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف
على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه
على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل
مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم
ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واذا ابتدأ الماسح
ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان
نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل عن عقب الخف واكثر انتقض مسحه
وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض ٢
مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه وفي
رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعدما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان
خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها هذا لا باس به وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله اذا زال
عن الرجل يخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح
على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلاث
اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم
يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو
استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم
ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث
ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلاثة

واذا



واذا قدم المسافر مصره بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات
فان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف
ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو
في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر
او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية
وقد زالت

## الفصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من
وجود الماء انما اذا كان في موضع لا يرجوا لا يؤخر واذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا يقع
الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا تجوز وفي الفلوات
تجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد
ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعدما شرع في الصلوة تفسد
بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء
او اخبره به يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها انما لم يجب الطلب بدون الاخبار وغلبة بقدر صح
الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك
في اخر الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز وان
كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم
فيه سوا والشرط ان يكون بينه وبين الماء الميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميل فيه صح
او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم
في اخر الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف
في القول الاخر لا يجوز له التيمم وسوا وضع هو ونسيه او وضعه غيره وعلى هذا التحري
في الزكوة ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلاف المشايخ رحمهم الله فيه وعن
محمد انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم
يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقا بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو
راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان في مؤخر
الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن
لا يجوز بالاجماع ولو كان رحله كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام او له عبد نسيه لا يجوز
الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء
وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول

يخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي
لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاط على رأس بئر قد غطى رأسها ولم يعلم بذلك فتيمم
وصلى ثم علم بالماء امرته بالاعادة وفي نسخة لو وجد بئرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع
ان يأخذ منها ولا يجد ما غيره تيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ماء
يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء
الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش في نسخة شمس الائمة رحمه الله وفي الفتاوى رجل
اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد تيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه
ماء ولم يكن معه ما يسأله فانه يسأله فان ساله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه
تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا
يتيمم فان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء
درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما يباح اخذه للشرب وقال
بعضهم في الوضوء يحتمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي فلو ساله
فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك تجوز صلوته فان كان مع رفيقه دلو وليس معه
دلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأل الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك والمستحب
عند ابي حنيفة ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان
خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان ثم قال له انتظر حتى اصلي
وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا
ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل
يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت كما يثبت بالملك الكل في الاصل
هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه
ماء كثيرا ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه فانه يمضي على صلاته وان اشكل
لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يسأله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا
ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان ساله بعد ذلك
فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب
الوزير متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ
يسأل عنه ان اعطاه تفسد صلاته وان لا اجازت وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة
فرأى سؤر الحمار يمضي على صلاته فاذا فرغ يتوضأ منه وينوي ولا يعيد التيمم الماء الموضوع

في



في الفلوات في الحب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع
للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء الزمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة
لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد وماء الزعفران
حتى يصير مقيدا اجنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي
فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان
يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك
الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر صرفه اليه فان كان يكفي لكل
واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان جنب المسافر ولم يجد من الماء الا
قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما
يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية
او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد رحمه الله في كتاب
الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم
ولا يغسل فرجه في الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم وبنى على صلوته
المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار
وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ولو رأى نبيذ التمر كذلك عند محمد يعني لا
يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة يقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا
يعيد وفي الاصل مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رحمه الله
يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى
تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر
الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة
لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سؤر
الحمار فتوضأ فتيمم بنى على صلوته لان كليهما محتاج اليهما وفي فتاوى البقالي مسافر
اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه
يتوضأ ويبني قال وهذا اخر قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى
ولو انصرف الى مقامه ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث
في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا ولم يتيمم حتى وجد ماء توضأ وبنى وذكر الحاكم

الشهيد رحمه الله في مختصر الكافي انه يتوضا و يستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية
عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده وكذا
بنا الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ما قدر ما
يتوضا وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الما ويتيمم للحدث
ولو توضا بالما وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل **فصل اخر في كيفية التيمم**
قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني لو وضع على وجه الشدة
وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روي عن محمد محمول على قلة التراب
وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب والمرة تكفي والمرتان لا باس والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه
وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بنا على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل
الاصابع وفي المراة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين
يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث
اصابع وهو والمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح
موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك به جسده كله ان كان التراب
اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب
وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعدما تيمم وجهه ساعة جاز بنا
على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم ولو نوى التطهر جاز تيممه
ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا
تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز
وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو
مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب وعن المصحف
او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد وخروجه
وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر
اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة

والجص



والجص والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم
فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز **فصل اخر فيما يجوز به التيمم** وفي الاصل
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب
والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والابيض
والمغرة والحائط والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب خاصة
ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن
مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه
غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الما وبقي عليه ندوة جاز ولو
كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده و يتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع
هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين ولو تيمم
بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه والنحاس
او الرصاص او الحديد او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض
او من جوهرها الا انه خلص من جوهرها بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق
ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي واذا تيمم بالحجر الاملس والمغسول
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد رحمه الله روايتان
في رواية يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكر
انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف مر
والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شي من الادوية فحينئذ لا يجوز
واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض محترقة على الاختلاف الذي ذكرنا
في الخزف على هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من
التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالغضارة ان طلي على وجهها من
الاخلاط كالآنك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا
التي على ظاهر الغضارة يجوز ولو تيمم بغبار الحائط يجوز عندهما وعن ابي يوسف
روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز
وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المستصفى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا
نوع منه رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند

والشبه ضرب من النحاس [illegible] الذهب [illegible] العجاج ح

الغضارة [illegible] ح

يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز
ولو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم جاز له والمستعمل التراب الذي
استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى
عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه
لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار
عليه جاز عند ابي حنيفة ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو اهدم الحايط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس اخر** في
نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة
ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه
حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته سرابا فظن انه ما فمشى اليه ساعة
فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز وهذه المسلة مع
اخواتها تليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فكتبت هنا ان المتيمم اذا وجد الماء بعد
فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها تاتي في فصل
ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث
قبل الاستعمال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا الحاكم
الشيخ الامام شمس الايمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات
انه يشتغله المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضايه المرضية مرة
مرة ولو غسل في وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار رخصة من المتيممين وجدوا
من الماء المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضا
به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك
ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه للواحد انتقض
تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا رحمهم الله هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا لانه لا
لا يعمل المسلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة
فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا
سالوا فان اعطى الامام يتوضا ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام
والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة ومنهم
متوضي فجاء رجل فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة

المتيممين



المتيممين من الجنابة جايزة ولو كان الامام متيمما عن حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما
من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة
ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضون فاحدث
فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول
متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم
جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد فلا لان اقتدا المتوضي بالمتيمم لا يجوز
عنده واذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى
فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلوة
الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام والقوم المتيممون فراى بعض من خلفه الماء وعلم بمكان
الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من
الماء قدر ما يتوضا به يتوضا به للصلوة الاخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم
يغتسل حتى صار عادما الماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضا به فانه يتيمم
ولا يتوضا فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به وينزع
خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه الكل في الاصل **نوع اخر** في الاصل
الجنب والحايض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء
او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من
اعضايه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطا البرء
لا يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو
كان على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه
الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان
حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكه اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز
له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على
التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قايدا يقوده
الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي
حنيفة رحمه الله والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها

وان يعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات
الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او تزل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد
فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف وهو الصحيح
اما اذا عجز عن القيام ومن لا احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات
يعتبر الاكثر بحد تا كان جنبا في الجملة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء
الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجباير او فوق
الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف
المشايخ رحمهم الله والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة
والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ور
جرحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من
اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة يتيمم الصحيح في
المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا
على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا رحمهم الله
في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا
يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد
ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي
حنيفة بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين
قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد
في بعض الروايات مع ابي حنيفة واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي
وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه
ان يقف الارض او الحايط بشي فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير
في ايدي العدو واذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا
لو قال لعبده ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما
العاري اذا لم يجد ثوبا وللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا

بترك



يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك جنس آخر اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له
ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي
بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المسافرة من حيضها ولم تجد ماء فتيممت وحلت فللزوج
ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحق المسئلة تماما لطلاق وللمسافر ان يطأ جاريته وان
علم انه لا يجد الماء ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء
قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل
وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيممت المراة ويتيمم الميت ولو كان مكان الحايض محدثا
يصرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم لاستعمال وان كان
في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا خلافا الجمعة وهذا
في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل
وفي الفتاوى الصغرى وسوا كان محدثا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال
الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ فان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي
ولو اتى بجنازة اخرى ان وجد فرصة الوضوء يعيد وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له
ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع
في الصلوة ان كان يرجو ادراك شي من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان
كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان
يرجو ادراك شي من الصلوة لا يباح له التيمم فان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم
بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم وبني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم
ويتوضأ قيل هذا في مصلى الكوفة اما ديارنا فالماء محيط بالمصلى فلا يتيمم لا ابتدا ولا بنا
واما سجدة التلاوة في السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز والله اعلم

## الفصل السادس

في غسل الثوب والدهن ونحوه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من
اطراف الثوب من غير تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات
ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية
غسل الثوب المتنجس ان النجاسة لو كانت مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت
ووقته سكون قلبه اليه وان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان
لا يزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا

اذا امتص الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس
ان لا يطهر في غسل الاجانات ما لم يصب عليها الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب
وقال لا يطهر حتى يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر
ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرات فان اصابت شيئا عصر في
المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الماء فاليد طاهرة والثوب
طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا
كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلا
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وفي نظم الزندويسي
الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في نظم عن محمد ولم يقل عند محمد
وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف انه يجوز
خف بطانته ساقه من كرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف وذلكه باليد ثم ملاه
الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يمكنه عصر الكرباس طهر الخف لجريان الماء الا ترى ان البساط
النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى عليه طهر وفي الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي
مرمه موشا بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحته فانه يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا
وثالثا كذلك وهذا الاصح والاول الاحوط والاجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه
ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فطهره
ان يغسل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف
وعند محمد لا يطهر ابدا وحصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك
حتى يلين فتزول عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان بردي
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك ثم ان كان
النعل والبوريا يغسل ثلاثا فطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر في
بعض مسايل الحمام البردي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو
اتخذ وابنه ثم اراك بعد كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة او يجفف
في كل مرة فطهر عليه عامة المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء ويدلك
بعد ذلك وتنشف بصوف او بخرقة اذا فعل ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه

ما كثير

ماً كثيراً حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفته كانت طاهرا
وكذا في كل ارض خسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة
فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع في ذلك الموضع ثم يكبس تلك
الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فايدة في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها
الفارة اذا وقعت في دن نشاستج وماتت فيه وقد نشاها امره يطهر بالغسل ثلاثا ولو
وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا
يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وسد راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة
منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس تراق ولا يشتغل
بغسله ولو جعل بذر الحسن في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف
فيطهر بالغسل ثلاثا وكلما لا ينعصر بالعصر كالخف لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف
التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان
في القدر وقد وقع فيه خمر قال يغلي بما فيها وفي المنتقى والدقيق اذا صب فيه خمر لا
يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا فطار الطير
فوقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة
الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضي الله عنه هكذا ذكر في كتاب رزين
لكن هذا على قياس قول محمد اما قياس قول ابي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة
بماء جديد فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الشي
يغلي بالماء الطاهر ثلاثا والدهن النجس اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء وطهر الدهن وان
كان جامدا فقور ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالفارة ترمي قبل الفارة والباقي طاهر
وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا
دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان
لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ العنقود
العنقود ولو عصر اصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس
ولو عصر عنبا فادمى رجله فسال في العصير والعصير سايل ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا
يتنجس كما ذكرنا في الماء الجاري جنس اخر في التطهير بغير الماء اذا اصابت النجاسة غير الثوب
لم يجز الا في المني اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن
لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا

والتجفيف في كل مرة وانما هذا اذا كان يابسا
يعصر بالعصر لنحو الخف يطهر بالغسل ثلاثا صح

يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني
لا يطهر الثوب بالفرك وهل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني
من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا تطهر الا بالماء شيئا اصابت البدن او الثوب
او الخف وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى التراب على الخف فمسحها تطهر لانها تصير في معنى
المستجسدة وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا تطهر الا
بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي
يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة لا يطهر احتها وعليه
عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصابه البول لا يطهر الا
بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء اخر وذهب اثره قال في
الفتاوي يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير
للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على
ثدي امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرة
جائز خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب الخمر ثم تردد فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على
ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان
شربت في فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا ينجس الحديد اذا اصابته نجاسة
وادخله في النار فهل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخا بالدم
بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يموه بالماء الطاهر ثلاثا امرأة سجرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة
النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وان لم تاكل تنجس الارض اذا
اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس
ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت
او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر نظيره ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا في الشجر والكلا
ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل واما
الحصى الذي يقال له بالفارسية ... نقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يطهر
لانه متصل والحصى حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان و
انما تعود نجسا المني اذا فرك من الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انها

لا تعود



لا تعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه ماء تنجس وكذا الخف اذا حت ثم اصابه ماء وكذا
الارض على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن
فانتقص مما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر
وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن
خل او صب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ورائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع
قطرة من الخمر في هذا الدن من الخل والمسألة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي
الخلافيات حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار
خلا يطهر وبهذا تبين ان خل ... لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لان في
الانوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ
الفارة فيها لا يباح الخل في الفتاوي ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم
تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم رحمه
الله انه لا يطهر المخلوط النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا
كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكرسي اذا
تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا
عند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال رضي
الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا
يطهر على هذا قال رضي الله عنه في شرح الصلوة للامام الوالد رحمه الله وفي الفتاوى
اعتمد على قول محمد **نوع منه** في الذبح اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر
جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر
الدرهم تفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه رحمه
الله ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في صيد الفتاوي ولو كان ثيابا مذبوحا او غير
البازي من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا
كل ما لا يكون سؤره نجسا تجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكاة
ويشترط التسمية في هذه الذكاة ويشترط ان يكون الذكاة في محلها يعني اللبة واللحيين
وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطهر
جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكاة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا

في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سباع
السباع وقال الشافعي رحمه الله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع
قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم جلد الحمار والبغل
والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في الماء القليل او في مايع اخر
لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة والاصل ان ما يطهر جلده
بالدباغ يلحقه الذكاة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير يلحقه الذكاة ويطهر جلده
بالدباغ يلحقه الذكاة وما لا فلا وعن ابي يوسف وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالبا
وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد الماء وفي مشكل الميتة
اذا علق في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر
والعظم اذا يبس وذهب اللحم والوبر وكذا في الطير الريش وكذا السباع الكل في الاجناس
**الفصل السابع** فيما يكون نجسا وفيما لا يكون اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب
او بعوض او برغوث او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سايل لم تفسده عندنا
ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصله موت ما
ليس له دم سايل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء
وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح
من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى وهنا وطير
الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف
انه ينجس والكلب المائي والخنزير لما اجمعوا انه اذا مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير
الماء من المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسنوا تقطع في
الماء او لم يتقطع وعن محمد انه اذا تفتت في الماء كره شربه هذا اذا كان مائيا او بريا
فان كان مائيا او بريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المايعات تنجس ولو مات في الماء
فقد ذكرنا وحد المائي انه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش يوما فهو
بري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة رحمه الله انها ليست بنجسة
وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها وموت
ضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير وان كان صغيرا لا
وبول الضفدع لا يفسد الماء وما يبقى من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب
والبشر ودم البق والسمك والبراغيت بشيء ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة

والدم



والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متخللا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع والذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل
الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده
امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لا وان استهل ان لم
يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا يستحب طلي الانسان اذا وقع في الماء او
ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر
الظفر تفسده والظفر لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا
يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد لا ينجس لان جواز
الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة
في شرح الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو
قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز
صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب تجوز صلوته
ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز الوضوء
بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته وكذا كل ما كان سوره نجسا
ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان
جلدها لا يحتمل الدباغة ليقوم الدباغ مقام الذكاة في نسخة القاضي الامام وقميص
الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا
البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الماء
او حملها الراعي ينجسه وان كانت يابسة لا والانفحة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر
بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر
الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء فقد مر في فصل المياه نحو الكلب وفي جميع السباع
نجس نجاسة غليظة خرو ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رايحة كريهة كخرو
الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي
والحداة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الايضاح وفي الجامع الصغير واما
الارواث والسرقين وبول ما لا يوكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم
وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخاري طاهر ولا يمنع
جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الايمة الحلواني

رحمه الله لا يفسد هذا ويول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة وعند
محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا ما ازال لطافة الماء فحينئذ لا يجوز التوضي
به ويتفرع عن هذا ثلاث مسائل احدها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد ما ذكرنا
الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعند ابي حنيفة في هذا روايتان
في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف
ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر من ربع الخف
والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد وعند ابي يوسف يحل
شربه للتداوي وعند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي اصلا وبول الفرس نجس والمقدر
فيه بالكثير الفاحش وعن محمد طاهر وفي الاصل واما الاسآر فسؤر الادمي الجنب
والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سؤر ما يوكل من الدواب والطيور
طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون محبوسة وحبسها ان تحبس في
البيت ومنهم من قال تحفر لها حفيرة وتجعل رجلاها فيها وراسها من خارج والعلف
امامها والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع يفسد
الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد
نجس عندنا وسؤر الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضا به وان كان لا يجد
يتوضا به والافضل ان يتوضا به ثم يتيمم فان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضا به لم
يجز وكذلك ان توضا به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطاهر فثابت
الا في رواية عن ابي حنيفة في لعابه انه نجس والمقدر بالكثير الفاحش ولو توضا
بسؤر الحمار ولم يتيمم لا يجوز والشك وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن
العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والاحوط انه ينوي ولو توضا به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا
يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب
الماء القليل افسده في الفتاوى الصغرى وعن محمد رحمه الله ان لبن الاتان طاهر ولا يوكل
والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما
طاهر وعند ابي يوسف روايتان وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور
مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور نجاسته وانما
سؤر سباع الطير وما لا يوكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط

فيما



فيما بيناوله السؤر وما سقط من فيها ولو لحست انسانا يمنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم
شربت الماء فقد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسئلة
الاسار ان كان قادرا على ماء اخر لو توضا جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضا
ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة
جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كان غير مذبوحة
لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل في الادوية نوع منه نافة النايم الذي يسيل من فمه
طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم
وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان
كثيرا ذكره في الاصل وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا
الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق
وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز وفي السطح
كان عليه نجاسة رطبة او غير رطبة فاصاب السطح مطر وكف السطح واصاب ذلك الماء
الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا
تمطر يتنجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غير انه بقي فيه شي وصار خلا لا
يوجد فيه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبرة
للرايحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس الفصل الثامن في النجاسة تصيب
ونحوه وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصابت الثوب ونحوه والمقدر بالدرهم
فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان
كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكثر ما يكون من النقد المعروف
في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول
والخمر وفي الفتاوى رجل رمى العذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب
انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظيره هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب
من ذلك ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك عفو
ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه كان
لقايل ان يقول ينجس ولقايل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني اذا
ياتي بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز الشرفين الجاف او لا

النجس إذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه أثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات
وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يتنجس ولو
استنجى بالماء ولم يمسحه بالمدر حتى فسا وعلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعامة
المشايخ على أن لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل الشعر أو ابتل بالعرق أو بالماء
ثم فسا عندنا جواب شمس الأئمة الحلواني أنه يتنجس وكذا لو استنجى بعض الماء بالحجر
ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم أصاب من ذلك بدنه أو ثوبه لقائل أن يقول لا يتنجس
والمختار أنه يتنجس ولا تجوز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم ولو أصاب طرف
الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته هو الصحيح إذا نام الرجل على
فراش فأصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في جسده
لا يتنجس جسده وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده فظهر
أثره في جسده يتنجس بدنه رجل وضع رجله على أرض نجسة أو لبد نجس إن كان يابسا وهو لم يقف
عليها بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه
يتنجس ولو دخل مربطا فأصاب رجله من الأرواث فصلى قالوا لا بأس به ما لم يتفحش وقد
مر حكم الأرواث إذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوة
ذلك الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر
اختلف المشايخ رحمهم الله والأصح أنه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على
الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة وأثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال
لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا
يصير نجسا ولو جعل السرقين في طين وطين به السقف ويبس فوضع عليه منديل مبلول
لا يتنجس الماء الطاهر إذا اختلط به التراب النجس وصار طينا وكان الماء نجسا والتراب
طاهرا فالعبرة للنجس أيهما كان نجسا فالطين نجس وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهكذا روي
عن أبي يوسف وقال أبو نصر محمد بن سلام أيهما كان طاهرا فالطين طاهر هذا قول محمد
حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بقرة ينظر إن وقع في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس
وإن وقع في الجمد فالجمد إذا غسل ثلاثا طهر **نوع منه** إذا جعلت التكة من شعر الكلب
فلا بأس به الكلب إذا مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع أو جعل ذلك
في المثلجة فإن لم يكن رطبا يقال بالفارسية آب ناك لا بأس به وإن كان رطبا فهو نجس
وكذا الكلب إذا مشى في الطين والردغة فوطئ إنسان على أثر رجله غسل رجله الكلب إذا

أخذ



أخذ عضو إنسان أو ثوبه إن أخذه في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وإن أخذه في حالة المزاح
يجب الكلب إذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده ولو أصابه ماء المطر
لم يفسده الكل في الفتاوى الكلب إذا انتفض على ثوب إنسان حتى جاء الثوب من نفسه يتنجس
الثوب ولو لحس الإناء فقد مر في فصل المياه الكلب إذا نام على طين إن كان بحال لا يرى ولا
يعلم لا يتنجس لأن من طبع الأرض أن تأكل النجاسة المسألة في كتاب المستغنى **الفصل التاسع**
في الحظر والإباحة وفي فوائد القاضي أبي علي النسفي رحمه الله الذمية إذا كان لها زوج
مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال لأن الكفار لا يغتسلون أما لو شربت الخمر لزوجها أن يمنعها
من ذلك كالمسلمة إذا أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له أن يمنعها وله أن
يمنعها من الخروج إلى البيعة كما يمنعها من الخروج إلى المساجد شرب الماء المستعمل والاستنجاء ع
بالماء النجس مر في فصل المياه النجس في الماء المستعمل وفي الأصل إذا أراد الجنب أن يأكل فالمستحب
له أن يغسل يديه ويمضمض فاه وأجمعوا أنه إن كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها
بالماء وفي الحائض إذا أرادت أن تأكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل
يباح للجنب شرب الماء إن شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا بأس
للجنب أن ينام أو يعاود أهله ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الأصل
وفي الفتاوى النساء إذا دخلن الحمام فلا بأس به إذا كان الحمام للنساء وينظر فيه إذا
احترق إنسان النخالة أو غسل رأسه أو يده به إن لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف
بها الدواب لا بأس به وهي بمنزلة التبن هذا في النوازل وفي العيون عن محمد أنه قال
الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الأشنان بعد أكل الطعام وأن أبا حنيفة وأبا يوسف
رحمهما الله كانا لم يريا به بأسا وهو قول محمد وفي النوازل العجين إذا وضع على الجرح
إن عرف أن فيه شفاء لا بأس به رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في
قلبه أنه لو أخبره يشتغل بغسله لم يسعه أن لا يخبره وإن علم أنه لا يلتفت إلى كلامه كان
في سعة من أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هذا إن علم أنهم يسمعون يجب عليه والأولى
قال الإمام السرخسي رحمه الله الأمر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر
الداء بالرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فأخرجه فلم يخرجه حتى [illegible]
ولا بأس بالحقنة إذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج أن يجامعها [illegible]
يوم الجمعة تعليم الأطفال إن جاوز الحد منع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره وإن لم يجاوز الحد
ووقته تبركا بالأخبار لا بأس به وهو قول مستحب ولا بأس بتعليم الأطفال يوم السبت إذا

فلم اظفاره او حر شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل والكنيف يكره كذا
في الفتاوى **كتاب الصلوة** مشتمل على ستة وعشرين فصلا الاول في الاذان
الثاني في المقدمة وفيها آداب الصلوة وسننها وما يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود
وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في
استقبال القبلة وفيها مسايل التحري السادس في ستر العورة السابع في طهارة
الثوب الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسايل الترتيب الحادي عشر
في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني عشر في زلة القاري
الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة
الخامس عشر في الامامة وفيها مسايل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر
في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوايت العشرون
في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في صلوة المريض
الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون
في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنائز السادس والعشرون في مسايل
المسجد **الفصل الاول في الاذان** وفي واقعات الناطفي الامام نجم الدين الاجندي
رحمه الله المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب
الي ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا
كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان
الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند
المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان واقامة ومن
فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة
وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين جماعة يصلين بغير اذان واقامة وان
صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الكراهة وللرجال يكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع
وان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا جماعة في الفلاة
وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل
المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح و
ابو يوسف



ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات واما السنن فيؤدبون
على تركهما ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم
يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا
عبرة للجماعة الاولى **جنس اخر** ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا
يعاد في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الاخر من الليل ويكره الاذان مع الجنابة
ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما وجملته خمسة يكره اذانهم اذا
اذنوا ويعاد الصبي الذي لم يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في اذان الجنب روايتان والاشبه ان
يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم
يعد الاذان جاز لانه لم يؤذن جازت صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة و
هل يجب الاذان ياتي بعد هذا وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد
اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره ويترك الاقامة ويجوز
للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال
لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن
في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان
او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضا يستقبل هو او
غيره واذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب
الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان والاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره
**جنس اخر** وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا
باس بتحسين من غير تغني فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا القراءة
القران قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار اما قوله حي على الصلوة
حي على الفلاح فلا باس فيه بادخال المد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في
احدهما ولو اذن للتسوية في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في
اذانه واقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن
ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان

فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها ويتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة
مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل عند الاذان
والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في
صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا
وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح
المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرسين ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات
الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا رحمهم الله
ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن تقوم ساكتا ساعة
يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت
عند ابي حنيفة رحمه الله قدر اية طويلة او ثلاث ايات قصار فلو فعل كما قالا لا يكره
عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي العصر وان اذن رجل واقام اخر باذنه لا
باس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام خواهر زاده رحمه الله وجواب
الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة فان تكلم
بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة
فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او غيره
المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان

**ومما يتصل بهذا** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس
باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة
القران في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا
باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما قال المؤذن
فله من الاجر كذا ان قال ينال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان ياثم او يكره
له ذلك فان قال ولو اراد الجواب باللسان ينال الثواب الموعود فقل ما هو سنة وسنتها
يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على
المصلي او على من يقرأ القران او على الامام وقت الخطبة وفرغ المؤذن والمصلي والقارئ

والخطيب



والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد السلام في
نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف انه لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ
في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ والله اعلم

**الفصل الثاني** في المقدمة وفيها اداب الصلوة وواجباتها والسنن وما يجوز وما
لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال وفي الاختيار اعلم
ان الصلوة فريضة محكمة لا يسمع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت يعني
بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلوة
والحائض لو طهرت في اخر الوقت يأتي في فصل الحيض ان شاء الله تعالى وشرائطها
ست الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة
واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين
ولم يقعد في اخرها وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة
ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في اخرها تجزيه صلوته
استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح فهو
شرط عندنا وليس بركن عندنا حتى لو بني على تحريمة ركعة يصح ولا يشترط
لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة
وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب
فيما يدخل تحت التكرار يعني لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام
يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى في ثلاثية للشيخ وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت
شيء موقت يعني لو قرأ دعاء اخر او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا
دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن
الصلوة واداءها مما يكثر تعدادها فتاتي واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه والواجبات
اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة
لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وتاخير الفرض
والركن ان كان عامدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب عمدا

بإثم وإن كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتأخيره وفي شرح الطحاوي يسمي الأركان والشرائط
فرائض وذلك فرائض الصلوة اثنا عشرة ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما
ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة فصارت عنده ثلاث عشر
وعندهما اثنى عشر فرض وأما آداب الصلوة وفي الأصل إذا شرع في الصلوة يقول سبحانك
اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يتعوذ وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار
والتعوذ سنة وعند عطاء واجب وبعينه وهو تبع للثناء عند أبي يوسف رحمه الله
وعند محمد تبع للقراءة وإنما تظهر ثمرة الخلاف في ثلاث مسائل أحدها أن المقتدي يتعوذ
عند أبي يوسف رحمه الله لأنه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد
رحمه الله لا يأتي به لأنه تبع للقراءة ولا قراءة عليه أما الإمام والمنفرد فيأتي به
بالاتفاق والثانية في العيدين عند أبي يوسف رحمه الله يأتي بالتعوذ بعد الثناء
قبل التكبيرات سواء كان إماما أو مقتديا وعند محمد رحمه الله يأتي بعد التكبيرات
عند القراءة لأنه تبع لها والثالثة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به عند أبي
يوسف رحمه الله لا يتعوذ وعن محمد رحمه الله روايتان والأصح قول أبي يوسف
رحمه الله وقول أبي حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح
الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها أنها من القرآن إنما ليست من
رأس كل سورة ولا بأنها من الفاتحة عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها أنه
يأتي به في أول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وفي رواية أبي
يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله يأتي بها في أول كل ركعة وعن محمد رحمه الله أنه يأتي
بها في أول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة إلا إذا كانت صلوته يجهر فيها بالقراءة
لا يأتي الإمام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الإمام في صلوته الجهر
ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها يأتي في فصل القراءة إن شاء الله تعالى فإذا أراد
أن يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة أن يكبر عند الخرور وابتداؤه عند أول
الخرور وفناؤه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب
الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض
والأصح أنه يجهر عند خفض الرأس ورفع الرأس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين
أصابعه ولا يطبق وصورته أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه

ويبسط



ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ليستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي
رأسه بعجزه فإذا اطمأن راكعا رفع رأسه فإن ترك الطمأنينة يجوز صلوته عند
وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز وسئل محمد عن هذا فقال إني أخاف
أن لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فإن طأطأ رأسه في الركوع
ولم يعتدل ظاهر الجواب أنه يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن كان إلى الركوع أقرب
يجوز فإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز وكذا إذا رفع من السجدة وظاهر الجواب
أنه كما انفصل جبهته عن الأرض يجوز صلوته فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد
أن ذهب من القيام إلى السجدة بالسنة يعني سريعا لا يجوز وإن ذهب بعلة السنة
بأن حركه الجمل فذلك لا يحتسب من الركوع الأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع
يشير برأسه للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من
من خلفه ربنا لك الحمد وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد
عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وإن كان مقتديا يأتي
بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله
أنه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع رأسه من الركوع
عندنا وإنما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله
لا غير في الصلوة وأما الأربعة الأخرى في المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح
سنة ولو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار أنه إن ترك أحيانا
لا يأثم وإن اعتاد ذلك يأثم وفي أي يرفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال وقت
بعضهم يرسل يديه إرسالا فإذا فرغ من التكبير رفع وعن أبي يوسف رحمه الله
أنه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي إبهاماه شحمة أذنيه
عندنا والمرأة حذو منكبيها هو الأصح ويرفع يديه ولا يفرج أصابعه كل التفريج
ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على ما عليها العادة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير
ثم ينحط ويكبر ويسجد فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه فإذا اطمأن قاعدا سجد سجدة
أخرى وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان
ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ولم يرد به أدنى الجواز ولو ترك التسبيح أصلا
أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله ولو زاد على الثلاث
فذلك أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع ولكن إن كان إماما لا يطول

وقال سفيان الثوري رحمه الله ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن المؤتم ان يقول ثلاثا
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه
في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا
في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها
من جانب وتقعد فحسن وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش
او على التبن او على القطن او الطنفسة ان استقر جبهته او انفه ويجد حجمه يجوز
وان لم يستقر لا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يغيب
وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء لو سجد على العجلة ان كانت على
البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال
بالفارسية كان يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز ولو سجد
على الذخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن
ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر
المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر
او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد
لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوي وفي الاصل في كل موضع
يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل
يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف
دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي الفتاوي لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز
وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة
اذا رفع راسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض
اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة ففرض
في التجريد فلو وضع احداهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع
القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع
فان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد
في التجريد ويظهر ينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية

ابي حنيفة

وفيه



وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره
في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى
على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يختص بالقراءة وعند محمد
رحمه الله الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع
في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح هو
الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام
لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه
تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله
الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويأخذ
الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه
اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى
على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى قوله اشهد ان لا اله
الا الله يشير والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى
فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة
الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر
فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة ثلاث
روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي
وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء
في الطلبة ان تنتصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي
عليه السلام وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله ان
ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والامام السرخسي رحمهما الله
لا باس به لورود الاثار وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله
ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلوة
على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على
النبي عليه السلام يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات
التي تشبه القران ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

الثالث ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه
وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة من عن يمينه من
الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني ادم في
الاصل واخره في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم
من قال الجميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح
فعلى هذا لا ينوي النساء زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا
والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه
في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي في الجانب الايمن وعند محمد
ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عند محمد وعند
ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في التكبير الافتتاح واصابة
لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع
سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدمية وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر سهل
الكل في الاصل **جنس اخر** فيما يكره وفي الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوي
عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة
ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل
ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح من النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق
عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كالعبث
ونحوه ولا يقلب الحصى الا ان كان لا يمكنه من السجود لا بأس بان يسويه مرة وتركه احب
ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان
يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا
مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر فقد ذكرنا 2
كيفية القعود ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته او بعد
ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه
التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه افضل والحك بيد واحدة في ركن ثلاث
مرات يفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله تعالى ولو كان
الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى

العمامة



العمامة بيد واحدة لا يكره ولو فعل ذلك مرتين قدمه في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من تمام
الصلاة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلاة تغطية الفم
اي بالبنا وبالثوب وقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليغط فاه
دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن
الثوب اما اذا كان يمكنه بان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه
يكره كذا روي عن ابي حنيفة ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول
رأسه ويبدي هامته كما يفعله الشطار فيكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان
يكون ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل
القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد
وسيأتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ومكشوف
الرأس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتضرع لا بأس به
ولو صلى رافع كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص وحده يكره ولو
لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وبايم اذا كان له ثوب اخر المصلي اذا كان
لابسا شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا
يكره وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن
محمد رحمه الله سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع
شعره وفي الجامع الصغير لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان
يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا
اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة من صوتهم فحينئذ يكره
ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا بأس بان يصلي على
بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره بان يصلي وفوق رأسه في السقف
او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة او في البيت ولا تفسد الصلوة لكن اذا
كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك
وكذا في السقف وفي موخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كانت مقطوع
الرأس لا بأس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف ما اذا قطع
يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها لا يرتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة
بحيث تبدوا للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة لا تبدوا للناظرين من بعيد

لا بأس به ثم التمثال اذا كان على وسادة أو بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا
رحمهم الله التمثال على الشيء الكبير من الوسايد ويكره النقا ومن على الثوب صلى فيه
او لم يصل عليه أما اذا كانت في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو
كانت على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور
بين يدي المصلي ويدرأ بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلاة
وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر حسبه وسترة الامام
تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا وفي العرض في غلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة
ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا بأس
بترك السترة والمار اثم اذا كان يقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم
قدر الصفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول
وبين مقام الامام قال مشايخنا رحمهم الله اذا صلى رامياً ببصره الى موضع سجوده
فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين
حايط القبلة وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف
الاول وحايط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حايط والى سترة وان لم يكن
بين يديه لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر عن الخشية لا يعتبر
القاها كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوي فالمصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم
يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او
في الماء او يحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر
درهم يقطع الفرض ولو قال ذمي للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفرض
ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب
عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب عن ثيابه لا بأس به ولو سجد على ذيله او كمه
او كور عمامته ينفي بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شيء
يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراءة وان كان يمنعه من
القراءة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه
او في السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة صبيها اجزأها وهي مسيئة ويكره ان
يعض غنيه في الصلاة واذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على

الذيل



الذيل ويصلي على الظاهرة ويجعل الباطنة تحته هكذا أجاب شمس الايمة الحلواني رحمه
الله رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم والافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة
وان كان يخاف ان تفوته الجماعة ان كان يخاف ان يجد الماء ويجد جماعة اخرى يقطع الصلاة ويغسل
وان كان يخاف لا يجدهما وفي اخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلاة فان لم يكن
في الصلاة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسله يفوته الجماعة
الى ان يدخل في الصلاة ولا يغسله وهذا وما لو كان في الصلاة سواء اذا اراد ان يصلي
في بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذن لا بأس به رجل ابتلي بين الصلاة
في الطريق وبين الصلاة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق
وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي
في ارضه الصلاة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلاة طاهر لا يكره
هكذا ذكر في الفتاوي وفي نسخة الامام السرخسي الصلاة في الحمام منهي عنها
والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في ساكواده والثاني
ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلاة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع
او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه
عذرة وهذا اذا لم يكن بين الصلاة وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا
يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع وان كان الرجل كثيرا لضيافة
لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يترك الخرجي من السلطان يباح له ان لا يخرج
الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري ولا بأس بالتخفيف
اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط وبول فلو شرع في
الصلاة مع هذا وشغله عن الصلاة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح
او حصل في الصلاة من افتتح الصلاة يريد بها وجه الله ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلاة
على ما استتر الرياء لا يدخل في الفرايض الصلاة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه
ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان
كان ذا ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلاة اذا
تعلم الرجلان علم الصلاة او غير علم الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلاة بنية الخصوم لا يفعل الكل في
الفتاوي وفي الجامع الصغير ويكره هذا لاي والتسبيح في الصلاة وعند ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلاة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه فهذا في العد بالأصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى
يستيقن انه اتى بذلك القدر او يحرك او يغمز باصبعه لا بأس **جنس آخر** في السنن
التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان
تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات
فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع
قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد
العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة بناء على ان صلاة
التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعندهما بالنهار اربعا وبالليل
ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلاة قبل العيد وتمام هذا يأتي
في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان واربع او ستا وثمان اي ذلك شئت
والزيادة على الثماني بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا اكمل في الاصل
وفي الجامع الصغير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها يعني يصلي في الركعتين ولا
يقرأ في الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتت مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل
الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم آخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة
في ركعتي الفجر ثلاث احداها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
والثانية ان يأتي بهما اول الوقت والثالثة ان يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر
ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر على ان السنة تتأدى بنية التطوع ولو
صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله انه ينوب وفي رواية عن
ابي حنيفة انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل
صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي
الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله قال وبه يفتى وعلى هذا
في المسألة ينوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في
صلاة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم
يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي

هو



هو يأتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف
مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما
مر ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع
الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول
او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه يصلي ركعتي الفجر لا
يقطع ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل
فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة ما فانه لا يبطل السنة قال رضي الله
عنه وهذا مشكل رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة
ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على
ان له ان يدع السنة ولا يشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ان ذلك ليس
بسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون رحمهم الله الاتيان به ولو خاف ان تفوته الظهر
بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلاة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر
ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي
الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة ان تركها بعذر فهو
معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويشاك من تركها قوم اجتمعوا
على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا لا يمتنعون قاتلهم وان تركوا السنن كذلك
والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها جفاء لكن
رآها حقا فان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي
ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بهما في المسجد وان كان لا
يخاف صلاهما في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل
الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل من لا
يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة ولا يصلي على النبي **الفصل
الثالث في التراويح** قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من التراويح اعلم
بان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انها سنة يصلون في مساجدهم خمس ترويحات ويأمهم رجل
ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر
بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحة مستحب

في رواية الحسن عن أبي حنيفة والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والأكثر على أنه لا يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين
بالجماعة يكره عندنا بناء على أن صلوة التطوع بالجماعة تكره ولو ترك التراويح في
الجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال تارك السنة
وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار الإمام الأستاذ خالي رحمه الله وقال
الصدر الشهيد رحمه الله إنما الإساءة فيما إذا ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ
أساؤا وتركوا السنة وإن صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح
أن الجماعة فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو قد أتى بالأخرى وترك الأخرى
وهكذا الجواب في المكتوبات وأما وقتها قال إسمعيل الزاهد وجماعة من أئمة بخارى
رحمهم الله الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى رحمهم
الله وقتها ما بين العشاء إلى الوتر هو الصحيح وتظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا فاتته ترويحة
أو ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة تشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من
التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الإمام
الأستاذ رحمه الله وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة
لأنه لا يمكنه الإتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته
متابعة الإمام في التراويح ومتابعة الإمام أهم الأفضل في التراويح استيعاب
أكثر الليل بالصلاة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف وأخروها إلى آخر الليل
الصحيح أنه يجوز من غير كراهية ولو فاتته التراويح عن محلها هل تقضى بعده وقتها أم
بغير الجماعة قال بعض المشايخ تقضى ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يحل الترويح
في الليلة المستقبلة والصحيح أن التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها وأما الكلام
في النية أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل جاز وإن نوى صلاة مطلقة
أو تطوعا فحسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد رحمه الله جعل
القول الأول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه
لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني قول أكثر المتأخرين أنه يجوز
قال والاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل ولو كان الإمام
يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الأولى أو الثالثة أو الخامسة

واختلفوا



واختلفوا فيه والمختار أنه يجوز ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي
الأربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو الوتر أو النافلة
غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والأصح أنه لا يصح الاقتداء وعلى هذا
إذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح أنه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا
إذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الأصح أنه لا يجوز وإذا صلى الترويحة الواحدة
إمامان كل إمام ركعتين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح أنه لا يستحب ولكن
كل ترويحة يؤديها إمام واحد إمام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه
الكمال لا يجوز لأنه لا يتكرر من النصاب اقتدى بالإمام في التراويح وهو قد
صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلى التراويح
ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى فأما الكلام في القراءة وقدرها في
التراويح قال بعضهم قدر ما يقرأ في المغرب وعن خلف بن أيوب رحمه الله أنه
سئل عن هذا فقال عشر آيات ثم سئل بعد مدة فقال خمس آيات قال الصدر
الشهيد رحمه الله الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر
آيات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والأفضل التعديل في القراءة
بين التسليمات أي بين الأشفاع كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله فإن فضل البعض
على البعض في القراءة لا بأس به أما في التسليمة الواحدة إن فضل الثانية على الأولى
لا شك أنه لا يستحب وإن فضل الأولى على الثانية على الخلاف كما في الظهر يأتي في
فضل القراءة الإمام إذا كان لا يختم في مسجده في التراويح أن يقرأ قدر المسنون لا
يذهب إلى مسجد آخر الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويح إن علم أن الزيادة على
قدر التشهد لا يثقل يأتي بالدعوات وإن علم أنها تثقل يقتصر على التشهد قال رضي
الله عنه ينبغي أن يقتصر على الصلوات لأن الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط
٢ إذا صلى التراويح على سطح المسجد لأجل الحر يكره رجل شرع في الصلوة التراويح مع
الإمام فلما قعد الإمام نام هو وسلم الإمام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه
الرجل إن علم ذلك يسلم ويدخل مع الإمام ويوافقه في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم
ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث وإذا صلى الإمام
التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر وأراد القوم قيام اختلف المشايخ فيه والأصح أنه
يجوز ويصح الاقتداء بالإجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم أن يقوموا إلا بعذر

وعند محمد المستحب أن يقعدوا وأما صلاة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه
والأصح أنه يجوز وأجمعوا أن ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن
عن أبي حنيفة والصحيح أنه لا يستحب التراويح قاعدا **جنس آخر** رجل صلى أربع ركعات
بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه أكثرهم على أنه يجزيه عن
تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن الثلاث وعندهما
عن تسليمتين وعند أبي حنيفة في رواية الأصل والإملاء يجزيه عن أربع تسليمات
وفي رواية الجامع عن ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في
كل ركعتين على قول بعض المتأخرين على الخلاف الذي ذكرناه وعلى قول عامة المتأخرين
جاز عن الكل بعد ذلك شرط أن تعمد يكره ولو سلم على رأس الأربع ولم يقعد في الركعة
الثانية عند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه
التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ
رحمهم الله على قولهما أنه يجزيه عن تسليمة أو عن تسليمتين الصحيح أنه يجزيه عن
تسليمة بخلاف ما إذا قعد في الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في
الثانية ساهيا أو عامدا اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله تعالى قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء أصلا وعند محمد
عليه قضاء ركعتين وصلاته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح إذا تنفل بثلاث
ولم يقعد إلا في آخرها ثم هل يلزمه شيء بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة
إن كان ساهيا لا يلزمه شيء وإن كان عامدا يلزمه ركعتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وعند من لم يجز الثلاث عن شيء أصلا لزمه قضاء الأوليين وفي الأخريين إن كان
عامدا لزمه ركعتان عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لم يلزمه فعلى هذا إذا صلى
التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد إلا في آخرها عند محمد عليه قضاء التراويح
كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول أولئك المشايخ جازت التراويح
كلها ولا شيء عليه إن قام ساهيا وإن قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند
بعض المشايخ كما قال محمد عشرا وعند أبي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد إلا في آخرها عند محمد لم يجز
عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ فيه والصحيح
أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة بخلاف ما إذا قعد على رأس الركعتين ولو سلم الإمام

على



على رأس الركعة ساهيا ثم أدى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين إن تكلم بعد ما سلم أو شرب
شربة أو أكل لقمة أو فعل ما يفسد الصلاة ليس عليه إلا قضاء الشفع الأول بالإجماع
أما إذا لم يتكلم أو لم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند رحمهم الله التراويح
كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى رحمهم الله عليه قضاء الشفع الأول لا غير وإمامة
الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ العراق رحمهم الله
والله أعلم **الفصل الرابع في المواقيت** قال رضي الله عنه نبدأ بالوقت وفي
الأصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس الفجر فجران
سمي الفجر الأول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار والثاني هو البياض
الذي يستطير ويعترض في الأفق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك
يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب في الصائم وجواز أداء الفجر وآخر
وقت الفجر حين تطلع الشمس وأما وقت الظهر اتفقوا أن أول وقت الظهر حين تزول
الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال أبو حنيفة رحمه الله آخر وقت الظهر حين صار
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعندهما مثله سوى في الزوال وطريق معرفة
الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص
فالشمس في الارتفاع فإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت وأول
وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخره قبيل حين تغرب الشمس ويكره التأخير
إلى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون
على رأس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وإنما يعرف التغير بأن ينظر
الناظر إلى قرصها إن أمكنه أن ينظر ولم تحر عيناه علم أن الشمس قد تغيرت
وإن لم يمكنه علم أن الشمس لم تتغير وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها
حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وأول وقت العشاء حين يغيب
الشفق والخلاف في الشفق عند أبي حنيفة البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة
ووقت العشاء على ثلاث مراتب إلى ثلث الليل مستحب وإلى نصف الليل مباح وبعد
النصف إلى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا في بلدة إذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب
عليهم صلاة العشاء والأفضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير أن يبدأ
بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما يأتي في

فضل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد
الصلاة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء
ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر
والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل
في اول الليل ان كان يرجوا ان وابو بكر رضي الله عنه يوتر في اول الليل والافضل ان
يؤخر الى اخر الليل ان كان يرجوا ان يستيقظ وان كان لا يرجوا ولا يثق بنفسه فالافضل
ان يصليهما في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو
لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على
ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه
لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة وعندهما لا وسياتي في مسايل الترتيب ثلاث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة واذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر
يومه ذلك فانه يجوز اداها عند غروب الشمس وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند
الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولا يجوز فيها النفل له سبب ام لا اما الذي له سبب كالمنذور والذي
وجب بشروعه بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع
في سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف وتحية المسجد واذا لم يكن
له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل
طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي
يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز
عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع
في التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضي وفي المحيط ان الصلاة في وقت طلوع
الشمس والزوال والغروب يكره ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز

وفي



وفي الفتاوى لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الروايات
ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر
بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى
وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب في وقت
العشاء ولا قبل صلاة العيد ويتطوع بعد صلاة العيد ما شاء وسياتي في فصله
ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ويقرأ الفاتحة
وشيئا من السور ولو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
حتى خرج الامام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم
وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء يأتي وفي فوايد شمس الائمة الحلواني
لو ان راعيا في بعض الفيافي صلى الفجر في وقته وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء جملة في عمره على حسابه انه يجوز فالفجر الاول جائز والباقي من الصلوات
لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جائز القابلة لو اشتغلت بالصلاة
تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة من وقتها وتؤخر بسبب المطر ونحوه ويكره
الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام
في جميع الاوقات ولو سال ماء الوضوء وثياب بدنه لا يكره والمراد به السمر كذا بعد
الوتر يكره السمر الكل في الاصل والله اعلم

**الفصل الخامس في استقبال القبلة**

وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضع في موضع اخر فصلى اليها
لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى
في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام
او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا يجوز الصلاة
من قفاه الى وجه الامام **جنس اخر** مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه
الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلاته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان
صحيحا لكنه يختفي من العدو وغيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به
العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا
لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف الغرق يسقط في الماء يباح له ان يصلي

بمزدلفة

حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لأجل الطين ويصلي مستقبل
القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلاة
على الدابة ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة فعليه أن يستقبل القبلة ولا
يجوز له أن يصلي حيث ما كان وجهه كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل صلى إلى غير
القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال أبو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله وكذا الصلاة
بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس والمختار أنه يكفر في الصلاة بغير طهارة أما لا
يكفر في الصلاة في الثوب النجس وإلى غير القبلة هذا اختيار القاضي الإمام علي السعدي
رحمه الله قال لأن الصلاة في الثوب النجس وإلى غير القبلة جائزة حالة العذر أما الصلاة
بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ وفي مجموع
النوازل الكلام في القبلة المختار أنه ينظر إلى غروب الشمس في أقصر يوم في الشتاء
وإلى الغروب في أطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث إلى يساره
ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير [illegible] عما لو وجد إليه إمامه
أن حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلاته أن كان في الصلاة وإن حول صدره بنفسه تفسد
قالوا وهذا الجواب بقولهما أما عند أبي حنيفة فلا تفسد في الوجهين بناء على أن [illegible]
إذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد الصلاة ما دام في المسجد عند أبي حنيفة خلافا لهما
حتى لو انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة ثم تبين أنه لم يتم بنى على صلاته ما دام في
المسجد خلافا لهما **وما يتصل بهذا** اشتباه القبلة والتحري ولو اشتبهت القبلة في
مفازة فوقع اجتهاده إلى جهة فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى فإن كانا مسافرين
لا يلتفت إلى قولهما أما إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما
وفي شرح الطحاوي هذا إذا سأل فأخبره وإن لم يسأل وتحرى وصلى فإن أصاب
القبلة جاز وإلا فلا وإن سأل في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم أخبره فإنه
يجزيه ولو أخبره أنه لم يصب القبلة لا إعادة عليه هذا إذا كان في المفازة فإن كان
في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهله لا يجوز التحري لما
ذكرنا أما إذا لم يكن فيه قوم وأم المسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الإمام النسفي في
فتاواه جاز التحري ولو تحرى بالسراج فظهر أنه أخطأ القبلة لا إعادة عليه وفي
النهار لا يجوز التحري ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت
ليس بحضرتهم أحد يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا

بل



في المفازة فتحروا جميعا وصلوا إن صلوا وحدانا جازت صلاتهم أصابوا القبلة أم لا ولو صلوا
بجماعة يجزيهم أيضا إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه في الصلاة وكذا
لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إمامه ولو وقع تحريه
إلى جهة فترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى لا تجزيه صلاته عندهما أي عند أبي
حنيفة ومحمد وإن أصاب القبلة سواء ظهرت في الصلاة أو بعدها أو ظهر الخطأ في الصلاة
أو بعدها أو لم يظهر شيء وعن أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر وعن أبي يوسف يجزيه إن
أصاب القبلة ولو صلى إلى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على
الجواز على أن يعلم فساده بيقين فيجب عليه الإعادة وإن علم في الصلاة أنه أخطأ أو أصاب
اختلف المشايخ رحمهم الله قال الفضلي استقبل ولو بقي مشكلا في الصلاة لم يحكم
بشيء حتى يفرغ فإذا فرغ وعلم أنه أصاب أو لم يظهر شيء جاز وإن ظهر الخطأ أعادها ولو
شك فلم يتحر وصلى من غير تحر إلى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ
وإن ظهر في الصلاة أنه أصاب القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة وإن ظهر في الصلاة
أنه أخطأ يستقبلها أيضا ولو بقي مشكلا ينظر إلى ما ظهر بعد الفراغ إن ظهر الخطأ
بعد الفراغ من الصلاة يعيد وإن ظهر الإصابة مضى الأمر وإن لم يظهر شيء يعيد وإن
صلى إلى جهة بالتحري وأحوال له ست أيضا إما أن يظهر الإصابة في الصلاة فيمضي أو
ظهر الخطأ يتحول إلى الصواب ويبني وإن لم يظهر شيء يبني أيضا وإذا فرغ من الصلاة
وظهرت الإصابة أو الخطأ أو لم يظهر شيء لا يجب عليه الإعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ
بماء على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس أو صلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس
يلزمه إعادة الصلاة لأن القياس هكذا إلا أنا تركنا القياس في القبلة أي في أمر القبلة
بالنص وعند محمد رحمه الله لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات جاز واختلف المتأخرون
فيما إذا تحول رأيه إلى الجهة الأولى بالتحري منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال
يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر إن أصاب الإمام
القبلة جازت صلاتهما وإن أخطأ جازت صلاة الإمام دون المقتدي قوم صلوا
في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الإمام من صلاته قاما يقضيان
فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الإمام أمكن للمسبوق إصلاح صلاته فإن يتحول إلى
صلاته دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس
وهم في الصلاة فتبين أنهم استدبروا القبلة ينبغي أن ينتظروا حتى يتم الإمام صلاته

فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلاة وقال المتأخرون الامام
يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلاتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل
عنه لا يجوز صلاة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل جازت صلاة الامام ولا
يجوز صلاة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة اما في المسالخ فان اختلط مسالخ
الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان
كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط الودك دسم اللحم و دجاجة
وديكه اي شحمه وودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح صح
وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان
له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر
ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة واذا كان معه ثوبان لا
يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول
ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول
والثاني الظهر والمغرب جايزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر
في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء
ذكره الامام السرخسي رحمه الله في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري
والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جايزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا
فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر
قال ابو حنيفة رحمه الله هذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله الظهر جايز
والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جوزوا التحري وبعضهم جوزوا
من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارات وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر
والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء
لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا
يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ مع هذا بالمائين ومسح موضعا واحدا
في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والاخر نجس فاختلط
الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا فالماء
طاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع اخر صار ذلك الموضع نجسا
ولبس

٣٦

لبس بعده ما طاهر بغسله فيجوز واذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وينتظر حتى يجي
اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز له التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو
بغير اذن الابوين او احدهما ان كانا كافرين وكرهها يتحرى ان وقع تحريه على انهما كرهها لما
يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل انه يقاتل مع اهل دينه يخرج
وان لم يقع تحريه على شي لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا اذا ابواه مسلمين كانا او كافرين
او كرهاه ام رضيا **الفصل السادس في ستر العورة** وفي الاصل لا بأس بان يصلي الرجل
في ثوب واحد متوشحا به ولا يكره ذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته في
الفتاوى من غير كراهية وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد
تجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا تجوز صلاته في الفتاوى
فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا
تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد
رحمهما الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا
تفسد صلاته واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار ومقنعة
فان صلت في ثوبين جازت صلاتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف
لا يجوز لان راسها عورة وعورة الحرة والامة ياتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى
ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير
امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة او ثلثها تعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا تجوز صلاتها وان كان اقل من النصف لا يمنع
الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة القبل
والدبر والخفيفة ساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضو
مكشوفا لا تجوز صلاتها عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وفي الفتاوى واما ثدي المرأة
ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة واذن المرأة تعتبر ثدي
عضوا على حدة وشعر المرأة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه
عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المرأة اذا لم تستر ظهر قدمها تجوز
صلاتها وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلاث منها ليست بعورة واما عورة الرجل

فان نسي يعني ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر
عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة منكشفا يجوز صلاته هو المختار وفي المرأة
الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وبطن قدمها
هل هي عورة فيه روايتان والمختار انه ربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي
ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح
النظر الى قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها واما بين سرته وعانته عضو
على حدة وفي الامة راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال صلاتها وهي حاسرة الراس فاخذت
قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلاة لا تفسد صلاتها وان كان بعد ما ادت الركن
او اخذت بعمل كثير فسدت صلاتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا
صلى في ثوب واحد فسقط منه في الصلاة على هذا وهذا كله عند الثلاثة **وما يتصل بهذا**
امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة تنكشف شي من جسدها او من
ساقها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع ساقها وتركت تغطية الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يضرها ترك التغطية **الفصل السابع** في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل اذا
كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وان كانت تحت قدم واحدة
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يمنع جواز الصلاة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلاة وان كان
في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلاة وعن ابي حنيفة روايتان وان اعاد تلك السجدة
في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف
وعلى هذا لو افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان
لم يطاول ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة
والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلاة في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو
صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده
لا تمنع اداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف
الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفيه كالعمامة فوق
على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة
بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل

فلانة



فلانة فلو كانت البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم
على ذلك الموضع وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن
مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف في غير المضرب وحكمه حكم ثوب واحد على البسط
وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة
الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة
اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم
بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة هكذا ذكر في شرح الطحاوي
وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز
الصلاة قال رضي الله عنه تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع في
ما يأتي ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه يمنع جواز الصلاة والمختار انه لا يمنع الجواز
وفي نظم الزندويسي رحمه الله رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع
في الصلاة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد
يستقبل الصلاة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في المسئلة الاثني عشرية وان لم
تنبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلاة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة
الفجر جائزة والتي بعدها لا تجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز
الصلاة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان
البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها
ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كان بمنزلة ثوبين يجوز عند محمد رحمه الله
وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت
النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات الفتاوى رجل صلى وقام
على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام
عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في الكوت
اذا افترش وقام عليه اذا كان صرمه نجسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابت النجاسة
في الجانب الاخر وكذا لو صلى في جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب
بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة

ذكرنا تجوز الصلاة عليه رحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلاة
وكان فيها قذر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع
ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان
كان في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلاة وفي الفتاوى وفي مجموع النوازل
رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته وبمثله
لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلاته تبين انه اصاب
القبلة لا تجوز صلاته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه
شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله امثله رجل شرب الخمر وصلى لا تجوز صلاته ان كان ما اصاب
الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعات تجوز صلاته عندهما وقد ذكرنا
شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل
الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى
ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظائره مر
في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر والمنصف ونقيع الزبيب وقد على
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الى المنتهى
ولو صلى ومعه مصارين ميتة تجوز **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل دخل في الصلاة
وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته
يجب عليه اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة
وعلى هذا اذا طرحت البندقة على رأس الاخليل بعد الفراغ من الصلاة ولم يعلم انها طرحت
في الصلاة وهذا اذا لم يشك في الصلاة اما اذا شك في الصلاة وتيقن بعد ما طرح البندقة
بعد الفراغ من الصلاة يجب عليه اعادة الصلاة في اجل النوازل وعلى هذا المتيمم اذا
رأى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا المصلي التحري اذا شك انه هل
صلى الى هنا ثم تبين انه لم يصلها رجل صلى ومعه فارة فيها بوك لا تجوز الصلاة
بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي متنجس قد مر
في الطهارات ولو صلى ومعه جرو واخواتها مما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى

والشهيد



والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه
دون الشهيد لا تجوز وفي كتاب رزين رجل دخل في الصلاة فجاءت ظئر بصبي فوضعته
على حجره وكانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلاته وان لم يغسل ان القاه من
ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلاة تفسد صلاته وعند
محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم جاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على
كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلاته وان طال مكثها ولو كان
ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصيبه الثوب
على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان
نجس فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه ثوب نجس رجل صلى
وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلاته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا
رجل فتق جبة فوجد فارة ميتة وثمة اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم
يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم وضع القطن فيها وان كان لها ثقب ولبس الجبة
يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن
متى وقعت فيها وهذا قياس مسألة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه
جاز اذا لم يكن فيه النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا
لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين **وما يتصل به**
اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان
يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم والطاهر دون الربع يتخير بين
ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه افضل وعند محمد لا يجوز الا في هذا الثوب
ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم
يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يتخير والمستحب الصلاة في اقلهما
نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما
نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوا دما والطاهر
منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما نجسا يمكنه ان يتزر به فانه
يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك **وما يتصل بهذا من الزيادات**

رجل غلبه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء
وكذا شيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم
يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود
ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال
لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه فانه يقوم ويركع ويسجد والله اعلم

**الفصل الثامن في النية** وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر
بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل انه شرط وعن الشيخ محمد بن ابي بكر بن حامد رحمه الله انه ليس بشرط هو
الصحيح فان نوى مقام ابرهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان
نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل
الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول
الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه
من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه
لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت الصلاة بتلك النية وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان كان عند الشروع [ايه]
بحيث لو سئل عنه اي صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة
ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلاته بنية مطلق
الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان
كان منفردا لا يكفي نية الصلاة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان
نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا
الوقت كما يقبل الظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز
ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز للامام ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلاة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر
تكبير الامام ثم كبر بعدما كبر الامام يصح شروعه في صلاة الامام قال الامام خواهر زاده

رحمه الله



رحمه الله هذا استشهاد اذا راى المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام
قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين رحمه الله يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول
واقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة
هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر
للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما
سبق به فشك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في [هكذا]
بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الحصيري قال المسبوق يخالف المنفرد
في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر
او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب
الترتيب لا يصير متنفلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي
الامام ما الاقتداء كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي
هي ويحتسب بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان
اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يحتسب بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى
ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلاة العشاء
فصلاته صلاة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع
في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام
اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع
الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء
ان ينوي الصلاة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض
والصحيح انه ليس بشرط للمأموم والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان
نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة
نية الصلاة بنية ويعين اية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد
ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة بنية كان شارعا في النفل
الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل وقت
العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحد منهما
وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فاتتين

كان للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة
اليمين والظهار فهو من رمضان استحسانا ولو نوى كفارة او تطوعا كان من الواجب
ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايهما
شاء **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد
الا انه يصليها في مواقيتها لا تجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى
سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف
ان البعض فرض والبعض نفل وكل صلاة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام
وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلاة من الفريضة والسنة
جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته
واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز
صلاة القوم ايضا وكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم **الفصل
التاسع** في التكبير وفي الاصل ويجوز افتتاح الصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح
فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال اللهم
لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال
يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر
اذا كبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال بالله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن
اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكبر
عند ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الرجل يحسن
التكبير ويعرف ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير
الله كبير وعسى ان يكون الرواية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير
شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال الله اكبر يصير شارعا
ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره ولو
قال الله بصير يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي
حنيفة اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبار الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا
الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده
يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي فتاوى المنتقى واما افتتاح الصلاة بقوله سبحانك

اللهم



اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح
عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال
استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير
شارعا ولو قال الله اكبر يعلوا في كفره ولا تجوز صلاته في المنتقى وفي زلة القاري
للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله
الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح
انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا ان
المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة
في ظاهر الروايات وفي التجريد اذا امه الامام وحدث رجل خلفه فرغ قبل الامام لم يجز
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله **جنس آخر** لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرك
است او قال خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف
اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يحسن العربية
لا يجوز وتفسد صلاته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلاته بالاجماع والكلام
في الاعتداد واجمعوا انه لو قرأ التاويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة
من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية
في الصلاة يا رب بيامرز مرا وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما وعنده لا تفسد
وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية وينبني على قراءة القرآن بالفارسية
ثلاث مسايل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره
للحايض والجنب مسه عند ابي حنيفة وقولهما في هذا مشتبه عند اهل المدينة
والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو
الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما ولذا
بالفارسية في صلاة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف
ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم
يعلم وعلى الثاني ان يخبر انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن
تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه اما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته

والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا انه لو اذن
بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه
اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلاة نفسه ومن جهل لا يصير شارعا
بناء على ان الصلاة جنسين عند ابي يوسف وعند محمد جنس واحد فلو قهقه المقتدي هل تنتقض
طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلاة الامام يجب عليه قضاء
تلك الصلاة التي افسدها لا نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة والصلوة
التي اقتدى بالامام واحدة خرج من العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام
وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز ولو كبر الو
كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع
يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر
تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن
الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرا في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو
قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة في
الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ
الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك
الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما
وعن ابي حنيفة روايتان في السلام في الاصل اذا كبر القنوت ثم شك انه للقنوت او كبر
لافتتاح الصلاة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت
في الثالثة ويقعد ويسلم **الفصل العاشر في مسائل الترتيب** وفي الجامع الصغير
اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب
يسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت
قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
يسقط الترتيب ويجوز الصلوة السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة
قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلاة ثلاثين ايام مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد زمان
طويل ثم اشتغل باداء الصلاة في مواقيتها فترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لها
يشتبها نقل الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر

فاسد



فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت واخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس
وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس
ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من
اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر تفسد مطلقا عندهما وعند
ابي حنيفة تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات اذا كثر
ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان
من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة رحمه الله يجب عليه
اعادة ما ترك خمسا وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلاة
ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة
في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وذاكر
انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات
ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر بما فعل تجوز السابعة في قولهم وعليه
قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وعندهما
يعيد رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها جائزة
قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم تجز وان بدا بالفائتة فالوقتيات كلها
فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة
الفوائت ثم يقضي بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح
انه لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما
الاولى فيتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدا بايهما شاء فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر
قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب
ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه
الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات
بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين
لو كانت الاولى هي يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات

لكن لما كانت المتروكات أقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب
من ثلاثة أيام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ رحمهم الله
في قول أبي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل ترك في وقت
العصر أنه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه ثماني ركعات فإنه يقضي الظهر
ثم العصر فإن كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وإن لم يصل الفائتة واشتغل
بالوقتية جاز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يجوز إلا أن يفعل كما ذكرنا الكل في جامع
رزين في الأصل لو تذكر في الفجر أنه لم يصل الوتر فسدت فجره عند أبي حنيفة إلا أن يكون
في آخر الوقت وعندهما لا تفسد بناء على أن الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت
الفوائت وأراد أن يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسيره إذا قضى فائتة أركان بين
ثم فائتة أركان بين الأولى والثانية فوائت يستجاز له قضاء الثانية وإن كانت أقل من
ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيانه هذا الأصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم
أراد أن يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا
فعل جميع الصلوات الفجر الأولى جائزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث
وأما الظهر الأولى جائزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها إلى آخر الشهر جائزة وأما
العصر فالعصر الأولى جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة
وهكذا إلى آخر الشهر وأما المغرب فالمغرب الأولى جائزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة
فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها
جائزة وأما صلاة العشاء فكلها جائزة قال رضي الله عنه هذا قول الإمام أبي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله وجواب غيره من المشايخ رحمهم الله أن الكل جائزة ولا يراعي الترتيب في
القضاء إذا كثرت الفوائت بناء على أن الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما دام
بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان الفضلي اختار العود والإمام السرخسي قال عدم العود
هو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقصر المغرب يعيد ثلاثين مغربا والبواقي جائزة على
قول أبي حنيفة وعندهما يقضي المغرب وأربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في جامع
رزين وقال الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات
وهكذا رأيت في فوائد جمعها والدي رحمه الله رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء
وهو يظن أن العصر جائزة لا يجوز فإن أعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب
وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع قبل الشروع

في



في الصلاة أو بعد الشروع قبل إتمامها فإن دام الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر
ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم أنه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها
ولو قرأ في الوتر وإليك نسعى ونحفد بالذال أو الضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر بعده عمدا
يلزمه إعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب رزين رجل صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يصل
العشاء لكن يزعم أن الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر أن في الوقت سعة يسع فيه العشاء
فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر أن الوقت يسع للعشاء فسد فجره أيضا ولو شرع في العشاء
بعدما صلى الفجر ثم طلعت الشمس إن طلعت قبل أن يقعد قدر التشهد ففجره جائز وإن طلعت
بعدما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسألة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر
في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يتم العصر ثم يقضي
الظهر ولو افتتح العصر في أول الوقت فأطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم
تذكر أنه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر وأطال
القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أنه
لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فإنه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة أخرى ولو كان ناسيا وقت
الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار يمضي فيها المسائل في النوازل مسافر أم قوما في آخر
وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فإن استخلفه
الإمام فتذكر الخليفة بعد الغروب أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته ولو تذكر بعد
الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الإمام الأول بعد الغروب أنه لم يصل
الظهر لم تفسد صلاته أحدث أو لا والعبرة لوقت الشروع في الصلاة وأنه ضيق الما
يعني صلاة العصر يكون قضاء لا أداء في فوائد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وفي شرح الشافي
في باب المستحاضة في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت إذا اتصل الأداء بجر كانت مؤدية
لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر قال صلاة الفجر
من اليوم الأول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من
سائر الأيام والفجر من اليوم الثاني إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلاة الفجر
بعد اليوم الثاني جائزة سواء كان يرى الترتيب أو لا يرى

## الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الأصل القراءة في صلاة الفجر في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأية شاء
وفي الحضر يقرأ في الركعتين أربعين وخمسين أو ستين آية سوى الفاتحة إلى مائة آية
ويبتني هذا على اختلاف أحوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الإمام وقوة

القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة آية
وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الأولوية والسنة وأما
الجواز أن يقرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزأه قصيرة كانت الآية أو طويلة وهو مسيء
وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصارا أو آية طويلة
وهو قول أبي حنيفة الأول وهذا بناء على أن الركن يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه اسم القراءة
كالركوع والسجود والقيام في الأخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بأرنبة
الأنف ولو قرأ في الركعة الأولى ق وركع وقرأ في الثانية ن اختلف المشايخ فيه على قول
أبي حنيفة ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله أيضا ولو قرأ
آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال رضي الله عنه وسمعت من تفقه أن فيه
اختلاف المشايخ ويجهر الإمام في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت
فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلاة المخافتة يخافت وفي صلاة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة
والجهر أفضل فإن كان متنفلا إن كان في النهار يخافت وإن كان في الليل يخير بين الجهر والمخافتة
والجهر أفضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك أنه إذا أسمع نفسه يجزيه أما إذا صحح الحروف بلسانه
ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والإمام أبو جعفر أنه لا
يجوز وعن الكرخي أنه يجزيه وهو رواية عن محمد رحمه الله ولو كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى
لو قرب إنسان صماخه من فيه دخل صوت في أذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة فالحاصل أن
أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك
مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق
والبيع والشراء قال في الجامع الصغير الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل
أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء في كل صلاة في
ركعتين عندنا وتعيينها في الأوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الأخريين الأفضل
أن يقرأ الفاتحة فإن تركها عامدا كان مسيئا وإن ترك ساهيا فعليه السهو وعن أبي حنيفة
أن سبح لم يكن به بأس وإن قرأ الفاتحة فهو أفضل وإن سكت فهو مكروه وروى أبو يوسف
عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه بالخيار إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سبح وإن شاء سكت ولا يلزمه
السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الأصح ويطيل الركعة الأولى في الفجر على الثانية بالإجماع
وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد رحمه الله يطيل الركعة الأولى
على الثانية في الصلوات كلها وهذا أحب كما في الفجر وحد الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة

الثانية

الثانية من عشرين إلى ثلاثين وفي الركعة الأولى من ثلاثين إلى ستين آية وفي بعض شروح
الجامع الصغير ولا خلاف أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروه إن كانت بثلاث آيات
أو أكثر وإن كانت بأقل من ذلك لا يكره **جنس آخر** رجل صلى العشاء وقرأ في الأوليين
سورة سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين وإن ترك في الأوليين الفاتحة فلم
يرد عليها شيئا قرأ في الأخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة
في الأخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس وأم فيها قوما جهر بالقراءة
وإن صلى وحده خافت حتما قال في شرح الجامع الصغير وفي الأصل إذا قرأ سورة واحدة
في ركعتين اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يكره ولكن ينبغي أن لا يفعل ولو فعل لا بأس
وكذا لو قرأ وسط السورة أو آخر سورة في الركعة الأولى وقرأ في الركعة الثانية وسط
السورة أو آخر سورة أخرى لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله قال بعضهم يكره والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة
في المكتوبة فإن عجز لا أن يقرأ السورة في الركعتين وفي الفتاوى القراءة في الركعتين من
آخر السورة أفضل من سورة بتمامها قال إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التي
أراد قراءتها كان آخر السورة أفضل ولكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة
ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة على حدة فإنه مكروه عند الأكثر فإن جمع بين
السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به والانتقال من آية
من سورة إلى آية أخرى من سورة أخرى أو آية من هذه السورة بينهما آيات مكروه
وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي
الركعتين إن كان بينهما سور لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم إن كانت السورة طويلة لا يكره كما إذا كانت بينهما سورتان قصيرتان فإن قرأ
في ركعة سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو
مكروه وإن وقع هذا من غير قصد بأن قرأ في الركعة الأولى قل أعوذ برب الناس
يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة أيضا وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا
يكره هذه الجملة في زلة القارئ للصدر الإمام أبي البشر رحمه الله قرأ الفاتحة
وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الأصل
القراءة خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا
يكره وإليه مال الإمام أبو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما

يكره مصلي التطوع فأما إذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل أن يقرأ حين قام بشيء من القرآن
ثم يركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز بفاتحة الكتاب أما إذا لم يستو قائما وركع
لم يجز من جملتها القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم إذا قام
في الثانية يقرأ شيئا من البقرة قرأ في القعدة آية أو آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا
لا تزغ قلوبنا لا بأس به القراءة على التأليف في الصلاة لا بأس به ومشايخنا رحمهم الله
استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن
يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وإن كان حرفا ولو كبر
للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع ويكره أن يجد شيئا من القرآن
مؤقتا لشيء من الصلوات يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة ولكن هذا إذا لم ير جواز
الصلاة بغيرها فإن رأى لا يكره **جنس آخر** وفي الجامع الصغير الإمام إذا قرأ من المصحف
فصلاته فاسدة وعندهما جائزة ويكره ألا ترى أن من لا يحفظ شيئا من القرآن عن ظهر القلب
يكون أميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين أن يكون المصحف بين يديه أو في يديه
أو قرأ من المحراب فإن كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب
ويقرأ لا شك أنه يجوز صلوته وكذا لو تأمل في المكتوب على المحراب أو على شيء آخر من كتب
الفقه حتى فهم من غير أن يقرأ باللسان الصحيح أنه يجوز بخلاف ما إذا حلف أن لا يقرأ كتاب
فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لأبي يوسف أمي صلى بقوم يقرؤن
وبقوم لا يقرؤن فصلاتهم جميعا فاسدة وعندهما صلاة الإمام ومن كان بمثل حاله
جائزة وصلاة القارئين فاسدة وأجمعوا أن القارئ إذا أم العراة واللابسين فصلوة
الإمام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة اللابسين فاسدة والقارئ والأمي إذا كان
يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلاة القارئ دون الأمي عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز لهما في الاقتداء وإن لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الأمي وقولنا
صلاة الأمي لا يجوز وإن لم يقتد به جواب المختار أما في المسئلة اختلف المشايخ على قول
أبي حنيفة أنه هل تفسد صلوة الأمي رجل أم قوما وقرأ بهم في الركعتين الأوليين
ثم أحدث فقدم أميا في الأخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلاثة وكذا لو استخلفه في
القعدة قبل أن يقعد قدر التشهد فإن استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما
تجزيه صلوتهم واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة والأصح أنه تفسد صلوتهم الإمام
إذا حصر في القراءة ولم يستطع أن يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا إذا لم

يقرأ



يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة أما إذا قرأ لا يجوز بالإجماع رجل صلى أربع ركعات تطوعا
ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال أبو يوسف يعيد الأربع والمسئلة
على ثمانية أوجه أحدها ما ذكرنا الثانية أن يقرأ في الأوليين فقط فعليه قضاء الأخريين
بالاتفاق الثالثة أن يقرأ في الأخريين فقط فعليه قضاء الأوليين بالاتفاق والأخريان
لا يكون صلاة عندهما وعند أبي يوسف تكون صلاة وثمرة الاختلاف تظهر في الاقتداء به
وإذا قهقه هل تكون حدثا الرابعة أن يقرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين فعليه
قضاء الأربع عندهما وعند محمد قضاء الأوليين فحسب الخامسة أن يقرأ في إحدى
الأوليين فحسب عند محمد عليه قضاء الأوليين وعندهما عليه قضاء الأربع السادسة
أن يقرأ في إحدى الأخريين فقط قول أبي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول أبي
حنيفة مشتبه والأصح أنه مع محمد السابعة أن يقرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه
قضاء الأخريين بالاتفاق الثامنة أن يقرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء
الشفع الأول بالاتفاق ولو ترك القراءة في إحدى ركعات الوتر أو إحدى ركعتي الفجر
تفسد صلوته ولا يمكنه إصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الأولى
والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بأن ترك القراءة في
الركعة الأولى والركوع في الثانية لا يمكنه إصلاح هذه الصلاة وعلى هذا المسافر
إذا ترك في إحدى ركعتي الظهر أو العصر ولو نوى الإقامة قبل السلام يصلي ركعتين
بقراءة فتجوز صلوته ولو قرأ القرآن بالألحان قد ذكرنا في فصل الأذان وسيأتي أيضا
في كتاب الكراهية إن شاء الله تعالى رجل افتتح الصلاة ونام فقرأ في صلوته وهو نائم لا
يجوز هو المختار يعني لا يعتد به في الفتاوي وفي متفرقات شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
وفي اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة أحدها هذه الثاني المصلي إذا نام
في صلاته واحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة فإن كان صارت الصلوات
دينا عليه كما لو كان يقظانا ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام هل يكون حدثا مر في الطهارة
الثالث المتيمم إذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان إذا مر بالماء الرابع المصلي
نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ولو ضحك فحكمه يأتي في فصل ما يفسد الصلاة
الخامس إذا سمع آية السجدة من نائم تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النائم
هل تجب فيه روايتان وعلى هذا إذا قرئ عند نائم فانتبه فأخبر ولو نام على القفا
وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه تفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها

وهي صايمة نايمة يفسد صومها وكذا النايمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة
وكذا المحرم اذا انقلب وهو نايم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنايم الحاج على البعير
ومر بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامرأته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة
ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وباتت عنده وهو نايم او هي نايمة فدخل عليها زوجها
صحت الخلوة وسياتي في كتاب الطلاق الرضيع اذا ارتضع من ثدي نايمة يثبت الرضاع
ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ولو قبلته امرأة بشهوة
وهو نايم واتفقا على الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة ياتي في كتاب الطلاق والصيد
المرمي اليه السهم لو وقع عند نايم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند
اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نايم وكلمه ياتي في كتاب الايمان والنايم
اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الاجر
عليه من سطح وهو نايم يحرم عن الميراث وسياتي في كتاب الفرايض الثاني والعشرون رجل
حمل النايم ووضع تحت جدار فسقط الجدار ومات لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات
الكل في فوايد شمس الايمة **وما يتصل بهذا** القراة خارج الصلاة وفي الفتاوي من اراد
ان يقرأ القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان
يعظم العلم ولو اراد ان ختم القران يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل
ولو اراد ان يقرأ القران ويصلي ويخاف ان يدخل عليه الريا لا يترك القراة والصلاة لاجل
هذا وكذا ساير الفرايض قراة القران مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه عند القراة رجل
تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل
من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه امرأة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من المرأة
احب رجل يقرأ القران كله في يوم واحد والاخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة
فان كان قارئا فقراة القران افضل قراة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القران
ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلاة لم تستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ
العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراة القران يتعوذ قبله وان
اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه استماع القران
فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم المرأة اذا
كانت تقرأ عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا
ولا يشغله المشي او العمل عن القراة قراة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة

النقال



النقال بقراءة الامام لكن في فتاوى النسفي القران كله بركة قراءة القران اشد على الشيطان
من ساير الطاعات ولا يقرأ القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما
يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا
يقرأ اذا كان عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة
من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا
يقرأ القران وانما يمنع من قراة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرأ
القران على قصد قراة القران اما لو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح
الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحا يض
كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف والمصحف
اذا كان مجلدا ان كان مشدودا يمنع وان لم يكن مشدودا لا يمنع كالخريطة ولو اخذه بكمه عن
محمد رحمه الله انه لا باس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة
كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا
واختلف المتاخرون في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة
ولم يكن من قصده ان يقرأ اية تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب
الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه عنده لا يكره وفي الجامع الصغير
لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه
لا باس به ولا يكره للمحدث قراة القران عن ظهر القلب ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرأ
التورية والانجيل وكذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه
وبه يفتي واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا
من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الفتاوى المصحف اذا صار كهنا
وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراة في الاسواق
جايزة ومن المصحف الى واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون
هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها
قال رضي الله عنه قال خالي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه
لا باس به وهذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير
الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه دراهم مكتوب عليه القران او عليه اسم الله

لا بأس به وقيل لو كان في خاتمه اسم الله يجعل الفص إلى باطن الكف **وما يتصل بهذا** الدعاء
رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء
افضل من تركه وينبغي ان يدعو ابا بجهره ولا يستظهره وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء
ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الرهبنة الاشتغال
بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء **وما يتصل بهذا الفصل الثاني عشر في**
**زلة القاري** وفي زلة القاري للصدر الشهيد رحمه الله اذا اجرى على لسان المصلي خطأ
لا يخلو اما ان قرأ حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم او
ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرأ اية مكان اية او نقص
او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بأن قرأ ان
المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرأ ايات مكان اوات هذا اذا لم يختلف المعنى
وهو في القرآن فان لم يختلف لكن ما قرأ ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا قيامين مكان قوامين
بالقسط او القيامين مكان قوامين او الحي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد
وان اختلف المعنى وما قرأ ليس في القرآن كاصحاب الشعير بالشين تفسد عند الكل ولا
عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل في الاصح
في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع
الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد
وقال بعضهم تفسد ولو قرأ في الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء في نسخة الصدر الشهيد
لو قرأ الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته
عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم منهم محمد بن سلمة ولو قرأ ليغيظ بالضاد
او بالزاء او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او الذال
لا تفسد والمغضوب بالزاي تفسد ولا الضالين بالزاي لا تفسد ولو قرأ والعاديات
ضبحا بالظاء تفسد الا عن موعدة بالذال او الضاد تفسد وبالظاء لا تفسد موتوا
بغيظكم بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة
قرأها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذلك بالضاد تفسد وبالظاء
لا فظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء
تفسد الظن بالضاد مفسد والليك ينبغي ويحفظ بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء

ينبغي



ينبغي ان لا تفسد ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالضاد والذال تفسد سبحانك اللهم
وبحمدك ولا اله غيرك قرأ جد ربك اختلف المشايخ في فساد صلاته فمن فرق فهي بين الجد
بالظاء والذال تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء او الضاد وكذا اما ذرأ بالظاء او الضاد
تفسد ولو قرأ نصر من الله بالسين او وسرا بالصاد او الصمد بالسين حاسبا وهو
بالصاد عسير بالصاد لا انفصام لها بالسين او باللام لا انفصال ولو قرأ واصبروا
بالسين او تصطلون بالسين مسيطر بالصاد فهل عسيتم بالصاد او قرأ فان عصوك
بالسين او صددناكم بالسين او قرأ اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او وفصح
مني لسانا بالسين لبيناك الصاد دين عن صدفهم بالسين فيهما وكانوا يصرون بالسين
او خاسئا اذا حسد بالصاد او سائغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ
في البحر سربا بالصاد او نسبا بالصاد او نفصل بالسين اذ اوينا الى الصخرة بالسين او نفصل
الايات بالسين او وقولوا قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين او تواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او نعموا وصموا بالسين وفي صدور الناس بالسين او يتربص
فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين سبع
ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراطا بالتاء من طلعها بالتاء فطرت الله التي فطر الناس
عليها بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين بالطاء واذا انتم تسطون بالتاء
ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن بغت بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ودخلها الشتا بالطا
والتين بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما وبطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع
ولو قرأ الشيطان ومسطورا بالتاء او قرأ ولوطا بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى
بالتاء او قرأ ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته
في هذه الفصول ولو قرأ سوط عذاب بالصاد او بالتاء او بالصاد والتاء لا تفسد صلوته
وقيل بالصاد والظاء تفسد صلوته ولو قرأ فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد وكذا
نظرا بالتاء او قرأ الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ اطلع واطغى بالتاء لا تفسد
وبالتاء والقاف تفسد ولو قرأ ام موسى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ بالعين ونزع
منهم من امرنا بالعين لا تفسد صلوته في هذه الثلاث ولو قرأ انه ظن ان لن يحور
باللام قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلوته في هذه الثلاث ولو قرأ وفرش مرفوعة
بالقاف اختلفوا فيه فعززنا بالذال اختلفوا فيه اخبارها بالجيم اختلفوا فيه الم يجدك يتيما
بالزاي لا تفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته اذا دعي الله وحده

النعمان بينهما بالظاء والذال لا تفسد وان تم
ولهذا انسا خطر الاولين بالثاء لا تفسد وظهر

بالعين لا تفسد نحو سبحانا حامرة بالخا لا تفسد كتبنا مهيلا فرا مهيبا لا تفسد ولو قرأ انا
اصطفيناك لا تفسد ولو قرأ اعد له مكان لهم لا تفسد وقال قرينه باللام او سمع الله لمن حمده
باللام او سلي السرائر باللام مكان الراي الثانية اللام ولو قرأ ان هو الا وحي يوحي اي ي وكذا
في كل مذكر اذا انت او على القلب او ذكر المخاطبة بطريق الغائبة او الغائبة بطريق المخاطبة
كما في قوله تعالى لما بين يديها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ما سبقكم بالعين لا تفسد ولو
قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء تفسد صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالضاد
او فضل الله بالضاد لا تفسد ولو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح او قرأ انا ارسلنا
ريحا روحا لا تفسد في خطا الاعراب يأتي ولو قرأ الذي مكان التي لا تفسد وتكون
مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالعين تفسد ولو قرأ فاما اليتيم فلا تكهر واما
السائل فلا تنكهر لا تفسد ولو قرأ مكان الوسطى الاسطى او قرأ مكان الوثقى الانقى
لا تفسد ولو قرأ صراط بالضاد او الدال والسين او الزاي لا تفسد مطلع الفجر بالتاء
لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ فان قرأ الهاء مكان الحا عمدا بالعجز نحو ان
قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او الدال او سمع
الله لمن حمده بالتاء او المغضوب بالدال او اعوذ بالدال او الصمد بالسين والتحيات
بالهاء ان كان يجتهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان
ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في
باقي عمره ولو قرأ وما لحته مكان صاحبته لا تفسد وكذا لو قرأ ان هذا لشيء عجيب مكان
لشي عجيب وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب وانك لغفور ولو قرأ الرجيم بالشين او الثاء
وهو الالثغ او مكان اللام الياء او التاء او الراء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان
فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلاة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان
امكنه ان يجد آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل ولا يسكت وعلى قياس
الاولى ان يبذل جهده ولا يقدر لا تفسد صلوته وبه ياخذ وان كان لا يبدل الكلام
ان امكنه ان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف يجدا الا الفاتحة وكذا التسعين بالشين
ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد
ان يزيدها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفافا وهو الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يوم
وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يوم وان كان الامام يتنحنح

عند



عند القراءة ان لم يجد ذلك منه لا باس به وان كان بغيره اولى الا ان يكون اماما يترك بالصلاة معه
فيكون هو افضل منهم في الشغ ان وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فيترك تلك الآيات ويقرأ الآيات
التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا انه لا يجوز صلوته فان لم يجد انه ليس فيها تلك الحروف يجوز
صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد
لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف ماكول وكذا قرئت
من قسورة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعندهما لا تفسد قرأ غثاء احوى
لا تفسد صلوته هو المختار واما لو قرأ بان ربك اخوى مكان اوحى لها على قياس قولهما
ينبغي ان تفسد قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين بخالي
رحمه الله **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ
وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه
اليك بزيادة الياء وردوها بزيادة الياء او قرأ وسعد جدوده يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله
يدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي
او مثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان شغفكم لشتى بزيادة الواو ويس والقرآن الحكيم
وانك بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
بلا خلاف نحو ان قرأ جاءتهم رسلنا بترك التاء او نوه من بعد ما جاءتهم البينات وان غير
المعنى تفسد نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا
لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا جعلناه قرآنا عربيا واسقط العين واسقط الياء
ولو ترك الحرف الاخر ان كانت من ذوات الثلاثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا
واسقط الباء من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير
لا تفسد بان قرأ ونادوا يا مالك اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك حرفا
من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر انقطع على الجيم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا
من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب
عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد
وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه
او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا بغير التشديد وبينا لو ترك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا
يدرككم الموت وان كان يغير المعنى بان قرأ قل اعوذ برب الناس وقرأ ظللنا عليهم الغمام

(في الهامش: اوحي مكانه بيد)

وقرأ ان النفس لأمارة بالسو او ترك التشديد اختلف المشايخ فيه والمختار وعامة المشايخ
انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله ترك التشديد وشدد الذال
في قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله تعالى يوم ليتهم
ولم يعرف الفرق وقرأ اذا ما اراد الله اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون
لو قرأ مع التشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله واياك نعبد واياك نستعين
او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا
جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان
لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان
قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعا ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد
**ومما يتصل بهذا** الخطأ في الاعراب اذا اخطأ في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى
عند عامة مشايخنا تفسد نحو ان قرأ وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب او قرأ انما
نظر المدبرين بكسر الدال او ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد
بكسر الكاف او وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب
الواو ولو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء
ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النور
لا تفسد في الكل وبه يفتي ولو قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه ورفع ابرهيم ونصب ربه لا
تفسد صلوته في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان لا تفسد **ومما يتصل بهذا**
لو قرأ هنالك تتلوا مكان تبلوا بالتاءين افتى شمس الائمة الحلواني انه تفسد صلوته
فاخبر ان هذه قراءة معروفة بان رجع القراء في مسجده واتبع القراءة ولو قرأ عتى حين بالعين
مكان الحاء او سبحا طويلا بالخاء او خبل من ليف مكان حبل من مسد او قرأ زراط او قرأ
وقالوا اذا ضللنا بالطاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من المؤثر قراءة ولو قرأ ما ليس
في مصحف الامام بل في مصاحف الصحابة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم
يكن معناه في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه
في المصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف لا يجوز
**جنس اخر** في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد
نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم ومكان الاثيم الفاجر ولو

قرأ



قرأ افلا ينظرون الى قوله والى الجبال كيف سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي
ان تفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا تفسد وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقوامين وان
لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا يتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك
الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان
قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان والشيطان
على العرش او رابعهم ربهم ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند عامة المشايخ تفسد وبعضهم — مشايخنا
قالوا في قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه
تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب
ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن يشهد الله له بالنار وعلى القلب قال الفقيه
ابو الليث قرأت في الصلاة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان الغراب فسالت
الفقيه ابا جعفر فقال لي تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فاخشوهم ولا تخشوني في الكل
وفي مجموع النوازل لو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ افرأيتم ما
تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد فالظاهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك
انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام المسمى يعني الحكيم في زعمك وقيل
تفسد وبالاول يفتى ولو قرأ احل لكم صيد البر مع انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد
البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرأ
وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرأ انا مرسلوا
الفيل والملك والبغال لا تفسد ولو قرأ شركا مكان شفعا تفسد الكل في مجموع النوازل
**نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة من كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها
زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا فقدم العنب على الحب او
قدم اتقى على اعطى او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قرأ يوم تسود وجوه
وتبيض وجوه او قرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس وقرأ
العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير المعنى تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون اما لو قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافون
ولا تخافوهم لا تفسد صلوته او قرأ اذ الاغلال في اعناقهم لا تفسد ولو قرأ المغفرين
عما كنتم تسألون لا تفسد ولو قرأ ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم لا تفسد ويسير مكان

العمر او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا
تفسد بان قرا فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وخشوا
اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم تكن تلك الكلمة في القران على قياس رواية ابي يوسف
تفسد نحو ان قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند
ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرا فاما من
طغى وامن واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى او قرا واما الذين كفروا في قلوبهم
مرض تفسد وكذا في كل موضع اذا اظهر كذا احكى عن الشيخ الامام الاستاذ رضي الله
عنه وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا يغير المعنى وانه غير مفسد وقد رايت نصا
في موضع انه لا تفسد ولو قرا لو نادا لعزة بينه جميعا بزيادة لو تفسد **جنس اخر** لو
ذكر اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى او ببعض اية لا
تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان لفي خسر ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين
الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف
ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان
كانت لهم جنات الفردوس او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك
هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار
لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرا ووجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا وهو
الصحيح **جنس اخر** الوقف اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل
او ابتدا في غير موضع الابتدا ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف
على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
فوقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرا انه
كان عبدا ثم ابتدا شكورا لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم تقف عند
قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان كان
بغير تغييرا فاحشا نحو ان قرا اشهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو عند

عامة



عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله لا
تفسد صلوته بالاجماع **جنس اخر** ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب
اليه في القران بان قرا ومريم ابنة غيلان تفسد صلاته بلا خلاف وان كان في القران
بان قرا مريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته ولو قرا
موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **وما يتصل بهذا** لو قرا القران
في الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي اليا
والالف والواو لا يفسد الا اذا فحش وان قرا بالالحان في غير الصلاة اختلف المشايخ
فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان
**الفصل الثالث عشر** فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد يشتمل على ثلاثة اجناس الاول
في قول المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في افعال الصلاة اذا تكلم في صلاته
عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
في النوازل ولو ضحك من النوم في الصلاة قهقهة لا تنتقض طهارته ولكن تفسد صلوته
هو المختار ولو ضحك الصبي في الصلاة او ضحك البالغ سواء استحسانا لو سلم على انسان
او رد السلام تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان وفي الفتاوى ناسيا او ساهيا
وقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلوته ان سال
الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر
الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا
لابي يوسف وعند محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يضره ذلك امثال المسئلة
الانين والتاوه وعلى هذا ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة
يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين
لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ رحمهم الله
فيما على قوله والاصح انه لا تفسد ومما لم يفصل ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان
كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكنه يكره وان كان مسموعا وتفسيره
ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة فان جرى على لسانه هو
وتت وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف فلو ساق الدابة على الصفة المعتادة
لا تفسد لان في سوق الدابة في الصفة المعتادة لا يحصل به حروف هجاة وكذا لو فعل

ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخلاف الشروب فان تنحنح لعجز
او عطش او غثيان فحصل به الحروف فهو عفو فان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رجل عطس في صلاته فقال له رجل في الصلاة يرحمك
الله فهذا كلام يفسد صلاته اما الاول فان كان لعاطس في الصلاة يرحمك الله وخاطب نفسه
لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت
ولو عطس في الصلاة فقال له رجل في الصلاة او في غير الصلاة يرحمك الله فقال العاطس
امين تفسد صلاته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القران لا تفسد
صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار
الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي
بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما تجوز به الصلاة ولم
ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا
قدر ما تجوز به الصلاة ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم
فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام قدر ما تجوز
به الصلوة الا انه يوقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه
لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي
ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركع ان قرا قدر ما تجوز به
الصلوة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله لو قرا قدر
ما تجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر
بما يسره فقال الحمد لله او اخبر بما يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او اخبر بما يعجبه فقال
سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند
الكل وان اراد به الجواب فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته
عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد وقال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد
به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر وكذا
لو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه
تفسد صلوته ذكره في بعض شروح الجامع الصغير وذكره القاضي الامام في شرحه ولو كان
بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد

به



به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا
واراد خطابه تفسد صلاته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسى
واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بير معطلة
وقصر مشيد واراد جوابه تفسد صلوته ثم في هذا الموضع ان لم يرد جوابه لكن جرى به
كلامه انه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله
او مي بيده ليصرفها لم يقطع صلاته والاحب الي ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة واذا دعا
في الصلاة بكل شي في القران وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام
الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
فلانة الاصح انه تفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني والذي لا تفسد سوال الجنة والتعوذ
من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد اختاره الفضلي
ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد وقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد ولو قال اللهم ارزقني رويتك لا تفسد والحاصل
انه سال ما يستحيل سواله من الخلق لا تفسد اذا كان في القران وكان ماثورا وفي
الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران وكونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سواله
من الخلق لا تفسد ولو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق
الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلوته وقال
ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في
الصلاة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان فعلى هذا الخلاف عند ابي حنيفة
تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي في الصلوة
ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال ذلك
جوابا له تفسد ولو قرا رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة
لا تفسد وكذا لو قرا ذكر الشيطان فقال هو في الصلاة لعنه الله لا تفسد وفي
فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو لدغته حية او عقرب فقال بسم
الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ
من الفاتحة فقال امين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لانه لو جد
في القران مثله وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مد ولا تشديد له تمام غيره تفسد

صلوته

صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار الادبا وامين بالمد دون التشديد
اختيار الفقها واصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسما الله تعالى لكن لما اسقط
الندا ادخل المد في الفتاوى في باب السين ولو نادى رجل فقال اقرأوا الفاتحة لاجل
المهمات فقراءة المسبوق لقايل ان يقول تفسد صلوته ولقايل ان يقول لا تفسد بالتسبيح
وفيها اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ الحالي انه افتى بالفساد وبه يفتى وفي شرح
الطحاوي رجل صلى العشا فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على
الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلاة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا
يقطع الصلاة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام
تجوز صلاة المقتدي وسياتي على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل
يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن عادة له لا تفسد وحمل من القران ولو قال
بالفارسية اي الصحيح انه لا تفسد فانه قراءة بالفارسية **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى
اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلاة تفسد صلاته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد
ما فرغ من التشهد او في سجود السهو وبعدما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعدما تشهد
قبل ان يسلم عند ابي حنيفة فان وجد بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة
وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعدما فرغ من
التشهد بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا وبجنس
هذا اثنتا عشرة مسئلة احديها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى وقت مسحه في هذه الحالة
الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل
من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث
لو وجد هذا في خلال الصلاة لا يقطع الصلاة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة
كبيرة بحيث لو كانت في الصلاة تفسد الصلاة يجب ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لو
الصبح منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي
الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به
عورته في هذه الحالة السابعة اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة القاري اذا
استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود
في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فايتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادية

عشر



عشر صاحب الجرح السايل اذا برئ جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك
الثانية عشرة اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد
الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضا
فايتة وفايتة الفجر اذا شرع في قضايها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على
الجباير فسقط الجباير عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام
فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان
الامام الاول لو راى الماء يضره ولا يضر الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم
المقتدي اذا راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا تجوز الصلاة
معها والامام يرى جواز الصلاة معها والمقتدي يعيد الصلاة ولو كان الامام راى
فساد الصلاة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي
الصلاة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالاخر فقطر قطرة من الدم على الارض وزعم
كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي فلو ذهب وتوضا واقتدى به
صح ولو ذهب الامام قبله وتوضا جازت صلوة المقتدي في كتاب در بن [illegible]
في الافعال ما يفسد من ذلك وما لا يفسد المراة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد
صلوتها وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فان مص مصة
او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم
ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شي
فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج من
اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته وتمام مسئلة القي تاتي في فصل الحدث
وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع
في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا تفسد وفي
رواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رضي الله عنه ذكره
في شرح كتاب الصلاة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمهما
الله في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد
صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت هو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة
وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل

الفاسد او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الي جوفه تفسد صلوته ولو
رفع راسه الي السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت
صلوته وصومه ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت
صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في
معنى الجماع اما لو قبلت امراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى
في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته وذكر
قبل هذا في الفصل السادس انه لا تفسد ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا
تفسد صلوته ولو نظر الى شي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته
وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف
لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلوته وان كان
اقل لا كذا في الفتاوي والمقدر بثلاث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلوته
اذا كثر وكذا لو كان في فيه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل في جوفه منه
شي يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او حمل ماء الورد على راسه
فسدت صلوته مثل هذا اذا تناول القارورة وصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح
براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سرح راسه او لحيته في الصلاة تفسد صلوته ولو
سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد ولو صافح
المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شي فحرك راسه بلا او بنعم
او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته في
الحاوي ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات
تفسد وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع في كل مرة فلا تفسد صلاته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت
صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله لا
يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد رحمه الله قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلاة
فلا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا امن من
يمر بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع

النوازل



النوازل فان كان وقع هذا للمعتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان
صار قدام الامام ولو رمى طايرا بحجر لم تفسد لكن يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت
صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد
صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلاته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة
ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة
فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو نقل شيئا او رمى
لا تفسد ولو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا لا يحمل الا جميعا بيديه فسدت صلوته ولو دفع
المار بيده او براسه لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة تفسد صلاته وان نزل من الدابة
لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلاة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا
تفسد صلوته ولو انتقض من عمامته كور فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان
تعمم فسدت صلوته وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح الغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص
تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من
الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو
تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع
السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نزعها او نزع عمامته
لا تفسد والاصل في هذا ان ما يعمل بيد واحدة فهو قليل وما يعمل بيدين فهو كثير
هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان
يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو
يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير
والا فلا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله
حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر من موضع قيامه
او المراة اذا استدبرت ولو لت عن حد مصليهما تفسد صلوتهما قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله لا تفسد صلوتهما والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي
عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته

ولو امر رجل رجلا بحيال ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدر
قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف
واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم
مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا يفسد الصلاة اما سوق
الحمار بيد الرجلين فتفسد وبرجل واحدة جنس آخر في افعال الصلاة وفي الاصل رجل
صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا
وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ولو صلى التطوع ثلاث
ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني
ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه على هذا القياس والاستحسان
قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي
رحمه الله انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار رحمه الله في
نسخة من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله يعود
ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند
محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياسا واستحسانا في الاستحسان لا تفسد وفي القياس
تفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في التراويح رجل زاد في
صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرا وركع وسجد في صلاته وهو نايم
تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته
ولا يعتد بهما فان سجد وهو نايم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نايم ثم ضحك قهقهة
جازت صلوته علم ان قعدة النايم معتبرة في نوادر الصلاة لشمس الايمة السرخسي رحمه الله
رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا فقال له رجل تركت سجدة
من صلاتك الصلاة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر
ثانيا لغو واذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة
المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار
منتقلا عن الفرض الى النفل بنية وانما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته
فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته
المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى

ركعات



ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز
صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بقدر ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة
الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر رجل يؤدي الفرض اذا صلى ركعة
قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر
لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع
والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة صلبية سجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
بناء على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض
والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من
صلاته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته ولو سلم وهو
ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود
وصلاته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا
يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة في شرح الطحاوي نوع منه وفي الاصل
الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعدما تفرق القوم فانه يسجد
للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة
القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جايزة الامام اذا
سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل
افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع مصل آخر وسجود مصل آخر وبقعوده لا تفسد
صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام
مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان عاد الركوع والقوم ما تابعوه
في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم
وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول
والآخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في
مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قرا ثم ركع ثم قام وقرا
وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق على
ما ياتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام
في السلام ياتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي

السنة وعادلنا القيام فحسب للقوم انه سجد سجدة واسجدتين ثم ركع الامام فرفعوا
رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام
وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع
الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام
الركوع الثاني ولو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلوة
المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية
فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امراة صلت خلف
الامام فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة
المراة تامة لكن تفسد ثلاثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد صلوة ع
خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة وقد استويا في
المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حايل وادناه
مثل مؤخرة الرجل توجب فساد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية
او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام ونوى امامتها في
الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب الامام لم تنعقد تحريمة الامام
هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلاة الامام وفي فوائد القاضي
ابي علي النسفي رحمه الله حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت
المراة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد
صلاته وفي الجامع الكبير للحلواني الامام السرخسي رحمه الله المحاذاة في المكان شرط لتحقق المحاذاة
حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة
وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود
الحايل وصح اقتداء المراة بالرجل في الصلاة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيد
هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع
وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء
شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا لم تكن خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن فهل يشترط
الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلاة الجنازة لا يشترط
نية الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد رحمه الله وكذا يصح اقتداء القاري
بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد

رواية



رواية وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت به وقامت
بجنبه لا تفسد صلوته ولا تجوز صلاتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف
الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا
فان كن ثلاثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة
خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانتا اثنتان عن ابي يوسف انه جعلهما كالثلاث وعن محمد
انهما تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما
ولو قامت المراة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلاة
الامام وصلوة القوم لفساد صلاة الامام رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء
بحكم الزحمة فلم يخرج حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته
تامة ولو ادى ركنا مع النساء فسدت صلوته والله اعلم **الفصل الرابع عشر** في
الحدث في الصلاة وفي الاصل اذا احدث في الصلاة من بول او غايط او ريح او رعاف
متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان
كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي كذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن بفعل
الادمي يبني وكيف والمستحب هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة اذا كان
على بدنه دمل او جراحة فعصرها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم
يعصرها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم
فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة
او حجر وهو على هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على
المصلي فشج انسانا فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على
الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده على هذا الخلاف وقيل تفسد
عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل اما
في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابرهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء
قال مشايخنا رحمهم الله المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى
شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع
البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وهذا كله
اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمراة فسدت صلوته ولا يبني وكذا لو انتضح البول
على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلاة وعند

ابي يوسف يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم
الرعاف اكثر من قدر الدرهم ومن دم اخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم
الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم الاخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد
فان كان له ثوبان ينزع احدهما وتجزيه صلوته فان ادى ركنا من الصلاة قبل النزع والغسل
فسدت صلوته ولهذا لو قرا القران ذاهبا فسدت صلوته ولو قراها جائيا لا تفسد والاصح
انه تفسد في الوجهين وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي رحمه الله لو تنحنح في صلاته فخرج
من قوة تنحنحه حرف تفسد صلوته على هذا الخلاف فلو فان كان من غير قصد يبني
اذا لم يتكلم وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم فان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته
فلا حاجة له الى البنا وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلاته فذهب
ليتوضا له ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث وفي منزله ما فلم يتوضا وقصد الحوض
والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته
وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ما فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضو
فجاوز ذلك الموضع وتوضا في مكان اخر الا اذا كانت المجاوزة لعذر انه لا يصل الى الما
او المكان ضيق ونحوه ولو كان الما بعيدا منه وبقربه بير فذهب الى الما وان كان لغير عذر
لانه لو نزح الما استقبل الصلاة هو المختار ولو كان الدلو منخرقا فخرزها فهذا اولى
بالفساد ولو كان في بيته ما لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الما الذي في البيت
وذهب الى الحوض وتوضا يبني على صلاته ولو دخل المتوضأ ورد الباب ان اراد ستر
العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد
واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل انيته ان لم يكن له اليها حاجة بان توضا منها
وحملها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها حاجة
لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضا منها وحملها ورجع ونسي شيئا هناك
فذهب واخذ استقبل الصلاة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح براسه تجزيه
ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل الصلاة رجل اصابته جنابة في الفلا
ومعه ما قدر ما يكفي للوضوء لا للغسل فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف
وتوضا بذلك الما يبني على صلاته ولو كان محدثا فتوضا وشرع في الصلوة ثم احدث
في صلاته فلم يجد الما فتيمم وانصرف ثم وجد الما لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام
الى الصلاة ثم وجد الما تفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد

وحده



وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شا صلى الباقي في بيته وان شا عاد
الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلاة من غير حاجة ولو كان مقتديا فاحدث
وتوضا فانه يعود الى المسجد فينبغي له ان يشتغل اولا بقضا ما سبقه الامام في
حالة تشاغله بالوضو فيصلي بغير قراة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده
ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهي لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ
ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته
في بيته ان كان امامه فرغ من صلاته جاز له ان يبني في موضع يجوز له الاقتدا وان
كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضا وبنى
ولا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية
تركها من الركعة الاولى او التلاوة فخر لها ساجدا ان احتسب من ذلك الركوع جاز
وان اعاده فاحب الي هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث
فخرج من المسجد واستخلف احدا تفسد صلوته وفي المراة اذا تولت عن حد مصليها
تفسد صلوتها ولو كان في الصحرا فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق
المنفرد قدر موضع السجدة حريما له من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم
يخرج من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما
بقي بخلاف المتيمم اذا راى سرابا فظنه ما فمشي اليه فعلم في المسجد انه ليس بما لا يبني
على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح براسه وكذا في كل موضع انصرافه على قصد
الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل
الصلاة **جنس اخر** في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى
لو احدث رجل في صلاته فقدم رجلا على غير وضوء وصبيا او امراة فصلوته وصلوة
القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما
ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوى ان نويا الامامة
معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة
القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة
القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة
الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان خلفه رجل واحد صار
اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم ينو فان توضا الاول

فاسدة

وجاء دخل في الصلاة وان رجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج
من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت الاول والثاني يبني على صلاته ولو سبقه الحدث بعد ما
جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني
قبل ان يجي الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد
قبل ان يجي واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد
مجي احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث
الامام ثم احدث المقتدي فان احدث او خرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلا
وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة يجاز
خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في القراة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث له
يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة الامام
من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام
قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء
مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم
منفردا قال الفضلي رحمه الله تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلا مكان
الامام فتفسد صلوة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف
لا نظيره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النسا
ولم تفسد صلاة الرجل ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في
النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انه تفسد قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله شيخنا الامام ابو علي النسفي رحمه الله كان يقول في هذا وعلى هذا
المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلوتهما
وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به
رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر واليه اشار محمد
رحمه الله الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بعضهم ب
المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف
الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى
استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول فان كان غير ذلك

لم



لم يجز ولو لم يستخلف الخليفة ويتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا
فالاول يفسد ولا يفسد غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول
ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته
قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد
فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام الثاني وان نوى الثاني بعد
ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من
اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر
ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول كذا عند اصحابنا يعني
صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث وبهذا رواية في البحر وكذا لو توضأ في ناحية المسجد
ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث
الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز
تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه
ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة والاستخلاف للمسبوق
مشروحا يأتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه
ويجره الى المحراب للخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا **الفصل الخامس عشر** في الامامة والاقتدا
وفي الامثل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في تركها الا من عذر مرض او غيره
قال ويؤم القوم اقرأهم بالكتاب واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان
اجتمع الاقرا والاعلم اكثرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له
حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا في الورع
فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها واشرفهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار
الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب
الي حتى لو اجتمع العبد والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستووا في العلم والقراة فالحر الاصلي
اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في العفة والصلاح سواء
الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساءوا ولا ياثمون وكذا لو قلدوا القضاء
رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا
الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا

هو هو

يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول
وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كرسما فبعد دخول
وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام
امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو
والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر غيره فالاعتبار
الاكثر كمسائل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت
الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة
لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلوة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء
وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلاتهم وكذا لو قال كان في ثوبي قذر جنس آخر في صحة الاقتداء لا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا
بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء
الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح
بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في
الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء
الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القايم بالقاعد وعند
محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلاة المريض واقتداء المتوضي بالمتيمم على هذا الخلاف واما
اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة فجايز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى
القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر
والاخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم
يصلون الظهر وكذا الظهران المشروطان ليومين مختلفين والاختلاف الكائن كاختلاف الفرضين
يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر رجل اخر ان يصلي ركعتين
ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر بنيته على
ما صلى تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل
اخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر

بالحالف



بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي
الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما
ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في
التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل
يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في
قضاء تلك الصلاة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الظهر اذا
اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء الماسح على الخف بماسح
الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجباير
للغاسلين جايزة وامامة المرأة للنساء جايزة الا ان صلاتهن فرادى افضل وامامة الخنثى
المشكل للنساء جايزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله
يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جايزة والعاري اذا
ام العراة واللابسين يجوز صلوة الامام والعارين ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع
ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
صلوة الامام ومن كان بحاله مثل حاله تامة وتمام هذا مر في فصل القراءة ولا يجوز
اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق وسيأتي في موضعه وامامة المفتصد
لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان امنا من خروج الدم ويجوز امامة الاحدب قال الفقيه
ابو الليث امامة الاحدب للمستوي لا يجوز لانه في حق نفسه اذا لم يعتدل وبه الركوع
يخفض في الركوع حتى يقع التفاوت بين حالة القيام وبين الركوع في مجموع النوازل
للقايم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا في الدابة بجماعة جازت صلوة الامام
ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الالثغ لغيره ذكر
الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جايزة الا اذا كان الامام
اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي
لا يجوز صلاة الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي الامام وفي الاصل في كل موضع لا
يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان
للصلاة جهتين عندهما والناجية واحدة عند محمد والقاري اذا اقتدى بالامي لا يصير
شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد نوع منه وفي الاصل
الاقتداء باهل الاهواء جايز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق

القرآن والخطابية والمشبهة وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم
بكونه كافرا تجوز الصلاة خلفه ويكره ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه
السلام وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لأنه كافر وإن قال
لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلف الإمام من ينكر المسح على الخفين وفي
المشبهة هكذا إذا قال له يد ورجل كما للعباد فهو كافر وإن قال جسم لا كالأجسام
فهو مبتدع وفي الروافض إن فضل عليا على غيره فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق فهو
كافر ومن أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر وإن أنكر
المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه رأيت بخط شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
أنه يمنع عن الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب الأهواء ويكره الاقتداء
بأن كان معروفا بأكل الربا وأما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز إن لم يكن متعصبا ولا
شاكا في إيمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بأن يجاوز المغارب وأن يكون متوضيا من
الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة إذا كان الماء
دون القلتين وقولنا شاكا في إيمانه بأن قال أنا مؤمن إن شاء الله وأما لو قال أنا أمو
مؤمنا إن شاء الله يصلي خلفه أما الاقتداء بالحنفي في الوتر عمن يرى مذهب أبي يوسف
ومحمد قال الفضلي صح اقتداؤه والفاسق إذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال
بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة بإمامته وفي غير الجمعة يسع أن يتحول
إلى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن
لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي إذا قال الإمام السلام فقبل أن يقول عليكم اقتدى به إنسان
لا يصح الاقتداء **جنس آخر** في المانع من الاقتداء إذا كان بين الإمام وبين المقتدي
حائط أجزأته صلاته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحائط القصير الذي
فإن كان عريضا قيل لا يجوز الاقتداء به وإن كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو ثقب
لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الإمام بسماع أو رؤية صح
الاقتداء في قولهم جميعا وإن كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو أراد
الوصول إلى الإمام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الإمام اختلفوا فيه واختار
شمس الأئمة الحلواني أنه يصح والعبرة للاشتباه إن اشتبه عليه حال الإمام لا يصح
الاقتداء وإن لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالإمام على هذا إن كان
للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام صح الاقتداء في قولهم وإن لم يكن له

باب



باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الإمام صح الاقتداء أيضا وكذا لو قام في المئذنة
مقتديا بإمام في المسجد فإن قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا
يشتبه عليه حال الإمام صح الاقتداء وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد
لا يصح الاقتداء وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام ولو قام على دكان خارج المسجد
متصلة بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في الجمعة **من هذا الجنس**
وإن كان بين الإمام والمقتدي طريق إن كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع
الاقتداء وإن كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا إذا لم تكن الصفوف متصلة
على الطريق أما إذا اتصلت الصفوف على الطريق صح الاقتداء وهذا إذا كان الصف
الذي على الطريق ثلاثة أو أكثر وإن كان واحدا على الطريق مقتديا بالإمام يكره
ولو قام رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق
اثنين على قياس قول أبي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز ولو كان الإمام في الطريق واصطف
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق إن لم يكن بين الإمام وبين من خلفه في الطريق
قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر
الصفوف ولو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم والمانع
من الاقتداء في الصلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء
وإن كان يسع فيه صفان أو أكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل
جعله كالمسجد إمام يصلي بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف
الإمام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد إن كان الإمام في المقصورة والقوم
في سراي خاصة يجوز ولو كان الإمام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا
في سجدة التلاوة ولو قرأ مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاكتفاء
لا يتكرر الوجوب وإن لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء
وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار فارقين وحوض إن كانت الصفوف متصلة
حوالي ذلك الموضع تجوز صلاة من كان وراء ذلك الموضع وهذا إذا كان الحوض كبيرا بحيث
لو وقعت في جانب نجاسة لا ينجس الجانب الآخر أما إذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في
الفتاوي فإن كان بينه وبين الإمام نهر إذا كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق
يمنع الاقتداء وإن كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد فإن
كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل وإن كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء

وفي الاثنين خلاف كما مر في الطلاق **نوع منه** في نية الاقتداء رجل صلى خلف الامام وهو
يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى
بالخليفة لا يجوز ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى
القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان
كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال
ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح
اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال
ان كانت العشاء اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء به سواء كان
في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح
اقتديت به وظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوائد شمس الاسلام ولو جاء الى الامام
وهو في الصلاة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلاة هذا الامام واقتديت به
فاذا هو في العصر يجوز العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا قال كان اقتديت به في
الظهر فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلاة وحده
او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد
بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلاته تامة ولا يشبه هذا ان يؤم بعض المقتدين
وكذا اجاب محمد حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على
الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو وفي نوادر
الصلاة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع ونوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه
فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان
كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لصاحبه **وما يتصل** بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره
الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري رحمه الله انه لا يكره واصل هذا
ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد رحمه الله
اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح
انه يكره وفي الفتاوى اذا كان يؤم الناس في بيته صورة لا يكره وكذا لو كانت على جماعة
وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان يصلي مع صبي يعقل

ينال



ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لمكان حكم
المنفرد في التجريد والتسبيح في فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه
اجر ومستاجر يؤم القوم الاذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره واكره ان يكون
الامام على الدكان والقوم على الارض وعلى العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به فهي
حالة العذر يوخذ بقول الطحاوي وفي الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر
الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقدر بالذراع ان كان يقدر بالذراع فما فوقه
يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض
القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر
لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن
رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم
منه ويخرج العجوز في العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر وعندهما
يخرج في الجميع الصلوات هذا جواب الاصل وقال في الفتاوى لا تخرج العجائز في زماننا
في الجماعات وتصلي العراة وحدانا قعودا بايماء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود
بجماعة اجزأهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام
فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك
الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك و
اخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في
الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي قال الشعبي
ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل جواب ابي
حنيفة يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره
اما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على
الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا
لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر
وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو
جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل
سواء وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل

القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في
محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق
فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل
واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة او في بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة
في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام فاما حال القوم قال
في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن
حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان
القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم
يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما رآه الامام
ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها
ماشيا وعلى قول ابي يوسف اتمها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن
من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع
الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم
وان كان القوم كثيرا في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلوته
تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى اقصى
طرفي الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد
فرجة ينتظر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يجذب فيكبر وحده
فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن
يمين الامام ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وان قام خلف الامام او عن يساره
يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع رأس المقتدي قدام الامام
يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متأخرا عنه بقليل وكذا المرأة اذا اقتدت
بزوجها وقامت خلفه لكن رأس المرأة يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم
فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا
من الصف في المسجد وفي الصحراء ولا يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق
بالصف يكره ولو كان ركعة اخرى ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجاحد احد **جنس آخر** في الاقتداء
بالامام وفيما يفعل المقتدي وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد

وخرج



وحده ثم اقيمت فهي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة
اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلاة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها
وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا
وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلاة الامام
بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلاة الامام وفي المغرب ان صلى
ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلاة الامام وعن ابي
يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقعد
الامام في الثالثة ان قرأ المقتدي تجوز صلوته وان لم يقرأ كذلك بتبعية الامام كذا
نقل عن الشيخ الامام الاستاذ الحلواني فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة
فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على رأس الثالثة
او لم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار
مستقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا
صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار
انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على رأس الركعتين
ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين
والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء
الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل
الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد كذلك وتمام
هذا يأتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة
**نوع منه** فيما يتابع الامام في الصلاة وفيما لا يتابعه اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام
الاوزجندي ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي
العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات
الركوع ويترك الثناء في صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل
يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد

فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو
سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد كما لو سلم يعني يفسد صلوته لانه يجوز ان
يبقى في حرمة الصلاة بعد سلام الامام اما بعد حدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلاة بعد سلام
الامام ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ اركان القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد
فما جاز الا نري ان الامام لو كبر قوله التحيات لله حتى كان جاز لو قرا التشهد امكنه ذلك
جازت صلوته المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو
سلم بعد ما قرا الامام التشهد واحدث الامام السلام او طلعت الشمس فانه يفسد صلوة
الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة
قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام وهو قد قرا الدعوات لا يكره
المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت
شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع
راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندوستاني رحمه الله قال خمسة اشيا
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك
الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية
في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد
وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والملحق
لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد
يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج من اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام
لا ومنها لو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام

عند



عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني وان كان في الفاتحة
وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام فلم يكبر
او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد
يقولها القوم ولو سلم الامام سلم القوم التابع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق يق
وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا اية الترغيب والترهيب
يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي صلعم يسكت القوم
وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيد اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت
وفي الاصل اذا امر المصلي باية فيها ذكر الجنة يوقف عندها ويسال الله تعالى او مر
باية فيها ذكر النار يوقف عندها ويتعوذ بالله من النار ان كان منفردا في النفل وان كان
اماما كرهت له ذلك وفي المفترض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا ابتلي
بالركوع والسجود هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام
او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع
الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخر الركعات كلها فان
اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير
قراءة ويتم صلاته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما
اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد
الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام
ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي ثانيا بعده
وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان للركعة الاولى ويعيد الركعة
الثانية كلها وشرحه في الخزانة ومن اراد ان يفهم هذه ينظر في الخزانة المقتدي
اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان
الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة
الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة
الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية
فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من
السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد
تفسد صلوته **وما يتصل** بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق احد المسبوقين اذا

اقتدى بالاخر وقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلاة المقتدي دون الامام سواء
قرأ او لم يقرأ انما لو نسي احدهما انه كم سبق ينظر الى صاحبه ويقضي مقدار ما قضى صاحبه
ولم يقتد به تجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلاث ركعات وعليه سهو
فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء
قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا
من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف
القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني
يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك
لكن ينتظر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا فرغ قام القوم ويصلون
صلاتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا
الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع
ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه
المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله
لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير
رحمه الله لا تفسد وان الصدر الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام
ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلاة
ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى
يتم صلاته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو
اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد
تفسد صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت
صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي
احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الخليفة خاصة ولو تذكر
فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام
اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة
المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة
الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب
الامام للوضوء ينوي الاقامة والامام الثاني ايضا ينوي الاقامة ثم جاء الاول يقتدي

بالثاني



بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من
القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات
والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني
الاقامة المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوة المسبوق اذا
قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام
المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام
الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول
في الصلاة وعند القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر في فصل الاذان
ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر يسكت
وفي صلاة المخافتة يأتي بالثناء ان ادركه قائما واما حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته
ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق
فيما يقضي يقضي اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين
ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته
وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في
حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام
الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي
اخر الصلاة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا
يتشهد وفي الثالثة بالخيار وفي القراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي
ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته
لانما يقضي اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ
في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت يأتي في فصل السهو في مسائل
الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام
ولهذا لا قراءة على اللاحق ويتفرع على المسبوق واللاحق لو اقتدى بالامام في
اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة

الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب
عليه السهو وفي المسبوق يجب لان الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدم ولو
قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره فان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلاة الامام
الاول فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم ثم يقوم هو
الى قضاء ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم
او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثاني
في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ مما عليه ففيه
روايتان في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله لا تفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعدما قعد
قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب
تمت صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة
وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام
في صلاته فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان الامام ولو ان الامام احدث وخلفه قوم
كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلاة يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا
تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم
يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان
يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلاة هي
ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقي ثم انتبه ياتي بما عليه بحال نومه
لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامامة ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته
ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والتي
سبق بها ما ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها ياتي في اخر الصلاة ويسجد للسهو في كتاب
زين ولو اقتدى بامام في صلاة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ولا يدري
انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرأ في
الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة او نام في القعدة الاولى لكن لا
يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل
الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين تفسد صلوته المسبوق اذا قام
الى قضاء ما سبق به ولم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من
صلب الصلاة فيسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه وعلى ما ياتي في السجدات

ماذا



ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ
الامام ثم هو ياتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما
سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعدما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام
ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح
على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب العذر السائل اذا خافا خروج
وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان
على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس
ومنها اذا خاف ان يسبقه الحدث ولا يتابع الامام في السهو واذا كانت صلوة لا تفسد بخروج
الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام يمر الناس
بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل
في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه
من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام
قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما تجوز به صلوته جاز و
وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى
فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد تشهد الامام وان لم يوجد القراءة ثم ركع
جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع
الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه
يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعدما فرغ من الصلاة لا يضره كالحدث العمد
والقهقهة في هذه الحالة **الفصل السادس عشر** في السهو في الصلاة وفي شرح الطحاوي
اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلاة
يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي رحمه الله يعني لم
يكن ذلك عادة وان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على
انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها
اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك
انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها الاولى

ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه
على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها
الثالثة او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين
ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو
ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى
ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا
رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة
الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته لانه
ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه
لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت
كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان
كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة
عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويقعد وان كان قاعدا فالمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان
وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت
صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك
انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود
الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد
للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في
الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت
ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة حتى قنت
مع الامام وعن الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى كاختار هكذا الفرق بينهما فقال المسبوق
لا يقنت ثانيا وفي الشافي يقنت ثانيا والشك في القنوت ياتي بعد هذا كله اذا شك
في الصلاة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما

فرغ



فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما
فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا المنفرد او الامام اذا صلى
بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي
انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب ب
عن محمد رحمه الله انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم وقال القوم
صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم
فان لم يكن في يقين يعيد الصلاة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال
بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد
فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام
صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام
والقوم في شك ليس في الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو
كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي يتيقن
بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان
بالنقصان واخبرا بذلك ومما يتصل بهذا المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته
فرضا واحدا فانه يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم
يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان
كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة
تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة او ثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلاة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها
قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر
انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في
اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر صلى الظهر والعصر
اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو
فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه

ترك ما من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه فصلى الظهر اذا صلى
ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك
في الرابعة انه في الظهر فالمؤدى يكون في الظهر والشك ليس بشئ رجل صلى ركعتين ثم شك
انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يتم صلاة المقيمين لان هذا سلام
عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه
ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له
المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة
القنوت لا يصير شارعا كذا قيل لكن في نسخة القاضي الامام رحمه الله [جنس آخر]
في المقدمة سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا
يوجب عليه ولا على امامه ولو سها في سجود السهو عمل في تحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو
سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان ولو سها في صلاته انه الظهر ام العصر ام العشاء او
في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع او السجود يجب عليه
سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلاة صليها قبل ذلك فتفكر في ذلك
وهي في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في
الصلاة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر انه صلى ثلاثا ام اربعا
وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة
الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء وان سلم وهو لا يريد
ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك
قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي
بهما ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد
السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات
في اية قعدة ياتي بهما قال محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى
بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو
تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا
كان لا يخرجه عنده ياتي بهما في الثانية وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد
السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض ولو دخل رجل في

صلاته



صلاته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلاته والا لم يكن داخلا
وعند محمد دخل مطلقا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ولو خر ساجدا في السهو في
اخر صلاته وسها ونوى الاقامة بعدما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام
قبل السجدة لا يصح عندهما وبناء على تمامه في فصل صلاة المسافر والقعدة بعد سجود السهو
ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين
وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر
صلاته قدر التشهد ثم شك في شئ في صلاته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلاة
فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعدما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق
مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به ولم يسهو فيما يقضي سجد للسهو
الامام في اخر صلاته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو ولما عليه
من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في اخر
صلاته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام
على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام
سجود السهو هو المختار ثم يتم صلاته ولو سها فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق
هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يتابع الامام في صلاته
وجعله كاللاحق فعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع
الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان
ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام
وان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي
ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي ولا بغير
قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلاته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الى قضاء ما
سبق بعدما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق
ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام
الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام
ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام
ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام

ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد اليها قضاها ان كان المسبوق لم يقيد بالسجدة
فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق ركعته الى قضاء ما سبق
به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام
اليها ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم يتابع ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة
تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها
فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد
صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او
انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته فصورة الانفراد في موضع الاقتداء
ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة
ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في
سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في
مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدى احدهما بالآخر وقد ذكرنا
هناك فصل آخر في القراءة والاذكار وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلاة فشك
في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجود
السهو وكذا لو شك في الركوع او بعده وبعد الركوع وانما يجب ان لو طال تفكره
حتى شغله عن ركوع او سجدة وفي النوادر لو احدث وذهب ليتوضأ فشك في الظهر
في شيء من صلاته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام فعليه السهو
قدر ذلك او اكثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر عليه السهو ان فعل ساهيا
في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني لان في رواية النوادر لا سهو على
المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا
ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما
او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو اما لو
قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا
في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها
ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني

لا سهو



لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة
في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني
ان قرأها في الاخريين او لم يقرأ وان قضاها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا
يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة
لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين
فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر
اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة
تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا
من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها
وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر
وان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان
كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد ذكر في بعض الفتاوى
يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلاة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة كذا نقل عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة
ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ
الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى وفي الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع
او بعدما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد
للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد
الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت
ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السو
ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع انه لم
يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب
قائما للقراءة ان نقض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا ان نقض
اراد به انه عاد الى القيام للقراءة ولم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على
مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان
يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض وقال رضي الله عنه ان

في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا ينتقض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان
يزيد في القراءة فقرأ لا ينتقض في النوادر في باب السهو ولو ركع ثانيا المعتبر الركوع
الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى
لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد
في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في
القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو
اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ
غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها وسواء كان اماما
او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا
يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا
يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية
قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله
في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو
ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي
شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي
نسخة القاضي الامام رحمه الله لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو
نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد
في آخر صلاته فسلم وتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد
فسدت صلوته عند ابي يوسف لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد
وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة
فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه وفي الاصل لا يجب سجود
السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا
بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع
اليدين في تكبيرات العيدين **جنس آخر** في الافعال وفي الاصل اذا قعد فيما يقام

اوقام



او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو اراد في القيام اذا استتم قائما او كان
الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا
قام ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى او الثانية وعليه
الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن
ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى او الاخيرة ولو زاد
في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في
العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس
ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته
فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة
بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد بناء
على ان الصلاة جهتين عندهما وعنده الجهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا
لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا تفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع راسه
من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلاته وعند ابي يوسف كما
وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه
لم يقرأ فيها تفسد صلوته ايضا في نسخة القاضي الامام ولو قعد في الرابعة قدر
التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته الا انه لا ينبغي له ان يسلم قائما
ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا
ينتظر الامام وان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي
يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا وان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها
لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان فاقتدى
به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما
وعند محمد قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة

فتذكر في الركوع فعاد إلى القعدة فحسب القوم انه يسجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم
قال في الحيرة لا تفسد ان سجدوا بعد ما عاد الامام إلى القعدة لانه ان نقض ركوعهم
لما مر في فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام إلى القعدة تفسد صلوتهم ولو
قيد الخامسة بالسجدة على انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه
السجدة اليها لما انه يشترط النية في السجدة وصلوته فاسدة وستاتي هذه المسئلة
في السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة تضيف اليها ركعة اخرى
كذا روى هشام عن محمد ك الامام السرخسي وهذا اصح عندي تصلي الظهر اذا
قعد على راس الرابعة قدر التشهد وقام إلى الخامسة وهو قد قرا اية التلاوة عند
محمد يسجدها وعند ابي يوسف لا وهو الاصح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد وعند ابي
يوسف لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر
في باب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر
سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاولى
الاصح رايت في الاصل في رواية وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة
التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا
يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو
ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو
وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو فان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو
فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو
ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلاته ولو سلم وعليه
السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه
قطعا ويسجد للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية
اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية
او للتلاوة او لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعا للصلاة ولو سلم وعليه السهو والتكبير
والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا
للكل او ساهيا الكل واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو
بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير
ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير
والتلبية



والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر
لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد الصلبية الاول فالاول ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا
فسدت صلوته ولو بدا بالتكبير لا تفسد ووجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشيا كذا
في شرح الطحاوي وفي الفتاوى اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو
وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته وان
تركها من الركعة الثانية لا تفسد وعن ابي يوسف رواية انه لا تفسد في الوجهين لانها
لم تصر دينا في ذمته فنابت اخرى سجدتي السهو عن الصلبية ولو تذكر التلاوة دون السهو
فسجد لهما ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا تنوب
التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما تنوبان
ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يقضي القضا
في الركوع ولا تعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم تنعقد ركعته وما يتصل بهذا
مسائل السجدات وفي الاصل رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعد السلام
انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي اذا علم انها
من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضا وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية
ولم يقع تحريه على شي وان علم انها من الثانية لا ينوي القضا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين
ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما
يسجد سجدتين ينوي القضا في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون
مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان إلى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية
تضمان إلى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد
سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو
تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي
القضا في السجدة قال الشهيد والدي رحمه الله هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق في الركعة التي
قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات وركعة وقال الامام خواهرزاده يصلي
رحمه الله يسجد ثلاث سجدات وركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد
سجدتين ويضم إلى الركوع الاول في رواية وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى

واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايها ترك او لا يعلم سجد
سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين
الاوليين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد وسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل
هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد وسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد
ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ويصلي
ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات وتشهد ويصلي ركعتين
ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة
فيتم صلاته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايهن ترك يسجد ثلاث سجدات
ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات
فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك
منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد
سجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس تخرج في السجدة الواحدة
سجد سجدة وفي السجدتين سجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات سجد سجدة
ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث
ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت
صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل كمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول تفسد صلاته
وفي قول لا تفسد وتحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك
منها ثلاث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال
لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين لا صح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلاة متى
جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك
ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل
انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع
سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك
منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضا في السجدة عند محمد
وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو
صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين

فعلى



فعلى القولين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع
سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا
يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات
التي قبلها ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويسجد سجدة
ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد
وينوي بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد و
يقوم ويصلي ثلاث ركعات سجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة
ويصلي ثلاث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين
ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى
المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين او
الثلاث او الاربع قولان ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك
ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو
ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا اسلم الرجل وعليه سجدتا السهو
وطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او اشتوت الشمس او احمرت سقطت
عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات
في شرح الطحاوي والله اعلم **الفصل السابع عشر** في سجدة التلاوة وفي الاصل سجود
القران اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرا القران يكره له ان يترك اية
السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف
الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية ولو قرا اية السجدة من بين
السورة فاحب الي ان يقرا معها ايات وان لم يقرا معها شيئا لم يضره القاري اذا كان
عنده قوم ان كانوا متاهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي
ان يقرا جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء
السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب
السجدة ان كان من اهل وجوب الصلاة اما اذا وقعنا كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة
ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا
قرا واحد من هؤلاء اية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب

تركهما من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه فصلى الظهر اذا صلى
ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك
في الرابعة انه في الظهر فالظهر لا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك
انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يتم صلاة المقيمين لان هذا سلام
عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث ام لا وهل اصابت النجاسة ثوبه
ام لا وهل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له
المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة
القنوت لا يصير شارعا كذا قيل كذا في نسخة القاضي الامام رحمه الله جنس اخر
في المقتدي سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا
يوجب عليه ولا على امامه ولو سها في سجود السهو عمل في التحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو
سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان ولو سها في صلاته انه الظهر ام العصر ام العشاء او
في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع او السجود يجب عليه
سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلاة صليها قبل ذلك فتفكر في ذلك
وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في
الصلاة فذهب الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر انه صلى ثلاثا ام اربعا
وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة
الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء وان سلم وهو لا يريد
ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك
قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي
بهما ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد
السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرا التشهد واما الصلوات والدعوات
في اية قعدة ياتي بهما قال محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى
بنا على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو
تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا
كان لا يخرجه عنده ياتي بها في الثانية وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد
السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض ولو دخل رجل في





صلاته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلاته والا لم يكن داخلا
وعند محمد دخل مطلقا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى
اخر صلاته ولو نوى الاقامة بعدما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام ثم
قبل السجدة لا يصح عندهما وشيا في تمامه في فصل صلاة المسافر والقعدة بعد سجود السهو
ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين
وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر
صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء في صلاته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلاة
فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعدما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق
مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به ولم يسهو فيما يقضي يسجد للسهو
الامام في اخر صلاته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو ولما عليه
من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في اخر
صلاته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام
على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو وان كان على الامام
سجود السهو هو المختار ثم يتم صلاته ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق
هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يتابع الامام في صلاته
وجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع
الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان
ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام
وان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي
ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي ولا يقرا
قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلاته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الى قضاء ما
سبق بعدما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق
ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام
الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام
ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام
ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام

عليه اسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها
من طير هو المختار ومن النايم الصحيح انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب
عليه ولو قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا
اخبر السامع انه قرأ اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القران تلزمه والا
فلا ولو قرأ بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بالتهجي
والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو
اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب الا
سجدة واحدة ولا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل
به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه اليه ومن قرأ اية السجدة فالتهجي لا يجب عليه
عند نايم او اصم ولم يسمع ولولا انه نايم او اصم لسمع لم يكن على النايم والاصم السجدة اذا
قرأ اية السجدة فالتهجي لا يجب عليه السجدة ولو تعمد في الصلاة لا تفسد صلاته وفي
بالتهجي يأتي في موضعه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة امر بان يسجد ولو
لم يسجد لم يكن عليه **فصل آخر** في القراة في الصلاة اذا قرأ الامام اية السجدة في صلاة
الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا ان لا
يسجد وكذا في صلاة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة
يخافت فيها بالقراة في نسخة شمس الايمة الحلواني رحمه الله رجل قرأ اية السجدة خلف الامام
ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلاة ولا بعد الفراغ
من الصلاة وعند محمد يسجدون اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة
فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلاة فعليه
ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلاة وان سمعها في صلاته فعليه ان يسجد غير
صلاة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلاة فان لم يسجدها حتى دخل في صلاة الامام
ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتدا
قال الامام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادرك
في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة وان اطلق في الاصل قال
تأويله هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى او في
الركوع قال لا تلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال في زيادات الزيادات انه يسجد
لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلاته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام

من



من اجنبي قراها الاجنبي خارج الصلاة او في صلاة اخرى من غير صلاة الامام سجدها
بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو سجد في الصلاة لا يجوز لانها ليست صلاتية
ولا تفسد صلاته هو الصحيح بنا على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد
صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه يفسد عند محمد
وذاك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ اية السجدة وسجد ثم
قام وشرع في الصلاة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولم يسجد
حتى شرع في الصلاة فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة ويسقط عنه الاولى
في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلاة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر لا
تسقط ولو قرأ اية السجدة في الصلاة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى
يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة
في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة ويسقط عنه الاولى
والمسئلة في الجامع الكبير لمجد الايمة السرخكتي رحمه الله ولو سمع المصلي اية السجدة من رجل
وقراها هو وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا
يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ اية السجدة
في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى و يسبق
سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال في صلاة الاصل للامام الوالد رحمه الله
لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضأ وبنى على صلاته ثم تلاها مرة اخرى
يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قراها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزاته سجدة
هكذا ذكره في الاصل وفي الجامع الكبير وفي النوادر عن محمد انه لا يكفيه واحدة قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله يكفيه واحدة تاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه
معا بان كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلاة وهذا خارج الصلاة اما اذا كان
على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب في قيام واحد فيه روايتان
في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلاة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلاة
فلو قراها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي فاذا سجد في الصلاة لا يجب عليه اخرى في
الروايات كلها اذا قرأ الامام اية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد ثانيا
قرأ اية السجدة في الصلاة ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية

او اياتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود
الى القيام فيختم السورة وان فصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور
حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور
وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلاته نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم
ينو وكذا اذا قرا بعدها اثنين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو
التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لابد للركوع
من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رحمه الله ولو قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع
لسجدة التلاوة قال الشيخ المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قرا اكثر من ثلاث ايات لا ينوب اذا
قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في الزحمة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الزحمة
انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع
فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع اية السجدة
من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلاة
ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان
يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم
الصلاة جاز مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته ووجب عليه
قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ
بالله تعالى ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها
لم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة المصلي اذا قرا اية السجدة في الركعة الاولى
ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا
قياس وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان
وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسير
على الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسامع يسجد لكل مرة ولو قرا المصلي اية السجدة
على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه
كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر
وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة جنس اخر في المكرر خارج الصلاة وفي الجامع
الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما

او قاعدا



او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرا اية اخرى في مجلسه
حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الاية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلاة
على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على
قياس السجدة وقال المتاخرون بتكرره ولو عطس مرارا الاصح اذا زاد على الثلاث لا يشمته
فلو ذهب ثم رجع فقراها ثانيا او سمعها بتكرر الوجوب ولو قرا اية السجدة في موضع
ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك الاية ثانيا ثم قام
وذهب ثم عاد وقرا هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على
السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب
ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة
في هذا كله سواء قرا وسجد ثم قراها مرة اخرى او لم يسجد حتى قراها مرة اخرى لان
المجلس والاية متحدا اتحد ولو اختلفتا لاي بان قرا اربع عشرة سجدة في موضع واحد
تلزمه اربعة عشر وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب
وان اتحدت الاية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المسجد كما لو شرع التالي في
عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع
فما داما في العقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرع في الاكل والشرب كذا هذا عقد
اذا تلا اية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قراها مرة اخرى
تلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المراة اذا ارضعت
صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم
المجلس ولو كان العمل قليلا لا ينقطع حكم المجلس حتى لو قراها مرة اخرى كما اذا اكل لقمة
او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا اية السجدة وسجد ثم قرا القران
بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل
بالتسبيح او بالتهليل ولو قرا وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا
قراها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعادها القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى
ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل
خيارها لما نبين في باب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قراها وهو قائم ثم قعد
وقراها ثانية يكفيه سجدة واحدة ولو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد
انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او

عدا يسيرا لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل
أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدة
وكذا إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت
ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير إن كان في الصلاة فعليه
واحدة وإن كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة
وفي نسخة القاضي الإمام وكذا إن كان يسبح في الماء في نهر أو في نهر عظيم أما إذا كان يسبح في
حوض أو غدير له حد معلوم قيل بأنه يكفيه سجدة واحدة والصحيح أنه يتكرر ولو انتقل
من زاوية المسجد أو البيت إلى زاوية أخرى لا يتبدل المكان إلا إذا كان الدار كبيرة
كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو
انتقل من دار إلى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل في مكان واحد ولا يتكرر الوجوب
وقد مر في فصل الإمامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة إذا
لم يكن في الصلاة ولو قرأها في غصن ثم انتقل منه إلى غصن آخر فأعادها اختلفوا فيه
والصحيح أنه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها في الكدس مرارا أو تسدية الثوب وتردد
حول الرحى بالطاحونة الصحيح أنه يتكرر الوجوب المسائل في الأصل جنس آخر
في كيفية أداء السجدة وشرائطها وفي النوادر ويشترط لأداء السجدة ما يشترط
للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا
يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك ولا يبطلها
محاذاة المرأة وإن نوى أن يؤمها هذا في النوادر وفي الأصل فإن ضحك فيها لا يبطل طهارته
ويجوز أداء السجدة إلى غير القبلة بالتحري إن اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز أداؤها في
الأوقات المكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت فإن قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت
مكروه آخر بأن قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر
أنه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند أبي يوسف وهكذا روي عن محمد وهكذا في
الخزانة ولا يجوز أداؤها في موضع نجس وإن كان سجوده على موضع طاهر ويكبر في أول
السجدة وفي آخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما
في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا أصلا يجزيه كالمكتوبة فإن قرأها في غير الصلاة فالأحب
إلي أن يقوم ثم يسجد ولو قرأ آية السجدة في غير الصلاة فأراد أن يركع للسجدة روي أنه
يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والأصح أنها كالصلبية

وقد



وقد مر في الطهارات ولو قرأ آية السجدة راكبا أو سمعها وهو راكب أجزأه أن يومي وكذا
إن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز عند أبي يوسف وهكذا روي عن محمد
خلافا لزفر رحمهما الله ولو قرأ على الدابة وسجد على الأرض يجوز بخلاف العكس الفصل الثامن عشر
في النذر وما يلزمه بالشروع وفي الأصل رجل قال لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء
لزمه ركعتان بطهارة عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء ولو
قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي أن أصلي ركعة يلزمه
ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان
وهذا قول أبي يوسف هو المختار ولو قال لله علي أن أصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه
إلا الظهر أربع ركعات ولو قال إن رزقني الله مائة لا أفعلي زكاتها عشرة دراهم لما بين
أوجبه الإسلام من بين لا يلزمه شيء زائد ولو نظر إلى إمام وهو يصلي الظهر فقال لله
علي أن أصلي خلف هذا الإمام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه
ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر أن
يصلي صلاة ولم يقل قائما أو قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يخير بين
أن يصلي قائما وبين أن يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما ومما يتصل بهذا لو افتتح التطوع
قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند
ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها أن يقوم ويصلي
بعضها قائما جاز وأما المريض لو افتتحها قاعدا ثم برأ فأتمها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز
على ما بين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الإمام ينوي التطوع ثم تذكر أنه لم يصل الظهر
فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الإمام ينوي المكتوبة ثم تكلم
ثم كبر ينوي النافلة ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي
أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند أبي يوسف ثلاث روايات
في رواية أربع ركعات والصحيح أنه رجع إلى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي
صلوة ونوى أربع ركعات يلزمه أربع ركعات واتفق أصحابنا رحمهم الله أن الشروع
في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما إذا نوى الأربع
والله أعلم الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت وفي شرح الطحاوي رجل فاتته
صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم
ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه أداء الصلوة إلا بالإيماء فأداء الفوائت في حالة

المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الاوتار
يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه وكذا في
سائر الصلوات ولو لم يعين الاول او الآخر ولكن قال نويت ظهرا الفائتة جاز وقد ذكرنا
تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير للبزدوي رحمه الله كل صلاة اديت
مع الكراهة فانما تعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل نوى الى اليمين في
الرسغ والوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل
من غير ان يسأل احدا ثم سأل فامر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار
حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي
صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن شفعوي
صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك فقال الثبات
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة واوفق
مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناس المرتد
اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب المستقيم غلام احتلم بعد ما صلى
العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله
سأل عنها ابا حنيفة رحمه الله عليه فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح
الطحاوي نام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء
العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي نسخة القاضي الامام
رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء اختلف المشايخ رحمهم الله واجمعوا انه لا يقضي
بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات من وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا
يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلوات يعيد
صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه
ان يعيده وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في
الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة في كتاب ... اذا كان الرجل
مستيقنا في الوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صليت ان شهد عنده عدلان
يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد لا **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وعليه صلوات
فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف
صاع



صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته
نصف صاع وتدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى
يتم لكل صلوة كما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز وفي نسخة القاضي
الامام قاضيخان رحمه الله عليه **الفصل العشرون** في الصلاة على الدابة وفي السفينة
وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس تجوز صلوته وفي ظاهر المذهب
لم يفصل بينهما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان في الركاب
او على المسيرة قال ومن كان في مصره لا بأس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه
سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول
ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها
بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم التطوع
انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر والتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف رحمه الله
لا بأس به وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على
الدابة وقال كثير من اصحابنا رحمهم الله ينزل ويتمها على الارض فان تمها راكبا لم يجز
بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن
محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة
فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان
لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن
بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك كذا في النوازل وهذا اذا كانت
الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض
ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان تكون
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار الضعف والمرض فاما في لباد ثم
يجوز ذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة
فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان البعض
جنب البعض وكذا الخفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز
له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة **وما يتصل بهذا**
مسائل السفينة وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان

صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة
لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور
رأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة فيما اذا كانت السفينة جارية
او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع
ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح
ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان
مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان
بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا في الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة
لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على الدابة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر
في فصل المقدمة والله اعلم **الفصل الحادي والعشرون** في صلوة المريض وفي الاصل
المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع
وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي
قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فحينئذ يصلي مضطجعا يومي ايماء بالرأس ويجعل سجوده
اخفض من الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا لكنه اراد به لو صلى
قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يومر
بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة
او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما
يقدر عليه ثم يقعد اذا عجز قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هو المذهب
الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكيا يصلي
قائما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم
لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود
اومأ ايماء وهو قاعد ومثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود وصلى
مضطجعا لا يكون يجوز واذا لم يقدر على القعود وصلى مضطجعا على قفاه متوجها
نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن
القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب
ان يصلي مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه
هل



هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل يجب عليه
القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه
عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعات وهذا اكثر من حيث الساعات
دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوم
وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه
قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر
رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان
وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس
بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
سقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا
يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط
وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما
اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم
بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت
معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة
معتبرة **جنس آخر** ويوم المومي من هو مثله ولا يوم على الركوع والسجود فان
كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود
او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي
قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو
اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد وهي فرع مسئلة
اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما
يبني وعند محمد يستقبل ولو افتتح قائما ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل
الصلوة عند الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء فما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز
الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلاته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلاته
على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما واتمها قاعدا وبالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة

الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى به قائم يومي جاز فان كان الامام
يومي مضطجعا فاقتدى به قاعدا او قائم يومي لم يصح الاقتداء جنس آخر صلى المريض
الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى
القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي
حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير لا تثبت شرعا عنده وقد مر في الطهارة
في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا
وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف
او مرض فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه
ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة
ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع
جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا ايماء
وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته
قال مشايخنا رحمهم الله ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احداهما
فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان
المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام فاذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي
في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما
ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل في حلقه
خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء
وكذا لو كان رجل اذا سجد يسيل جرحه فان قام وركع ثم قعد واومى للسجود جاز
وكذا اذا كان رجل اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو كان بحيث
لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا لما مر ويجعل السجود اخفض
من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان
لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع
ويسجد جنس آخر وفي الفتاوي المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه
يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر
رحمه الله يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى مريض

صلى



صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة الاخيرة
اشتغل بقراءة القرآن ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو شرع من القراءة وركع وسجد سجدة
تفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض
مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي
على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه والله اعلم

الفصل التاسع عشر
في صلوة المسافر وفي الجامع الصغير اذا خرج المقيم عن مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام وفي
الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما
دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير عالية
ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر
محلة بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي
القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وانما يجاوز الفناء
ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا
وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة
عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة
القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره
فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك
وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تاهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن فاذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة وهذا اذا عزم
الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة
فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضا ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضا ويصلي
صلاة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي الى السفر
وهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية
هذا اذا مضى في صلاته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلاة اربعا ولو

كان بعد تمام السفر لا يبطل بمجرد نيته الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا
رجل خرج من بخارا الى نور فلما بلغ طواويس ظن انه فنى النفقة فنوى الانصراف الى بخارا
ثم علم انه لم يفن النفقة فانه يصلي صلاة مقيم الى نور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر
حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر
في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر
انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر
اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان
بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة
سفر صار مقيما حين نوى العود سواء دخل مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجته والخروج
بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن
من الاقامة ومن موضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا
الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح
نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية لا يصيرون مقيمين في
بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن
ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب
وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة
من جزاير الحرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس
بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا
يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم الليالي في احدهما والايام في اخرى فانه يصير مقيما
اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله
اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل
الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير
في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر
مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مداين اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما

لا يكونون



لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف
الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس
وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام فلما
سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي
يتم الصلاة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل والفضلي رحمه الله
سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف
في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء وفي قصر الصلوة
واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا
افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين
وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة
في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو
ان مسافرا دخل مصرا او افتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في
وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة
او وسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا
اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه
بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام واذا
فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى
وفي الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة
فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه
لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين
وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام
الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد
القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه
لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى تكون الركعتان تطوعا ولو افسد
تلك الركعة وفرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد
حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم
صلبه عاد الى التشهد وان قام صلبه لا كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي

القراءة في الركعتين الأخريين بالخيار فلو أقام صلبه فإنه يعيد القيام لما ذكرنا
ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإقامة لا تنقض وفسدت صلوته بالإجماع ولكن يضيف
إليها ركعة أخرى حتى يكون الأربع تطوعًا وعند محمد رحمه الله فسدت أصلًا بناء على أن
للصلوة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة
في ركعة أو ركعتين وتشهد ثم نوى الإقامة قبل أن يسلم أو نوى بعد ما قام إلى الثالثة
قبل أن يقيدها بالسجدة فإنه ينقلب فرضه أربعًا ويقرأ في الركعتين الأخريين قضاء
عن الأوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسدت صلوته
بناء على أن للصلوة جهة واحدة عنده فإذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا يصح نية الإقامة في
وعندهما نية الإقامة في آخر الصلوة صحيحة كما في أول الصلوة ألا ترى أنه لو نوى
الإقامة في القعدة صارت القعدة نفلًا بعد ما كانت فرضًا ولو قيد الثالثة بالسجدة
ثم نوى الإقامة فسدت الفرضية ويضيف إليها ركعة أخرى وعند محمد فسدت أصلًا
ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين أو أفسدها بالكلام
ونحوه فإنه لا يجب عليه قضاء أربع ركعات وإنما وجب متابعته لإمامه لكن إذا أراد
أن يقضي يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته
ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في
الوقت وخارج الوقت فإذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام القوم إلى الإتمام
ولا يسلمون معه ويصلون وحدانًا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله
أنه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو أن مسافرًا
أم مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل أن يسلم تكلم واحد من المسافرين
خلفه أو قام وذهب ثم نوى الإمام الإقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا
إلى الأربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا إذا تكلم قبل أن ينوي الإمام الإقامة
فإن نوى الإمام الإقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافر
ولو قام المقيم إلى قضاء ما ثم نوى الإمام الإقامة إن لم يقيد ركعته بالسجدة رفض
ذلك وتابع الإمام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته
بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة أتم صلوته ولا يتابع إمامه ولو رفض وتابع إمامه
تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الإمام رحمه الله مسافر أم قومًا مسافرين
فأحدث واستخلف مسافرًا فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين

وهو

وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيمًا
فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعًا كذا ههنا ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعد
ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم أربعًا فإن استخلف الإمام
واحدًا من القوم ثم نوى الخليفة صلوة الإقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى
الثالثة ناسيًا أو متعمدًا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل
موقوفة إن عاد الإمام إلى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وإن لم يعد ونوى
الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعًا ويتابع الداخل
في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر أم قومًا مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيمًا ولا ينقلب
فرضه أربعًا أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون
صلوة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع وأما في
الرجوع إن كان مدة السفر يقصرون الصلوة وإلا فلا لكن في نسخة القاضي الإمام
رحمه الله إذا كان الرجل مقيمًا في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان
عليه صلوة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة ألا ترى
أنه لو مات أو أغمي عليه إغماء طويلًا أو جن عليه جنونًا مطبقًا أو حاضت المرأة أو صارت
نفساء في آخر الوقت تسقط كل الصلوة فإذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان
مسافرًا في أول الوقت إن صلى صلوة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه
وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت إن صلى صلوة السفر ينقلب فرضه أربعًا وإن لم يبق
من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر
أو طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه التحريمة وإن
أقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر إذا نوى الإقامة بعد ما سلم وعليه
سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله تصح نية الإقامة فيتم صلوته أربعًا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو
سجد للسهو ثم نوى الإقامة تصح نيته وتصير صلوته أربعًا ويسجد سجدتين أو سجدة
واحدة أو نوى الإقامة في السجدة لأنه عادة **جنس آخر** في العبد إذا كان
بين اثنين في السفر فنوى أحد المولين الإقامة دون الآخر فإن كان بينهما مهايأة
في الخدمة فإن العبد يصلي صلوة الإقامة إذا خدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي

صلوة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى
فانه يسأله ان اخبره ان كان مسيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك
صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان
مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان من كان موكلا عليه فالنية في السفر
والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير
الذي يجري عليه والاسير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون
قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم
اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا
العبد اذا خرج مع مولاه فسأل صلاته فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين
فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حتى خرج يعيد الصلوات وقال
في شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد
شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيم العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى
المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة
وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فامه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب
فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم
القوم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد
منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بالمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما
قد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام رحمة الله عليه جنس اخر وفي الاصل خراساني
قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامته خمسة عشر يوما
ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاثة
وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو ما تولد الرجل وباهله بها اما اذا كان له
ابوان سلمة (?) وهو بالغ فليس بوطن له وان رحله عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان
ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام
اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقض الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها
الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة

بتوطنه

بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا
مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع انما هل هو شرط
لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند
ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر
فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فربر وبفربر ايضا فلو خرج من فربر الى بخارا
او مر ببيكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى
الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امرأة من خراسان حاجة عن ابي يوسف
رحمه الله انها تقصر الصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها
وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة
ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها
ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ
الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا
في كتاب النكاح في فصل الحظر ياتي ان شاء الله تعالى

## الفصل الثالث والعشرون

في صلوة الجمعة اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرايط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب
الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان
يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله تحميد وتشبيه (?)
الى اخره اما اذا خطب خطبة قائما او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره
ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة في يوم
الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله ولا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا
جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما
اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل
الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى
جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي
المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز نوع منه لو خطب وحده
ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد واثنان وخطب
وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء وحدهن ولو كان بحضرة الرجال
لكنهم نيام او غيب او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يعتبر باعدادهم من الامام

ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لا يجزئ فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا
الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم ولو
احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة
بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب
السين وفي شرح كتاب الصلاة للامام السرخسي قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان
يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد
الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد
ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تقدم هذا المقتدي
فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا ثم
امروا غيرهم لم يجز ولو كان المفوض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بان امر فاسلم الذمي
وبرئ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام
الصلاة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز واذا اسلم الذمي بعد ما قدمه
ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم
جاز ولو بنى على تلك الصلاة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة
حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام
امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه
الامر بالمعروف فحينئذ لا باس به واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان
كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون فمحمد بن سلمة اختار السكوت
ونصير بن يحيى اختار قراءة القران وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة
الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس
به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم
لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس
العاطس ويصلي على النبي عليه السلام عن ابي يوسف رحمه الله يرد السلام ويشمت
وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه ثناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عند
فراغ الامام وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام
اولى او التباعد حتى يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد
الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رحمه الله يكره

الكلام



الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلاة التطوع تكره في هذين
الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة قال في النوادر ان
صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح وان قيد الثالثة
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من
قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب
بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من
الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه
يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزأه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين وانما
او افتتح الصلاة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزأه ومنها المصر حتى لم
تجب على اهل القرى ولا تجب بعرفات وكذا لا تجب بمنى عند محمد وعندهما تجب وفي
حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو
اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب
عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وتشترط
المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما تجوز اداء الجمعة في المصر تجوز اداؤها
في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في
عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع والمصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان
بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع ببخارا لا جمعة على اهل
ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه
ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج
من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه
قال الفقيه رحمه الله ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت الجمعة لا يلزم
المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت
الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر
يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته بتزويجه
ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية

سيرة الامراء وحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة
بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم وبلا متعين ولو مات
ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط
او القاضي جاز لهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت
لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل
جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على
ولايتهم يقيمون الجمع النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى
يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي ونصراني ثم
ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي والذمي وفوض لهما الجمعة
قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة ووالي المصر اذا اعتل
فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب
بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأتهم واجزأهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له
ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا
منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك
الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك
ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعوا الا باذن مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له
ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا
جاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم
على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلوته كرجل
امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره لان شروعه
صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم
امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة
ولو صلى امير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول وانتقض حكم
الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني
جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول

ولو



ولو احدث الامام فقدم رجلا من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان
كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا
في شرح الطحاوي وفي موضع اخر لا يجوز ان يقدم رجلا وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة
الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة قهقهة وامر
غيره بان يجمع بالناس لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في
اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة
فرضها وقال بعضهم الجمعة الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر
لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في قولهما وعند محمد بالزامه الجمعة
وانما تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر
يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال ولو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة
والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع
ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصلي الفجر والامام
في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصلي الفجر وقد افتتح
الجمعة فانه يقضي الفايتة ويقدم ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت
الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعدما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنا عشرية
والنايم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت
ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة نفر
سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثة
يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد
والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة
استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة
في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل
ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبروا القوم فقعود يتحدثون ثم جاء اخرون
لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبروا الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة
رحمه الله اذا كبر القوم فقعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرا ثلاث ايات
واعتبر في الاصل ان يكبروا القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع فاذا كبر الامام وتبعه

قوم متوضئون فلم يكبر واحد حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا
ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من
الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار
حتى ان الامير لو غلق ابواب المصر وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز كذا في
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي
منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا تجب على العبد
والمرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف
كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند اصحابنا وان وجد حاملا
وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات
والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه
باب المسجد يحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا العبد الذي يؤدي الضريبة
جمعة وللمستأجر يمنع الحصور الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله
وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله
بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار
حط عنه ربع الاجر فان قال لا احط عني ربع الاجر فان قال لا احط عني الربع بمقدار
اشتغاله بالصلاة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم
الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب
للمريض ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح
وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلاة بالجماعة وكذا المسافرون
في المصر واهل السجن كذا في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
فيصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس آخر** في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام
يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره
مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز
ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلاة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في
الجمعة والظهر جميعا لا يقع عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة كذا في كتاب
[illegible] ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة فصلوة الجمعة لا تصح **نوع منه** اقامة الجمعة في
المصر في موضعين تجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تجوز في ثلاثة مواضع

وعند



وعند محمد رحمه الله انما تجوز في ثلاثة مواضع وفي الواقعات فامضى جاز لم يذكر قول ابي حنيفة
وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا تجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين وان
لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك
مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية
ايضا يصير مدركا ولو ادركه بعدما رفع رأسه من الركوع الثاني او في السجود او في
التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها و
ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرأ في الكل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة
رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة واساءوا
رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عنده
فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام
من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان يحرم للجمعة مع الامام انتقض
ظهره بالاتفاق وان لم يحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا
ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة وانما بأداء بعض الجمعة مع الامام
ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام
ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم
قبل ان يتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في
السدة او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة فمنفصلة عن
الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدة فمتصلة
والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين
يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي
سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان السائل
اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد
له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء وسنبين في باب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع
والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا
جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله
انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس بالتخطي

ما لم يخرج الامام او يؤذن احد ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذن وفي البيع جائز والاذان
المعتبر اذان الخطبة وقيل الاول في المقصورة وسهم من كان مما يلي المقصورة وبه اخذ
الفقيه رحمه الله ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الطعام
يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعة الا
اذا خاف ذهاب الوقت بترك الطعام في الفتاوى والله اعلم **الفصل الرابع والعشرون**
في صلاة العيدين اعلم بان صلاة العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من تجب
عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة
عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم في
الجمعة ولو خرج في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد
خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده
رحمه الله هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس به ويذهب الى العيد يوم
الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة
ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائزة
بالاتفاق فان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما
العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعندهما
تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز
بغير محرم ولا تخلو برجل شاب وشيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين
بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال
بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استاذنه ياذن له لا
ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد الجمعة
والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو
استاذنت ياذن زوجها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع
قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق
رحمه الله كره بعضهم بعدها الصلاة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في
بيته قال الترمذي يكره النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يوم العيد صلين بعد

ما



ما يصلي الامام في الجبانة لكن في الاميل وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم
الفطر بسنة اشياء ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا
كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير
ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الا وقت الفراغ من الصلاة ووقت صلاة العيد
بعد ما ان ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد سقطت صلاة
العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت
الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد
الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا
زالت الشمس في اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان
التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان
يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في
اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان
فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلاة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه
يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلاث اصلية وست
زوائد في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي بين القراءتين يبدا بالتكبير في الركعة
الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية سبع عشرة
تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية
والباقي زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية
واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله
كان ابن عباس رضي الله عنه والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا
عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عندنا الا الافتتاح اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما
يتشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه
يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي براي نفسه ولو ادرك
ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات يقرا اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا
ثم يقرا ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لعلا الذي

رحمه الله انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة ومما يتصل بهذا
تكبيرات ايام التشريق كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون بانه يبتدا بالتكبير من
صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود
رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ
ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو
ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم
ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة
مستحبة حتى لا تجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما من صلى المكتوبة في
هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امراة في المصر او في غير المصر
في الجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا
للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا الجماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه
ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد ويكبر عقيب الجمعة
ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام
التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر ولو لم يكبر
الامام كبر القوم فان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا اسقط
عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان وان احدث بعد السلام قبل التكبير
الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه
في التكبير ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلاة من ايام التشريق فان ذكرها
في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض
حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فائتة في ايام التشريق
لم يكبر المسائل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته
وفي التلبية تفسد والله اعلم **الفصل الخامس والعشرون** في الجنائز وفيها مسائل
الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل
هو مال حالة القتل ولا عاد لها حالة التمريض وهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما
شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لهما
وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحائض
والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي

حنيفة



حنيفة روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه
وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط
من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك
عن الغسل الا اذا حركوه في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا
وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق
الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ومن قتل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا
قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا
جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربون يصلون ولا يصلى عليهم وقاتل
النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني و
ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وبه كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة
القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا
وانما يجب القصاص اذا قتل كما لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة
وسواء جرحه او لا هذا رواية الطحاوي وكذا بكل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار
او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديدة ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص تمام هذا في كتاب الديات ان شاء الله
تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت
الدية وقولنا ولا عاد لها حالة التمريض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام
الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي حمل من المكان
الذي جرح حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب
او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك
الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى تبطل
شهادته عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تبطل قيل جواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة
وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامر الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو
طالت الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت

لما مر شيئا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو
مرتث ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق
او الخوارج واهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من
اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطأة دوابهم وهم
راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليه او قتل في المصر بسلاح او غيره ليلا
او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى
هولاء الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطئته دابة العدو حتى قتله او العدو
نفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار
فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك
وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا نفر فرس مسلم
من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون
شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق
حتى ماتوا الا اذا الجأهم العدو وفيه بالطعن بالرمح فحينئذ يكونون شهداء جنس اخر
في غسل الميت لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره
ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب
وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجبت لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله الثلجي
لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل
ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة
وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل بيديه
لكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستنجي ويوضئ وضوءه للصلاة
سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل
الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد
اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند
الفراغ من الغسل لما مر الرابع الميت لا يمسح والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات
ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف
وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه ومن مات في مصر دفن قبل الغسل واهالوا عليه
التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك

الموضع



الموضع وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يممته امرأته او امة
غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة
ما وجبت قضاء لحق السيد فلا يقاس بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة
او صائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت
او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يحل لها ان تغسله والمرأة اذا ظاهر عنها
زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت
عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة عن
نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله
رجل له امرأتان فقال احديهما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله
ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في كتاب الطلاق ولو مات عن امرأته
المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امرأته واختها في عدته لم
تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه
ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل
ويكفن ولا يصلى وفي تسميته كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل
اذا كان للمرأة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز جنس اخر في
الكفن ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته بخروجه في العيدين واكثر
ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه
ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة
تربط فوق ثدييها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق
كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساؤا وهذا في حالة
الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم
يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله الكفن يجب على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى اذا مات فيعتق

الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على
خالته ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت
مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا
الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا دخل ميت مات
في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه
وان لم يعرف كفن محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على فقير ميت عريان و
ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا
للميت والحي وارثه تكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي لانه ينبش الميت وهو طري كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا
وان لم يفضل التركة من الدين وان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا
قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل
كان له ان ياخذ منه كذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن لمن تولى الجنازة اذا
تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب
اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ما له وانفقه في التجهيز والتكفين
لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها
ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحياة ان كان له ثلاثة
اثواب هو لابسها فالمفلس لا ينزع عنه شيء فيباع **فصل** في صلوة الجنازة وفي
نسخة القاضي الامام رحمه الله صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت
المسلم وشرطها ان يكون مغسولا اولى الاولياء بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن
الاب وعند الامام محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا
حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد على السلطان وعلى امام الحي الا باذن
الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط
وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته
احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب
الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي

وحضر

٨٦

وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته او القاضي وصاحب الشرط
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك
ولهم ان يقدموا من شاؤوا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا كله قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن وفي الجنايز ان الامام الاعظم اولى فان لم
يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر والقاضي فان لم يكن فامام الحي والفاضل
ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الولي احق وذكر في غريب الرواية
ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام
والقاضي والسلطان فامام مسجد المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة
الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه
قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته من اصحابنا
من قال الاب اولى فهذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده هذا
والامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة مع محمد في ان الاب اولى ثم الحق هنا يترتب
على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن
ولو كان للميت اخوان لاب وام الاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه
والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد
ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر فقدم غيره
ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب الفتوى على ان
المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلاة الجنازة والولي
خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جازت ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي
صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان
هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر
في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه
قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على الاول ومما يتعلق بهذا ياتي في كتاب الوصايا
والمكاتب كالعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء ان ادى بدلها وكان المال حاضرا
لا يخاف عليه التلف تعلق فالابن اولى ولو كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة
عليه **نوع منه** صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان

الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المصر المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد والميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد في الفتاوي الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي رحمه الله وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس يبدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله **نوع منه** وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعوا بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء فحينئذ لا باس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثاني ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام يفعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان يرفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوي كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في صف وحيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما

ثم



ثم يكبر مع الامام وقد ذكرنا ان من جاء بعد ما كبر الامام انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق فيما ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي اذا سمع من الامام ويسلم في الحال في رواية اخرى عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ رحمهم الله يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا يصلى على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قياما على الاختلاف الذي ذكرنا في المريض في فصل الامامة

نوع منه

اذا اجتمعت الجنائز فصلى عليها صلوة واحدة وتجزي عن الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا او نساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها خلفها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فصلوه في منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلاة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه في القبر بايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلي عليه في ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الرأي لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة اذا احدث في صلاة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف **فصل** في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدأ بالميامن يعني يمين الميت وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي

قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي وهذا عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس
ينتظرها فعن محمد رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وقيلما عن حملوا الجنازة
عن الرحمة اما اذا كان في المشيعين للجنازة كثرة فلا باس به والمشي مع الجنازة افضل
اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن
مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع
نوع منه المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة
اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكون دفنها اما لا يدخل احد قبلها ٢
فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل الى زوجها نزل قبرها
وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشبان والصلحا ولا تخرج النساء ولا باس بالبكاء
بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها
في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله واذا دفن بغير كفن كان لا ينبش القبر اما
لو تذكر رجل ترك في القبر انه نسي ثوبا او دراهم فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا
كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ويرفع ذلك ولو دفن قبل الغسل
لا ينبش ايضا وقد مر وقبل الصلوة قد مر ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب
حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا والسؤال في القبر ان مات
ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال والسؤال
لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امراة ماتت ولدها
في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها
ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم
فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال الامام السرخسي رحمه الله قول
محمد رحمه الله في الكتاب قدر ميل او ميلين لا باس دليل ان النقل الى بلد مكروه ولا من بلدها
يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان
هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة
الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب
ويطين طبقة على الارض في ما يلي الارض الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت
ويساره



ويساره ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن
والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب
عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه
بناء قالوا اراد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوي اليوم
اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ويوضع الجنازة على راس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوا في القبر
قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم
ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك
في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا
ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها
كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى كما مر في
الاصل والله اعلم

## الفصل الثامن والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى
الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات وورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين
ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو يسكن يباع ويورث وعند
محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرايط
صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف ياتي ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول
على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب
الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد لصلوة
الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رحمه الله
وقال ابو الليث المتخذ لصلوة الجنازة والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على
قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب
المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والذهب والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان
يتكلف لدقائق النقش في المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل
بمال الوقف فيما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع
الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب
المسجد وكذا استناد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المساجد

ولا تفتح الا في اوقات الصلوات الا في الجامع الكبير الصغير وفي الفتاوي ولا يحفر في
المسجد بيرا ولو كان البير قديمة تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا او تلف فيها
شي ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا
وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان
المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر فيها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ
في المسجد بيتا يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان
السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني
مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا اولى
مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء فايهما اقرب يصلي هناك فان كانا في القرب
سواء يخير فان كان قوم احدهما اكثر او كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع
وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي
الامام رحمه الله رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه
يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي
وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده
رجل فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى
في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم
في مسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل ممن عرفه الناس بان
كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجده يمضي يعني يعلم انه صلى في مسجده قبل الدخول
وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتين فالافضل ان يصلي في مسجده
ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة
من مسجد اخر او مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي
فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد
حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والافضل
ان لا يخرج وان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي
الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في
الاقامة فان دخل فشرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام
مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان

امام



امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان
امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر جنس اخر وفي الفتاوي البزاق
لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري وان اضطر فالبزاق فوق البواري خير
من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد و
البواري مسجد رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم
اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد
والهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق
بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسيأتي في عليه
باب الوقف تمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط يط
المسجد فانه مسح ببردي المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان
لا يفعل وتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وخشبة موضوعة
في المسجد لا باس به اذا اخرج الماء النجس من البير يكره ان يبل الطين فيطين به المسجد
على القول الذي اعتبر النجاسة وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة
في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في
المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد حينئذ لا باس به وكذا الكاتب
اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في
المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار
العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا باس
وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في باب الوقف عن محمد في دكان اتخذ
المسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف
الاجر له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز والمضمضة تاتي في كتاب الكراهية
الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رضي الله عنه هكذا وفي الجامع الصغير
في باب الشهيد ان شاء الله ونتصل به رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد
فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في النفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك
فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او يسال تجديد الاذن وان لم يعرف
استامر الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا واستيمار د
الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب وامثل المسئلة لو وكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه

مع اخواتها تاتي في كتاب الوكالة وعلى هذا يأتي مرد مسجد والعالم اذا سال للفقراء
شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا تجزيهم من زكاتهم والله اعلم **كتاب الحيض** وهو
مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الاستمرار
الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس **اما الفصل الاول** قال
اعلم بان دم الحيض تتعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء
والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القران الا
اذا كانت اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة
ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القران يكره وان كانت
قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وتحرم مس المصحف
والدراهم التي عليها اية من القران والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة
فان طافت مع هذا تحللت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض
وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة كانت او معتادة
وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها
لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليس كل ما تراه المراة من الدم حيضا حتى ترى
من قبلها فان رات من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان
امسك زوجها عن الاتيان احب الي ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس
ان يكون كثيرا سايلا او قليلا غير سايل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحايض اذا
حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان يكون حايضا بخلاف صاحب الجرح السايل وتمام
هذا في مسئلة الكرسف ذكرنا في كتاب الطهارات ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلوة
ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امراته الحايض فعليه الاستغفار
ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امراته المستحاضة منه
فلا باس واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها
واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر
كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين
ابي حنيفة وابي يوسف ذلك في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة
الا بايام مقدرة بخمس وخمسين هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة ثم
الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة اما لو نظر الناظر اليها يقول

اصفر



اصفر والخضرة والتربية وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات
حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة فمرجعها الحيضة على الاصح
ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض امراة رات بياضا
خالصا في الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة
الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من
شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار وبلون الصفرة التي تكون على
الاسنان ومنهم من شبهه بالقز وهو حيض رات في اول ايامها او اخر ايامها وفي
الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم
مبتداة رات الدم ولا تترك الصلوة والصوم فان نقص عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا
وعليها قضاء الصلوة والصوم وان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة
فالكل حيض والباقي الى اخر الشهر طهر **الفصل الثاني** في انقطاع الدم اذا انقطع دم
المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت
والجنب زوجها قربانها احتياطا حتى تاتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا
فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا
ولا تتزوج بزوج اخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها
ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها
احتياطا ولو كانت انتقلت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها
زوجها ان كان اخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس
بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة كان هذا اول ما رات
وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت يثبت جميع هذه الاحكام
واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم
جاز للزوج قربانها عندنا خلافا للثلاثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم
يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل الا ان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحايض
اذا طهرت من الحيضة وقد بقي من الوقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم فعليها
قضاء تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي
من الوقت بمقدار ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال

وقد ذكرنا في باب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت
صلوة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تومر بقضا
التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شي من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها
سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه
التحريمة لا يلزمها قضا هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها
قضا هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعدما افتتحت صلوة
التطوع كان عليها قضا تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في اخر الوقت في الولادة
او باسقاط سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضا تلك الصلوة **الفصل الثالث**
في الانتقال الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد
فان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها
المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسايل منها ان المراة
اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات
مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق
غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف تكون عادة وانما تظهر
ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات واجمعوا انها اذا رات ذلك
مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما رات عليه الدم مرتين
وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما
بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها
خمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها ورات قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رات
في ايامها ما لا يكون اقل من ثلاثة وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في
الوجهين ويصير عادة لها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما
يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رات بين طهرين تامين الرابع اذا
رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك
حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رات في ايامها ما يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا

كله



كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما
يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رات في ايامها ما لا يصلح حيضا
او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها في
الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة والقسم الثاني في المتاخر
وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها
خمسة فرات ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب
فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا** امراة قالت عادتي في الحيض
عشرة ايام وطهري عشرون والان اري الطهر خمسة عشر يوما ثم اري الدم تومر بالصلوة
والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي
في الحيض خمسة والان اري الدم في اليوم السادس لا تومر بالاغتسال وعلى هذا اذا
رات قبل ايامها يوما تترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام
حيضها لا تجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم
الرابع تومر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتومر بالصلوة **الفصل الرابع** في
الطهر الفاصل بين الدمين الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر
ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة
عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل
حيضا بانفراده والا فلا وكلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط
ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات
يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا
ويومين دما والعشرين من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل في راس العشرة
وان كان هذا طهرا حقيقة ومسايل الباب لا تنبني على قول ابي يوسف وانما تبتني
على قول محمد وصورتها المراة بلغت فرات يومين دما وثلاثة طهرا او يوما دما
وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل
على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرات دما وطهرا من يوم واحد
يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر اشهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقيته
طهر **الفصل الخامس** في النفاس امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة اربعين
يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم

استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين
وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين
ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدا وعشرين ولكن المتاخرين جعلوا حيضها
والاليق بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها
فهي نفساء رأت الدم او لم ترى حتى يجب الغسل عليها وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا
صحيحا فحكمها ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما
لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق فان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وكذلك
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امراة بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوما ثم
طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما فاذا
اضلت تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة
بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحبل فولدت فرأت
الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم وكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي
يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض
اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا
طلقت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة اكمل نفاسها وان كان
وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين لكل نفاسها وان كان قدر ساعة والمراة اذا خرج
بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فتؤتى بقدر ويحفر
حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال
الدم لا تصير نفساء وتكون مستحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما تنقضي
العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين وظنت انها
حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط
عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم
الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري
بان اسقطت في المخرج فالجواب انها تحتاط فتبني على انها شكت في انها حيض او نفاس
بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول
ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك

الصلوة



الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم عشرة ايام
في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء
وان كان غير مستبين فهي في العشرة حيض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها
فعليها الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط
عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرين
بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

## كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في
صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في الديون والعروض
والكتب السادس في زكوة المال السابع في اداء الزكوة وفيه التعجيل الثامن في
المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكوة فريضة قال العاشر في العشر والخارج والخراج

**الفصل الاول** في المقدمة اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن رحمه الله انها
على الفور وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع ان اصحابنا
رحمهم الله مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمهم الله يكره
ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي
واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسعه تاخيره
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير لا يشتغل به بامر معاشه ولا يمكنه
ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقا ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره
الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة
ومال التجارة واما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها النسل واللبن
فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية
عام في اكثر السنة فان كانت للتجارة فعلفها ستة اشهر فاكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي
ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو
للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها
المنفعة دون النسل كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة
ان يستعملها او يعلفها لم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث
سائمة فحال عليها الحول كان فيها زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها
زكوة التجارة وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سوا

**الفصل الثاني**

في صدقة الابل ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة ومثله دفع القيمة بان في
وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة
وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو
وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثا بك
ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة للخمس وعشرين ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم
في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيم
عندنا لمن عليه الزكوة **الفصل الثالث** في صدقة الغنم والبقر ليس فيما دون
الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان زادت
ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في الاربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني
وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا و
والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية واما صدقة
البقر فليس فيما دون ثلاثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة
وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين
وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات قال في الاصل
وفي الزيادات تحسب ذلك في كل واحدة جزء من ثلاثين جزءا من تبيع او جزء من
اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شي فيها حتى يصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة انه لا شي فيها حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة
او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين كل عشر وعشر احرى هو عفو ففي كل ثلاثين
تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنة وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس

بمنزلة



بمنزلة البقر وفي الحمام الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول
محمد وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم
او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول
على الاولاد **الفصل الرابع** في صدقة الخيل الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا تجب
فيها الزكوة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع
عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شي فيها بالاجماع وان كانت اناثا روى
الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي لا زكوة في الخيل
والفتوى على قولهما ولا شي في السوائم الحمر والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس**
في زكوة المال مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي
الذهب في كل عشرين مثقالا لا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان
او غير مصوغ حليا كانت للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن
المثاقيل وفي الدراهم وزن السبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل
وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي
وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عندنا لكل الا ان يكون النصف من كل درهم
فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا لا والفلوس والدراهم المموهة لا زكوة ه
فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها يبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما
الله ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب
وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة
درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله واصل هذا ان الذهب يضم الى
الفضة لتكميل النصاب عندنا اصحابنا والعروض يضم الى الاثمان ولو كان له مائة
درهم نقد ومائة دين على رجل تجب عليه الزكوة ويكمل هذا بذلك والضم عند ابي نصابه
حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب
لا بد ان يكون الاخر ثلثي النصاب والنوع الثاني ما سوى الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة
اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب وان شاء قومه
بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون

الآخر قوم لما يسلك به نصابا ولو كانت قيمته أول الحول وآخر الحول نصابا فانتقص
فيما بين ذلك فنقصان النصاب في أثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفي الجامع
الكبير رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت
عنه زكوة الألف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر
الزكوة رجل له ألف درهم وعليه دين ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة
وقيمتهما عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له أخذ الصدقة وأصل هذا أنه ليس
على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة أهله وطعامهم وما يتجمل
به من آنية أو فرش أو متاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس الذي يشتريها للنفقة وكذا
لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوي الإقامة في موضع الإقامة
فإن كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر كالمقيم إذا نوى السفر لا يصير
مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم
وهذا قول أبي حنيفة بناء على أنه لا يرى في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له
مائتا درهم حال عليها ثلاثة أحوال إلا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة
للسنة الأولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله
ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده للشبهة وعليه أن يزكيها رجل له
ألف درهم حال عليها الحول ثم أقرضها رجلا أو كان ثوبا فأعاره رجلا فهلك عنده
لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري أنه زكى أم لا يعيد الزكوة في الحال الفصل
السادس في الديون ومسائلها الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل
مال التجارة وفيها الزكاة وإنما يخاطب بالأداء إذا قبض أربعين منها فإذا قبض الأربعين
يخاطب بأداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلته مما لم
يكن للتجارة وإنما يخاطب بأداء زكاته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال
وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وإنما يخاطب بأداء زكوته
إذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول أبي حنيفة وعندهما في الديون
كلها يخاطب بأداء قدر ما قبض قل أو كثر إلا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك
وجوب للأداء إذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا إذا كان المديون
مقرا أما إذا جحدها سنين ثم أقام هو البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة
بخلاف ما إذا كان مقرا أو يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلسا فعليه

الزكوة



الزكوة لما مضى إذا قبضه وعند محمد رحمه الله لا زكوة عليه إذا فلسه القاضي والطحاوي
رحمه الله لم يشترط التفليس وعن محمد رحمه الله فيمن أودع رجلا مالا ثم أصابه بعد
سنين لا زكوة عليه وإن كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود
والمغصوب إذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي
المدفون في الأرض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في الدين المجحود لرب
الدين أن يأخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة إلى وقت
حلول الأجل وكذا المسافر إذا كان له مال حل له أخذ الصدقة قدر ما يبلغ فيه إلى
وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتأخرون والمختار أنه يحل له أخذ الصدقة كابن
السبيل فإن كان موسرا وهو مقر لا يحل له أخذ الصدقة وإن لم يكن مقرا إن لم تكن له
بينة عادلة لا يحل له ما لم يرفع الأمر إلى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في
السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة جنس آخر رجل وهب من رجل دينا له على
رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة
على الموهوب له وإنما تجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول فوجبت
عليه الزكوة لو رجع الواهب في الهبة يسقط منه الزكوة والعلوي إذا وهب كان
له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لأن العلوي
لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل أقر بدين لرجل ودفع إليه وحال الحول عليه
ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق رأس رجل
فقضي عليه بالدية فدفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الألف ليس على واحد منهما
زكوة وكذا لو تزوج بأمة ولا يعلم أنها أمة ودفع إليها مهرها ألف درهم ثم علم أنها
أمة ورد المولى نكاحها ورد الألف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لأن الأمة
لا تملك لها والزوج لا يد له لا لأنها من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار ومما يتصل بهذا
الإجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط ثلاثة أيام في رأس
كل سنة فزكاة الأجرة المعجلة في هذه الإجارة الطويلة تجب على الآجر وأما على
المستأجر فيجب أيضا ذكره الشيخ الإمام مجد الأئمة السرخكتي رحمه الله في الجامع
الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده أهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد
فيه الوفاء أن زكوة ذلك على البائع أن يجب في يده ويجب أن يلزم المشتري أيضا
وفي الجامع للسيد الإمام أبي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستأجر والاحتياط أن

يزكي كل واحد منهما **وما يتصل بهذا** كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة
ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات
والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على
الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه
ديون وكان من نيته قضاء الدين رجوت ان لا يؤاخذ به **الفصل السابع** في الكتب
والعروض رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقيها كان او حديثيا او ادبيا
كتاب المبتذلة والطب والمصحف على هذا وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له
اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب الطلاق او النكاح ان كان كلاهما تصنيف مصنف
واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة
فيهما في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليوجر
من الناس فحال عليه الحول لا زكوة عليه وان كان من نيته ان يبيعها اخرا لا عبرة
له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر الحمارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ما له زكى مع ماله ولو اشترى صابونا
او حرضا لا زكوة فيه في ذلك وكذلك صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما
البقال اذا كان له صابون قدر النصاب تجب فيه الزكوة نخاس اشترى دوابا
للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء لم يكن فيها
زكوة وان اراد بيعها فيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو
اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو
اجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا
يبيعه لا زكوة عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول
وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكوة
مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل رحمه الله ببخارا عمن اشترى
جارية للتجارة بمائة درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلاث مائة من وقت
شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة قال الشيخ
عليه فقال فلي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون

بلغه



بلغه **الفصل الثامن** في اداء الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما
يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا
فنقول رجل له مائة درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة
فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة
وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم جزيه ما عجل رجل
له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض
قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت
عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي
وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء
عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول
لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة
دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول
وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين
درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز
المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي
عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى
زكوة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان له خمس من الابل السايمة واربعون
من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة
عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود
والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل
عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم
بعد الحول فضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكوة من دينه ولو كان
للاداء او للهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول
الا يوما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو
تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة
اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز
هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه من المدفوع اما الدفع الى الفقير

فيمن له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمان مائة
وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من مائتي درهم اربعة دراهم وبقي
لكل مائتي درهم درهم وان هلكت الثماني مائة قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه
لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمس مائة وليس له الا اربع مائة فادى
زكوة خمس مائة له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة
ام لا يعيد بخلاف الصلاة بعد خروج الوقت وقد مر جنس اخر اذا اراد الرجل اداء الزكوة
فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا في الاموال الظاهرة الافضل ان يؤدي
الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي
ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا روي عن ابي
حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى فقراء مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في
البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في بلد شريكه في غير
المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي
هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ يقضى
عليه بنفقته وكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد
رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقال ابو يوسف في الاطعام خلاف
ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز
ولم يذكر الخلاف واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من
قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل
الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا
مقرا ولو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت
جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان
الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنه غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن
جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي
عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب

عند



عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا
يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك
او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم
جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض
وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي
مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان درهم ما
عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها
في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة
الاف وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان
له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه
قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم
ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف
الزكوة الى الفقير اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل
ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يومه عند البعض وقال البعض
لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من
لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان له كتب او دين على الناس فقد ذكرنا
تمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو دفع الى الفقير وظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية
الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو
كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا
يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز
وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير
جاز واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير
من له ولاية عليه على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة
اموالهم الى من ياخذ الزكاة للفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم فالوكيل من
اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع

موال

عند الاحاد ما بين درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاحاد احدا الا
بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الاحاد وكيلا عن الدافعين فاجتمع
عند الاخذ فيكون مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله
الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان دفع اليه مقدار ما
لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون
المائتين واعطاء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء
ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير
فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي
فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجعل المعطي بالالف فوزنها مائة مائة
كلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه الالف من الزكوة لو دفع الالف في مجلس واحد والالف
حاضر في المجلس وان كان غنيا وينوي ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث اليه بالتمام
مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوعا السلطان الجائر اذا اخذ صدقة
الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات
او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند دفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه
يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله يجوز دفع القيم في باب الزكوة
والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد
والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير درهما ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب
المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له ان يسترد
الا اذا رده الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان
الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الغطريفي اذا تصدق
وظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق عبدا او قضى دين
حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز
ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى
من يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال

يعني



يعني سحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يشارط
بشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه
في الاحيان الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي رحمه الله
في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا وقال له تصدق
بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا
ثم تصدق المأمور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية
الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار و
نوى عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجلان دفع
كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم
تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد
خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البائع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان
اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان مأذونا عرفا وباي مرد مسجد اذا خلط
الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلاة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او
امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله
من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لاخر هب لي فلانا
شيئا وقال الموهوب عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على
الامر ولو قال لاخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر
الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع على الامر وقال
الامام خواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا
امر غيره باداها عنه قال الامام البزدوي رحمه الله يرجع المأمور على الامر بغير
شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال ومن هذا المؤن التي للناس
على السوية يكون مأخوذا الرجل اذا اخذه السلطان للمصادرة فقال الرجل خلصني
او الاسير في يد الكفار اذا قال لغيره ذلك فدفع المأمور مالا وخلصه اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يرجع المأمور على الامر في المسئلتين ما لم يشترط الرجوع وقال بعضهم في
الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع
في المسئلتين كما في المديون اذا امر انسانا بقضاء دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ والجاني اذا امر

العوام حتى أخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد
ينبغي أن لا يعتمد على هذا الفتوى رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء ثم أدى الآمر بنفسه
ثم الوكيل قال أبو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم بأداء الموكل أو لم يعلم وروي عن أبي حنيفة
أنه إن علم ضمن وإلا فلا **جنس آخر** في هبة الدين إذا وهب الدين من المديون بعد الحول ولم
ينو به الزكاة إن كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وإن
كان المديون فقيرا أو وهب الدين ينوي به زكاة مال آخر عندنا الواهب لا يسقط عنه زكاة
ذلك المال وكذا لو نوى زكاة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون ينوي به الزكاة
عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكاة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكاة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان
مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المائتين لا
يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان
تسقط وإن وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال أبو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه
زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسون خمسة وتسعين وبقي عليه خمسة
لا تسقط عنه شيء من الزكاة عند أبي يوسف وهو لو وهب منه مائة وستة وتسعين
تسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي أربعة وعند محمد يسقط عنه زكاة ما وهب إن وهب
خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم وإن وهب مائة تسقط زكاة المائة وإن
وهب الكل ولم ينو شيئا أو نوى التطوع يسقط عنه زكاة الكل المزكي إذا دفع المال
إلى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر إن كان المال قائما في يد الفقير
جاز عن الزكاة وإن تلف لم يجز قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت
به إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت
فإن أخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا يحضره النية
قال أرجو أن يجزيه إذا هلكت الوديعة إلا المودع فدفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير
لدفع الخصومة ينوي به الزكاة لا يجزيه **الفصل التاسع في الحظر والإباحة** يكره الحيلة
لمنع الزكاة وإبطال الشفعة عند محمد خلافا لأبي يوسف رحمه الله إذا أخر الرجل الزكاة
حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فإن لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض فإن كان أكبر رأيه
أنه إذا استقرض وأدى الزكاة يقدر على قضاء الدين فالأفضل أن يستقرض فإن قضى
الدين بعد ذلك فبها وإن لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله دينه

من



من كنوز الآخرة وإن كان أكبر رأيه أنه لا يقدر على قضاء دينه فالترك أفضل لأن الزكاة
حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد أشد ولو كان بيد المريض مائتا
درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له أن يعطيها ولو أعطاها ثم مات كان للورثة
الميت أن يرجعوا عليهم بثلثيها ومن وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي لا يحل للفقير أن
يأخذ من ماله بغير علمه وإن أخذه له أن يسترده إن كان قائما ويضمنه وإن كان مستهلكا
أو هالكا لأن الحق لم يتعين لهذا الفقير بعينه **جنس آخر** المصدق إذا أراد أن يعجل حق
عماله قبل الوجوب أو المتقاضي إذا أراد أن يعجل رزقه جاز له الأخذ والأفضل أن
يأخذ من اشتغل في الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي أن يقبل العمالة فإن عمل
عليها فرزق من غيرها لا بأس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة أما النفل فيجوز
وعن أبي يوسف رحمه الله يجوز أن يعطوا من صدقة الأوقاف لكن هذا إذا سمي الأغنياء
وبني هاشم أما إذا أطلق لفظ الصدقة بني صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة فلا يتناول
أن لا يأخذ جائزة السلطان لكن هذا إذا كان يؤدي من بيت المال فإن كان يؤدي من موروث
له جاز وإن لم يكن من موروث لكن غصب غصبه إن كان لم يخلطه بدراهم أخرى لا يحل له
وإن خلط لا بأس به لأنه صار ملكا له بالخلط عند أبي حنيفة رحمه الله وقوله أرفق للناس
إذ ما لنا ما لا يخلو عن الغصب سئل أبو بكر عن الذي يأخذ ويعطي هو أفضل أم الذي
لا يأخذ ولا يعطي قال إن كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالأخذ والإعطاء
أفضل وقال عصام بن يوسف الترك أفضل **الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية**
رجل اشترى أرض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج
المستأجر على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب إذا لم يكن له بينة وقد
والغاصب جاحد ولم ينقص بالزراعة على الغاصب فإن كان الغاصب مقرا أو له
بينة عادلة فالخراج على رب الأرض وإن نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله الخراج
على رب الأرض قل النقصان أو كثر وإن كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها
الغاصب فلا خراج على أحد وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى أرض خراج ولم
يبق من السنة ما يمكن الاشتغال بها فالخراج على البائع على ما يأتي في كتاب البيوع فإن أخذ
السلطان الخراج من المشتري ليس له أن يرجع على البائع أما لو أخذ الخراج من الأكار
والأرض في يده ولم يقدر على الامتناع له أن يرجع على الدهقان لأنه مضطر فيه

الرهن وفي المزارعة الصحيحة انه لا يرجع والمسألة تاتي ان شاء الله تعالى وفي شرح الوفاء
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية او اعارها كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان
اجارة ذلك واعارته باطل ولو اعار او اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند
ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن
ابي حنيفة فيها روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا
عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا
كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد لا
يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وانما يعود منفعته
الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب
الخراج من الذي عليه الخراج كان عليه ان يتصدق فان تصدق بعدما طلب لا يخرج عن
العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة
رحمه الله بخلاف الجزية الباغي اذا اخذ الخراج لا يثني اذا ادركت الغلة وللسلطان
ان يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد
يسقط الخراج لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج
الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها افة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر
والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحوه لا يسقط
هذا اذا هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب
قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط
الخارج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا
يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر
يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي واصل الخراج كل
بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها الماء الخراج
وهو ما الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات
فانها خراجية عند ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج
وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار

ان شاء



ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن للامام بالخيار
ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي
لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه
السدس او الخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بتمكن
من الانتفاع بالارض في كل جريب تصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير
ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم يوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في
ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل
الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي
ارض الزعفران او البستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان
كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسطه الاشجار وليس في الاشجار التي
على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض
لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص
حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها
توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من
الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج ياتي في كتاب البيوع واما العشر
في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول
والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر و
ما لها ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر وعندهما
لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر
فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلاثمائة من بالعراقي والامنان
في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه
القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا
فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمه الله ان التبن يجب فيه
العشر ولا عشر في الجوز الجبلي ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا
عشر فيما كان من الادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان

في أرض العشر وكذا المن إذا سقط على الشوك الأخضر في أرضه وقيل لا يجب العشر
فيه ولا يجب العشر في الأراضي الموقوفة وأرض الصبيان والمجانين إن كانت عشرية
وإن كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست مملوكة كأشجار
الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال إن كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر و
والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وإن كان مما لا ينطبع كالفيروزج والياقوت والزبرجد
والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في
داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وإن كانت البلدة عشرية بخلاف ما إذا كان في الأراضي و
ويصرف العشر إلى من يصرف إليه الزكاة المسلم إذا وجد في داره معدن ذهب مع حق إنما
يأتي البلوغ العشر على المستعير إن كان مسلما وإن كان كافرا على رب الأرض وإن دفع
أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من العامل فالعشر على رب الأرض عند أبي حنيفة
كما في الإجارة وعندهما في الزرع كما في الإجارة وإن كان البذر من رب الأرض فالعشر
على رب الأرض عندهم جميعا ولو غصب أرضا عشرية إن نقصتها الزراعة فعلى صاحب
الأرض عند أبي حنيفة وإن لم تنقصها فعلى الغاصب في زرعه نوع آخر في الجزية
الرؤوس فإن الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط
الحال ضعف ذلك أربعة وعشرين ومن الفائق في الغنى ثمانية وأربعون وتكلموا
في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم و
يملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة
آلاف درهم إلى ما لا نهاية فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل
فإن كان لا يقدر على الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من أهل المواساة
لا يؤخذ منه شيء فإن كان الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض إن كان في أكثر
السنة غنيا يؤخذ منه جزية الأغنياء وإن كان على القلب يؤخذ منه جزية الأغنياء
وإن كان على القلب يؤخذ منه جزية الفقراء وإن كان غنيا في نصف السنة فقيرا في
النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية فإنهم الإمام
الذمي إذا عجل الجزية لسنتين ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيء جزية سنة واحدة
ولو أدى الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من
يقول يجب الجزية في أول السنة وهو الصحيح ومسائل إحياء الأرض الموات يأتي
في كتاب الشرب إن شاء الله تعالى **كتاب الصوم** مشتمل على سبعة فصول

الأول



الأول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم
الثالث في مفسدات الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذور الخامس
في الفطر والإباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر **الفصل الأول**
في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها وفي الأقضية شهادة الواحد على هلال رمضان
مقبولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا
شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة و
لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال أراد به المستور وهكذا
ذكر في النوازل أن شهادة المستور تقبل وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
وظاهر المذهب ما ذكرنا أن العدالة شرط الفاسق إذا أبصر هلال رمضان وحده
ينبغي أن يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو أفطر قبل أن يشهد يجب القضاء
وفي الكفارة اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته وأمره بالإفطار
فأفطر لا يجب الكفارة عليه وإذا قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فأفطر
هو أو واحد من أهل البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه و
الفقيه أبو جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته وأكمل هو ثلاثين يوما لا يفطر
إلا مع الإمام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر
الإخبارات هذا إذا كان بالسماء علة فإن كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على
رؤية الهلال في المصر وإنما تقبل شهادة جمع يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير
عن أبي يوسف أنه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا روي عن أبي يوسف وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل وبخارا لا يكون
أدنى من بلخ وفي فتاوى البقالي الألف ببخارى قليل إلا إذا رأى خارج المصر أو
المصر على مكان مرتفع فشهد حينئذ يقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح
الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الأقضية الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر وأما
هلال شوال إن كان بالسماء علة لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وينبغي
وينبغي أن يشترط لفظة الشهادة إنما ينبغي أن لا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة
المحدود في القذف فيه وإن تاب وهو قول أبي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا يقبل
إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان وأما في هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله

كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا اذا صاموا ثلاثين
يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما
في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انهم لم يفطرون وهكذا في مجموع
النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان
على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤية ثلاثين
يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم
راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال
شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل
بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني رحمه الله قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق
وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين
يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في
ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال
الامام النسفي هذا جوابي وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند فشهدوا انهم راوا
الهلال ببلد كذا فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان
قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له
ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه
يصوم هو كذا قاله شمس الائمة الحلواني رح وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلاثة
اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم على
انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال

شوال



شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صومه ان صو
الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال
محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا ان تيقن افطر وياكل سرا وروي
عن ابي حنيفة انه لا يفطر وقال الفقيه ابو جعفر معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولكن يفسد صومه
ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا
الرائي عند من يصدقه وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في
اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة
المستقبلة هو المختار فلو راى في اخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال وبعد
فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء
يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم
رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدلين عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط كلاهما وههنا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا
اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا
الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح
مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صياما بان صام الناس برؤية الهلال وبعدم
شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام
الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صايم في اول من رمضان
والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعده شعبان ثلاثين يوما وهو محسن
والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون
**الفصل الثاني في المقدمة** اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته
بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المراة الطهارة من الحيض والنفاس
شرط وفي الجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق في شي من رمضان يلزمه الصوم
والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل ومن شرايطه النية فان
صوم رمضان لا يتادى بدون النية عندنا الثلاثة ويطلق النية وبنية النفل او وا

أخر بأداء صوم رمضان فمن وجب آخر كان عما نوى وإن صام عن النفل فهو عن رمضان في
أصح الروايتين وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله
عن رمضان كيف نوى بالإجماع وقول الكرخي ما أول ذكره الإمام السرخسي رحمه الله من نوى
أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف رحمه الله
يجزيه وبه أخذ الحسن وفي نسخة الإمام السرخسي لم يذكر أن هذا قول أبي يوسف لكنه
سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند أبي
يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة وتجوز النية بالليل
في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالإجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار
وهو قريب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم
رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم
كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان
لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل أفضل في موضع يجوز بنية من النهار ولو أوجب
على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما أوجبه على نفسه
إلا في رواية عن أبي حنيفة ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه
قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين إن نوى به يمينا ولو نوى قبل أن تغيب الشمس
أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وإن نوى
بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه أن يصوم إذا ارتد رجل عن الإسلام
والعياذ بالله في أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام ونوى الصوم قبل الزوال
فهو صائم ولو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع إذا ارتد ثم رجع
إلى الإسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو أفطر فعليه القضاء عند
أبي يوسف وقال زفر لا يكون صائما ولو أفطر لا قضاء عليه إذا وجب عليه قضاء يومين
من رمضانين واحد ينبغي في القضاء أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان
وإن لم يعين الأول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضان هو المختار ولو
نوى القضاء لا غير يجوز وإن لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو أفطر يوما متعمدا
حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام أحدا وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوما للقضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سيل القاضي الإمام

عن هذا



عن هذا قال يجوز رجل أفطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء
عن الشهر الذي عليه وهو يرى أنه رمضان سنة أخرى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة
رحمه الله يجزيه وإن صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة أخرى وتسعين ومائة
وهو يرى أنه أفطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل أن يصوم غدا ثم بدا له في الليل
أنه لا يصوم وعزم على ذلك ثم أصبح من الغد وصام لا يكون صومه حاصلا لأن عزيمته
انتقضت بالرجوع إذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح
عن التطوع قال الإمام النسفي رحمه الله في فتاوى أنه يصح وإن أفطر يلزمه القضاء
قيل هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار أما إذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع
كما في الصوم المظنون إذا قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله عن شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله أنه يجوز استحسانا **الفصل الثالث** فيما يفسد الصوم وفيما يوجب القضاء
والكفارة الاكتحال لا يفطر الصائم وإن وجد طعمه وما وصل إلى الجوف من الرأس والبطن ٢
من الأذن والأنف والدبر فهو مفطر بالإجماع وفيه القضاء وهي مسائل الإقطار في
الأذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند أبي حنيفة خلافا
لهما ومن الإحليل لا يفطره وعند أبي يوسف يفطره وقول محمد مضطرب فيه قال
الفقيه أبو بكر البلخي الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر فلا
يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الإقطار في إقبال النساء منهم من
قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الإحليل
عن أبي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن أبي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر
المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل إلى الجوف ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الرمح
في جوفه اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح أنه لا يفسد صومه وفي التجريد يفسد
ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه وإذا دخل الغبار أو الدخان
أو ريح العطر لا يضره الصائم إذا دخل المخاط أنفه فاستشمه فأدخل حلقه على تعمد
منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء أذنه أو صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن
في أذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يفسد ولو صب الماء في حلقه مكرها
فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم أو جومعت النائمة
أو المجنونة جنونا عارضيا بعد ما نويا حالة الإفاقة يفسد صومهما عند الثلاثة وإن
تمضمض أو استنشق فدخل الماء في جوفه إن كان ذاكرا لصومه وعليه القضاء وإن لم

يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال
له رجل انت صايم وهذا شهر رمضان فقال لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما
فسد صومه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الدموع اذا دخلت فم الصايم ان كان قليلا
كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى
وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه
وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصايم وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه
ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة
اليابسة وجعل عينيها وهو صايم ولا يدخل منها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا
بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفطره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه
وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض
الروايات يجب الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه
ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ولو اخرجه عن فمه
الى ذقنه ولم ينقطع مما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطره الصايم اذا
ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد
صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها وفي الجامع الكبير
الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة
لا تفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
كما هي ان لم يكن معها تعروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهيل
لا كفارة عليه هو الصحيح لانها لا تؤكل عادة الصايم اذا عمل عمل الابريسم فادخل
الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار
الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره
ولو قاء الصايم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه
في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح
وان لم يكن ملء الفم فان عاد لا تفسد في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه عند محمد
ولا تفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيا ان كان ملء الفم
فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم

لا



لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف بنا على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صايم اكل
الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد و
الكثير قدر الحمص ولو اخذ لذلك الحمص العنز رقيته فابتلعه متعمدا فعليه القضا في ح
والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل
اربعة قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة
من الخبز ليا كل وهو ناسي فلما وضعها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها
قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليها وبه
اخذ الفقيه ولو ابتلع الصايم لقمة ممضوغة في طاهر الاصول لا كفارة عليه ولو
مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها في ح
وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد
دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو
اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في
شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال محمد يجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن
والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا
او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذا لو اكل القطن والحشيش او التراب
او الكاغد او الشعر حل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به
الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه
الكفارة مطلقا ولو اكل الملح يجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما
يوكل عادة كان ورق الكرم في الابتداء لا يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا
يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة
الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة
عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضاء والكفارة
وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة
عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى
جوفه فعليه الكفارة وفي التجريد قال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل القشر اولا
الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او تمرة

يابسة عليه الكفارة ولو أكل كسيرة نث لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة
بقشرها لا كفارة عليه وفي الأجناس في الرمانة تحت الفستق إن كان رطباً فهو
بمنزلة الجوز وإن كان يابساً إن مضغه فعليه الكفارة إذا كان فيه لب وإن ابتلعه لا
كفارة فيه وإن كان مشقوقاً قال الرازي قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال أبو سعيد
البخاري يجب وكذا في البندق ولو أكل الخل أو المري أو ماء الزعفران أو ماء الباقلاء
أو ماء البطيخ أو ماء القثاء والقند وماء الزنجون والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك
عليه الكفارة والأصل في وجوب الكفارة أن الصائم إذا أكل متعمداً ما يتغذى به
أو يتداوى به كالخبز والأطعمة والأشربة والأدهان والألبان والهليلجة أو المسك
أو الكافور أو الغالية أو الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في
نسخة القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله وفي التجريد أيضاً نوع منه إذا تسحر على
يقين أن الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فيه وإن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب
له أن يدع الأكل وإن أكل وهو شاك فصومه تام وإن شك في غروب الشمس فعليه
أن يدع الأكل وإن أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو
تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع قال مشايخنا عليه أن يقضي ذلك اليوم ولو أفطر
وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتاً وقد
انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين وهذا في نسخة القاضي الإمام رحمه الله
وفي التجريد إن أكل وأكبر رأيه أنه أكل قبل غروب الشمس قضى أن الفجر طالع عليه
قضاؤه والصحيح أن لا قضاء عليه وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل غروب الشمس قضى
ولو شهد اثنان أن الشمس قد غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها
لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر
وشهد آخران أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو
شهد واحد على طلوع الفجر وشهد الآخران أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع
لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل
إذن لم أصر صائماً وصرت مفطراً فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل
طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد الكوفي رحمه الله إن
كانوا



كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وإن كان واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير
عدل لأن شهادة الواحد في مثل هذا لا يقبل ولو قال لامرأته انظري أن الفجر طالع
أو غير طالع فنظرت فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعاً
اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح أنه لا تجب عليه مطلقاً
وعلى المرأة الكفارة نوع منه المسافر إذا قدم مصره وهو صائم فأفتي أن صومه
لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمداً لا كفارة عليه وإن لم يفت فكذلك عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وكذا لو أصبح المقيم صائماً ثم سافر فأفطر لا كفارة عليه وكذا المرأة
إذا أفطرت ثم حاضت والصحيح إذا أفطر ثم مرض مرضاً لا يستطيع معه الصوم لسقط
الكفارة عند الثلاثة والأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها
في أول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو أفطر في رمضان متعمداً ثم
أغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو أفطر في أول النهار متعمداً ثم أكرهه السلطان
على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة
تسقط وعندهما لا تسقط ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات
وكذا لو خرج بنفسه بعد الإكراه ومن أصبح مريضاً أو مسافراً في أول النهار من رمضان
ونوى الصوم ثم برئ من مرضه أو صار مقيماً ثم أفطر لا كفارة عليه والمقيم إذا نوى
السفر ثم أفطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئاً في منزله
قد نسيه فرجع إلى منزله وأكل شيئاً ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم
إذا أكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى يعاوده
ويضعفه فاختلف الحمى يلزمه الكفارة وكذا المرأة إذا كانت لها في الحيض عادة معروفة
فلما كان اليوم الذي هو أول حيضها أفطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الأمة إذا
أفطرت في شهر رمضان لضعف أصابها من عمل السيد من خبز وطبخ أو غسل الثياب
فإن خافت على نفسها لو لم يفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة إذا أفطرت لعهد
أو الخادم الحر أو الرجل الذي ذهب لسكر النهر أو لكري النهر أو لعمارة الربض يوم كان
السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا يجب الكفارة لو أفطر
في الظن إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً فظن أن ذلك فطره فأكل متعمداً لا كفارة عليه
فإن كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لا يفسد بالنسيان عندهما أنه يلزمه الكفارة وعن
أبي حنيفة أنه لا تلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه أو ناس واغتسل

فظن أن ذلك فطره لوصول الماء إلى الجوف أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدًا
عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا إذا كان عالمًا فإن كان جاهلًا فكذلك
عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدًا
فعليه الكفارة وإن كان جاهلًا فكذلك عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى
فقيهًا فأفتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدًا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم فظن أن ذلك
فطره أو اكتحل أو ادهن شاربه فظن أن ذلك فطره إن كان جاهلًا لم يسمع في ذلك حديثًا ولم
يفت له أحد بالفطر فظن يلزمه الكفارة وإن سمع في الحجامة حديثًا وعرف تأويله فكذلك
وإن لم يعرف تأويله فعليه الكفارة خلافًا لأبي يوسف ولو سأل هذا الجاهل مفتيًا عن
الحجامة فأفتى له بالفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن أن
ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدًا فلا كفارة عليه إن بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر
الصائم ولم يعرف تأويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو اشتاك فظن أن
ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدًا فعليه الكفارة إن كان عالمًا كان أو جاهلًا ولو جامع بهيمة
أو ميتة فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدًا فعليه الكفارة إن كان عالمًا وإن كان جاهلًا لا
كفارة عليه ولو أدخل إصبعه في دبره أو سلكه قدر ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم أكل بعد
ذلك متعمدًا إن كان عالمًا فعليه الكفارة وإن كان جاهلًا فعليه القضاء دون الكفارة
ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدًا فهو كالقيء وقد
ذكرنا حكمه وقال البعض إن كان عالمًا فعليه القضاء والكفارة عند الكل وإن كان جاهلًا
عليه القضاء دون الكفارة **جنس آخر** في المجامعة وما في معناها الصائم إذا جامع
امرأته متعمدًا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة إذا توارت الحشفة أنزل
أو لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فعليها
القضاء دون الكفارة وكذا إن كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لأنها
طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرهًا على الجماع فعليه الكفارة في قول
أبي حنيفة الأول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى
ولو قبل امرأته بشهوة فأمنى أو مسها بشهوة فأمنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو
نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأنزل فصومه تام ولو جامع امرأته أو أمته في دبرها
متعمدًا فعليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل عندهما وكذا إذا عمل عمل قوم لوط
وعن أبي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وبه أخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا

يجب



يجب الكفارة ولو عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان إن أنزلتا فعليهما القضاء
والغسل وإن لم ينزلا فلا غسل عليهما ولا قضاء إذا جامع امرأته قبل طلوع الفجر فلما خشي
الصبح أخرج وأمنى بعدما أصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان وإن بدأ بالجماع
ناسيًا أو قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو تذكر الناسي إن نزع من ساعته فقد ذكرنا وإن
دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم عليه القضاء
ولا كفارة وقال بعضهم هذا إذا لم يحرك نفسه فإن حرك نفسه بعدما تذكر وبعد الفجر
فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو أولج في امرأته ثم قال لها إن جامعتك فأنت طالق
إن نزع أو لم ينزل ولم يحرك حتى أنزل لا يقع الطلاق وإن حرك نفسه يقع الطلاق ويصير
مراجعًا بالحركة الثانية وكذا لو قال لأمته بعدما أولج إن جامعتك فأنت حرة
إن حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وإن لم يحرك أو نزع من
ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسألة الصبح ومن
أجنب ليلًا في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فصومه تام الصائم إذا عالج ذكره حتى
أمنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان إن قصد
قضاء الشهوة وإن قصد تسكين شهوته أرجو أن لا يكون عليه وبال الصائم إذا أتى
بهيمة أو ميتة في نهار رمضان إن أنزل عليه القضاء دون الكفارة وإن لم ينزل
لا يفسد صومه ويقبل الصائم ويباشر إذا كان يأمن على نفسه المواقعة الصائم
إذا أدخل إصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو أدخل الخشبة إن كان
طرفها خارجًا لا يفسد صومه أيضًا وإن لم يكن طرفها خارجًا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة
وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا الصائم
منيًا مربوطًا بخيطة ثم أخرجه الصائم إذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة
هذا قلما يكون ولو كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لأنه يورث داء
عظيمًا المرأة إذا احتشت القطنة في قبلها إن تغيبت في الفرج الداخل أفسد صومها
لأنه تم الدخول أراد به أنها دخلت بالكلية فإن كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد
صومها كما في الخيطة **وما يتصل بهذا الفصل** إذا أفطرت في رمضان في يوم ولم
يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وإن أفطر في رمضانين فعليه لكل فطر
كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو أفطر في رمضان مرارًا إن كفر
الأول يلزمه أخرى بالإجماع وإن لم يكفر الأول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو

افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم اخر واعتق للكفارة رقبة
ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى
فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا
في الثالثة والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر وكفارة
الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام
شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر
او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى وانما
يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت
الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا اجزاه الصيام وان كان موسرا
وقت الوجوب **الفصل الرابع** في النذور وفيه التشبه بالصايم رجل قال لله علي صوم
هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام
وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صام في هذه
الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي
خمسة وثلاثين يوما ثلاثون يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو
قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله
علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه
قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال
لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد
صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم
شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال
تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر

ولو



ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية واجزاه
عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في
الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم تكن له نية فله ان
يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين
تجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد
وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا
رواية فيه من غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها
القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على
لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق والجد والهزل فيه سواء
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل
يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم
يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان
يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف
عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا وعلم
انه لا يمكنه ان يحج ذلك النذر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق
الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت المراة على نفسها صوم
سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى
وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو قال ليلا المريض اذا اوجب على نفسه صوم شهر
فمات قبل ان يمضي الشهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل
يوم نصف صاع من الحنطة وسوا كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب
الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة لو قال المريض لله علي ان اصوم
شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد

رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم
يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم
هذا اليوم شهرا صام ما يكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس
يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون لو اوجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو
قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين عن سنة ولو
قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم
الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها الخامس
متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم
جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم
الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم
الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة
وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه
**وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه
وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق
والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم
والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت وظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار
على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك
في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطا بان عمضمض فدخل الما في حلقه او اكل
متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا
على انه لا يجب التشبه على الحايض والنفساء ولا على المريض والمسافر **الفصل الخامس**
في الحضر والاباحة ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان
يكره فان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون
صومه كما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح
انه لا باس به فان كان من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا
فان افطر فعليه القضا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان
غدا شعبان فهو صايم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان
كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما

عن التطوع



عن التطوع فان افطر لا قضا عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من شعبان فهو صايم
عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله
لا يصير صايما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم
من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صايم لم يكن صايما وتكلموا في
الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة
فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل وقال
نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل
ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي
يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابي
يوسف رحمه الله فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم
ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة
بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا
اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاوه او عامتهم
مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم
الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد
من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الحق ان لا ياكل قبل الصلوة يوم الاضحى
فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق
ان صام فيها كان صايما عندنا واما صوم يوم عاشورا فيستحب ان يصوم قبله يوما و
بعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصل برمضان فهو
حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية
المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم
الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم
ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب
صوم ايام البيض ومن الناس من كرهه مخافة الالحاق بالواجب وصوم حنبله مكروه
**جنس اخر** رجل حاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف
ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان برا لكن الضعف باق وخاف ان يمرض

لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ يفطر
اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد
وعلى هذا لو خافت الحابل او المرضعة على نفسها وولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك
او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان
بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه
له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر
الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان
كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من
اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم من قضاء رمضان يكره له ان يفطر
وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ان يفطر هو وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما
تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام
في حياته كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع
ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يومئوا ويجوز
الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين ان كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على
الصيام لا يجوز الاطعام **ومما يتصل بهذا** المرأة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان
امكنه وطئها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم
النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى
صائم يأكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان
بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره **جنس آخر**
ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي و
قال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية
لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس
عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره
اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه والاطلاق لمحمد رحمه الله دليل على ان الكل و
ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال
بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق فلا باس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم

وتاخير



وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن ومن كان في المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت
عنه الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره
او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امرأة فقد ذكرنا في فصل
فساد الصوم ويكره ان يأخذ الصائم الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه ويبل
ثوبا او يتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
باس به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا
اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة **الفصل السادس في الاعتكاف** الاعتكاف سنة
مشروعة يجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا
للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف وجب على نفسه واما النفل فالصوم فيه
ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان
عشرا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد
له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في
الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام رحمه الله الاعتكاف في المسجد الجامع
افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم تكن فالاعتكاف في مسجده
افضل كيلا يحتاج الى الخروج من معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف
في مسجد حيه فان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمرأة كالرجل
الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رحمه الله انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد
بيتها افضل من مسجد حيها او مسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في
بيتها في غير مسجد ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة والحاجة
طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من
الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
وعن محمد رحمه الله انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند
النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع اكثر من يوم وليلة
لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو

ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر
من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا يأثم اذا كان
الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد واخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج
هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة قال الامام السرخسي
رحمه الله وقولهما ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل
الاعتكاف اذا دام لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء
كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل
تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه
اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا
يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امرأته فيما دون الفرج
فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل لا يفسد
اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة هو
ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امر على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف ان يبيع
ويشتري ان اراد به الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فتكره ولا يصمت في الاعتكاف
ولا تفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج راسه لبعض اهله ليغسله
فان غسله في المسجد في اناء فلا بأس به وصعوده المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد
الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير
المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة
المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة
وتاويله انه اذا لم يكن له شاهد آخر فهو في حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن
راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن
مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى
منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح جنس آخر في
النذر اذا اصبح صائما من التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا
يصح نذره وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال
فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي
ان



ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف
وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام الا ان يخاف
فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اوجب على
نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال
لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية
ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه
كما قال وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله
علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام
دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر ولو قال
لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه وكذا لو
نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه
الاعتكاف بيوميهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث
ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما
صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج
بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان
يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما
يبتدئ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان
اعتكف فيه اجزأه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه عند
ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه
القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام
رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر
اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين ولو اعتكف
فيه اجزأه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة اذا اصليهما قبلها في يوم الخميس
وفي النذر واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما

يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفا الله مريضي فلله علي
ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب
وهو لا يعلم انه قد مضى لاشي عليه يريد بهذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة
التي هو فيها ويجوز الاعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على
نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر
ولا يلزمه قضا ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم
رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم
وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه
ثم يخرج من المسجد لاشي عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب
الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب

## الفصل التاسع

في صدقة الفطر يحتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشيا على من يجب ولاجل من يجب
وفي شرح الطحاوي وفي اي وقت وبماذا يجب وكم يجب من اي جنس صدقة الفطر لا يكفر
اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مايتي
درهم او ما لا قيمته ماتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه
ولا يعتبر فيه وصف النما ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير
يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه
ان كان له نسختان يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على
ثورين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة يساوي
نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا ياتي في الاضحية
ان شا الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى
فاذا سكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة
الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ويجب على والديهما اذا كانا غنيا وعن محمد رحمه الله في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا
فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال
الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال
نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن ماليك

ابنه



ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد
لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان
الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ثبتت
بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب مثلها حال حيوته وليس عليه ان يؤدي
عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته
الصغار ولا قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف
ثم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه ورقيقه ومن ولده الصغير
ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جا العبد لا يجب عليه وام ولده
ومدبره ولا يجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد لحالة
التجارة حتى يجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا
عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق فرد
المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده
الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان رهنه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي
حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر والعبد الماذون
وان كان في العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان في الماذون
دين لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه الماذون
للخدمة وليس في الماذون دين يجب فان كان عليه دين فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته
على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا ولو
بيع العبد بيعا فاسدا في يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة
على البايع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البايع فان لم يسترده
البايع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار
البايع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له
وكذا زكاة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه
المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رويه فصدقة
الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رويه فالصدقة على المشتري

قال العبد إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل
العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الصبح
من يوم الفطر إذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات
هذا قول أبي حنيفة وعندهما تجب بناء على أن قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما إفراز
ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين
بأن جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه أو ادعيا لقيطا قال أبو يوسف رحمه الله
تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله تجب عليهما صدقة واحدة وإن كان
أحدهما موسرا والآخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على واحد
منهما لأجل أم هذا الولد ولا تجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب
الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض أو كبر وأما وقت الوجوب فطلوع الفجر من
يوم الفطر حتى أن من مات قبله فلا صدقة عليه ومن أسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا
عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد
له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل
قال الإمام السرخسي رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله فصل التعجيل وقال أبو الحسن الكرخي
إن عجل قبل العيد بيوم أو بيومين يجوز قال الصحيح أنه يجوز لسنة أو لسنتين وهو
رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا
لو أدى عن عشر سنين أو أكثر وقال خلف بن أيوب رحمه الله إذا دخل رمضان يجوز قبله
لا وهكذا ذكر الإمام محمد بن الفضل ولا يسقط بتأخير الأداء وإن افتقر بخلاف الزكاة
لأنها متعلقة بالذمة وبماذا يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق
والزبيب عند أبي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو
أدى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا إلا باعتبار
القيمة وهو الصحيح وأما الأقط فلا يجوز إلا باعتبار القيمة ولو أدى أقل من نصف صاع
من الحنطة يساوي صاعا تاما من الشعير مكان صاع من الشعير والحنطة الجيدة تساوي
نصف صاع من الحنطة أو أدى من الدقيق أقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو أدى
نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من الحنطة لا يجوز لأن كل واحد منهما منصوص
والصاع ثمانية أرطال هذا إذا أعطى صدقة الفطر بالصاع فإن أعطى بالوزن منوين
من الحنطة يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز

والدقيق



والدقيق أحب إلي من الحنطة والدراهم أحب إلي من الكل كذا روي عن أبي يوسف وقال بعضهم الحنطة
أحب من الدراهم وينبغي أن تكون الحنطة أفضل إذا كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما
يشترون بالدراهم وكان في وقتنا الغلاء رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لأجل كل واحد منهم
حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ويصرف هذه الصدقة إلى ما هو
مصرف الزكاة والله أعلم

## كتاب الحج

هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الأول في المقدمة
وفي بيان شرائط الوجوب الثاني في النذر بالحج والثالث في الوصية بالحج الرابع في أعمال
الحج الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحصر والإباحة أما الأول قال في التجريد الحج
فرض على الفور عند أبي يوسف وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي
والتعجيل أفضل ووقته ما قال الله تعالى الحج أشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وإذا قدم الإحرام على الأشهر ينعقد ويجوز لأنه شرط لكنه يكره ولا يجوز
أن يعمل شيئا من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره أداء
العمرة في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لأنها وقت الحج وشرائط وجوب
الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند أبي حنيفة رحمه الله
سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر
في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وإن ملكوا الزاد والراحلة وعندهما
يجب ومن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه
الإحجاج بالمال بلا خلاف أما الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة أجمعوا أنه لا يلزمه إذا لم
يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الإحجاج بالمال عند أبي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه
وإن وجد القائد ومؤنة القائد عند أبي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وعندهما يلزمه وهو
فرع مسئلة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد والراحلة
لكن بذل له غيره يعني أباح له لا يثبت له الإباحة استطاعة عندنا واشتراط الطريق من
جملة الاستطاعة ومن أصحابنا من جعله شرط الأداء وثمرة الاختلاف تظهر في حق
الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الأداء
يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر في التجريد ينبغي
أن يكون عنده فضل عن المسكن والخادم وأثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به شق
محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فإن أمكنه أن يمشي ويكتري عقبة
وليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير

وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل اذا
كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة
وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن
له مسكن ولا شي من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت
فعليه الحج وان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في الناحرة اذا امكنه قدر ما ينفق في الطريق
ذهابا وجائيا راكبا ويترك نفقة عياله وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما
يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك
قدر ما يحج به ونفقة عياله ذهابا وجائيا فعليه الحج وفي المراة المحرم شرط شابة كانت
او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على
ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض
وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون
مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم
والمجنون ويلزم المراة ان تنفق على محرمها ليحج بها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص
رحمه الله لا يجب الحج على المراة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول
شرح الجامع الصغير للبزدوي رحمه الله قال في الحج واجبات وشرائط ومحظورات
اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفاء
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها
ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع
في الحج لا يقع بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو ممن
فافعاله ثلاثة عشر ياتي في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر** بالحج وفي الفتاوى
رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت
الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا
فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو نوى حج
جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث**
في الوصية بالحج بعض هذا النوع ياتي في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب
رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان يبين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع

وان لم



وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي له عن وطنه وان كان لا يكفي
يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه ثلث ماله وفي القدوري ان كان له اوطان
شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان ومات بها
واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة في نوادر بن رستم رحمه الله ولو خرج من بلده يريد
الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج
يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت
اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه
وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان
يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه حج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل
دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفه
وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشي الا ترى انه
لو كان له عند رجل وديعة فقال المدفوع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة
البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه
الشهادة ولو اقاما جميعا البينة فالبينة في الباس على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان
بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى ان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه
فدفع الى رجل فاكراه الرجل فانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن
الميت استحسانا وهو المختار ويرد البعير على الورثة واختلف عبارة مشايخنا رحمهم
الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل
الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة فقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع
عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر
وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير ثواب النفقة
في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه
ودام عجزه الى ان مات وان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل
احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز من حجة الاسلام وان صح لا تجزيه
عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه
الاعادة وان برا بعد ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة عليه نظيره المتيمم اذا قدر

على الماء **الفصل الرابع في أعمال الحج** وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله الأحسن للحاج أن يبتدئ بمكة فإذا أفضى نسكه أتى المدينة وفي القدوري ويصير محرماً في الإحرام بما ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند أبي يوسف رحمه الله لا يصير داخلاً إلا بالتلبية وإذا لبى ينوي الإحرام ولم يحضره نية حج أو عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت فإذا طاف شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام عمرة ومن كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لا ينويها فرضه ولا تطوعاً فهي عن حجة الإسلام استحساناً وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى وينبغي أن يطوف بالبيت ماشياً فإن طاف راكباً أو محمولاً أو سعى بين الصفا والمروة راكباً أو محمولاً إن كان بعذر جاز ولا شيء عليه وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وإن رجع إلى أهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرماً يجزيه عن طوافه وهذا بناء على أن نية الطائف للطواف شرط عند البعض وعلى هذا لو طاف هارباً من العدو أو طالباً لغريمه سبعة أشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط أن لا ينوي شيئاً آخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف أيضاً ووقت طواف الزيارة أيام النحر وأوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنباً لزمته الإعادة فإن أعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وإن أعاد بالطواف بعد أيام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فإنه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج إلى منى لو وقف جنباً أو حائضاً بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته أجزأه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فإن وقف في شيء منه فقد أدرك الحج وإن وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركاً إلا إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين يوماً ثم تبين أن اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحساناً والقياس أنه لا يجوز كما لو تبين أن يومهم يوم التروية وفي النوادر عن محمد في الإمام يخطئ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو أخطأ ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف إلى غروب الشمس فإن خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فإن عاد إلى عرفات قبل أن يروح الإمام

سقط



سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فإذا أتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له القزح أفضل ثم يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله بأذان وإقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لأن قبله ليلة النحر وإنما وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس إلى منى فإذا انتهى إلى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون أطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلاثة أيام بعدها ويرمي في اليوم الأول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة ليبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه إلى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما يفعل في الأولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي بسبعة ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن الزوج فللزوج أن يحللها عندنا بالكتاب محظوراً ما حلق شعر أو تطييب عضو أو جماع وعليها الدم للتحليل والأولى أن يكتفي بأقلها حظراً وعليها الدم للتحليل وإن أذن لها فأحرمت إن أحرمت في أشهر الحج ليس له أن يحللها وإن أحرمت قبل أشهر الحج له أن يحللها ولو أذن لأمته فأحرمت في أشهر الحج أو قبل ذلك له أن يحللها ويكره ولو جامع المحرمة أو قبلها مع علمه بإحرامها فذلك تحليل إن أراد به التحليل أو لم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الإحرام والحلق أفضل وفي

المرأة التقصير قدر ربع الرأس تقصير من كل شعره قدر انملة وان لم يكن على رأسه شعر
يجري الموسى على رأسه والاجراء واجب والحلق يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان
وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

**الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم** قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش
باصل الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر بجميعه حرام
الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور
والفارة ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباههما
ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم
ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض
كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى
وفي البازي الصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام التي تجيء من بغداد لا
تعتبر تلك القيمة والظبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبق
وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شيء فيها وفي العيون في
القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي
بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل
فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة فمات القمل من حر
الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب
الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال
ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم ان يحك رأسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا
باس بان يختتن **نوع منه** وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة
ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزر
فلا باس عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد يوما
الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله
نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله
اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو غطى
المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

**الفصل الثالث في الحظر والاباحة** وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله

يكره



مرة

يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة
رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج ح
الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان
محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس وكذا
ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به
مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى
يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفيه ايضا الحج راكبا افضل
لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه والله اعلم

## كتاب النكاح مشتمل على تسعة عشر فصلا

الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني
فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في
الكفاءة السادس في الشهود وفي اخره الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير
الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح
الامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في
النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه
مسائل الرشوة الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر
في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن
عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعزل التاسع عشر في النفقات

**الفصل الاول في جواز النكاح** وفي الاجناس كل لفظة في الامة تفيد ملك رقبتها
ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد في النكاح بقوله تزوجت وانكحت و
ملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله
اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة
فهل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك
ابنتي على ان تكون امرأتي كان نكاحا اذا قبلت ولو قال لها كوني امرأتي بمائة فقبلت
صح صرت لي او صرت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة
الاعارة والاحلال بالاجماع في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وبكل لفظ لا
ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل

رجل قال لامرأة زوجت نفسي منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها
جعلت نفسي زوجاً لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن را بزنی تو دادم فقالت قبلت
لا يصح هذا في نوادر الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي الفتاوى لو قال لامرأة
راجعتك فقالت رضيت كان نكاحاً وفيه ايضاً لو قال لمطلقة وهي مبانة منه باز آوردم
ترا بزنی بسيصد يصح النكاح عند البعض هذا في وكالة النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر وهبت
بنتي فلانة منك للخدمة وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحاً وكذا لو طلب الزنا من امرأة
فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحاً وفي باب الباء رجل قال لآخر بنتك فلانة
مني بكذا فقال ابو الصغيرة ازفها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع
النوازل زوجيني نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس
دارم لا ينعقد رجل قال لامرأته مرا بشوهري فقالت بشوهرم لا ينعقد الا اذا
قال لها مرا بشوهري پذيرفتي فقالت بشوهرم يكون نكاحاً وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر
بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم
اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رحمه الله ان في قوله خويشتن
مرا دادي او خويشتن بمن ده لابد ان يقول بزني ويقول الآخر بزني دادم فاما بدون
ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة
لتصير المسئلة متفقاً عليها رجل خطب بنتاً صغيرة لرجل من ابيها الصغيرة فقال
ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن
بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا اصح النكاح قيل لان هذا التعليقا
للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق امرأة قالت للرجل
زوجت نفسي منك فقال الرجل غدا و[illegible] ثم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل
ذلك لكنه قال لها شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام
وفي الاصل ان زوجتك بكذا وقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال
لها جئتك خاطباً او خطبتك لي لنفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحاً
تاماً ذكره الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في شرح الكافي قيل لامرأة هل زوجت
نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من [illegible] فقال الرجل قبلت
صح النكاح لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان

وذلك



وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح
كالبيع وفي الفتاوى رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن
وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المرأة خويشتن بزني بتو دادم
با چندين كابين وقال الرجل پذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من
الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو
انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما اين زن وشوي دانستيم تقبل وكذا لو قالوا اين زن
ومرد را زن وشوي دانستيم اما لو قالوا اين مرد را شوي دادند اذا شهدوا ينبغي ان يقبل قال
رضي الله عنه وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله وفيما
اذا لم يذكر المهر لو قال لا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحاً صح اما لو قال اجرنا او رضينا
به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان يقر له بما ادعى بالنكاح جاز
والفعل المسمى لازم كرداك لعبده اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان ثبتاً وهكذا
في التجريد انما رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را بمراد پسر بده فقال دادم وهي صغيرة
ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز ان قال دادم ما لم يقل
الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله دادي وبده سواء ولو قال مي دهي
ليس بشيء وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث
جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم و
پذيرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير
امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دادم دختر خود را فلانه را بايد ...
درهم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن
هو المختار هذا في المحيط ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا
وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابن واحد او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد
صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن
قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضاً وان
لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى
رجل قال لآخر زوجت بنت عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر

ابيهما وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو
كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك
ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى
فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم
سميت به في الكبر فان تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة
بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم نوع منه امراة قالت
لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز
النكاح وينعقد كذلك ان قالت المراة قبلت قبل ان يتفرقا يجب على الزوج الفان
وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما بناء على ان
البيع لغا ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك
على خمسماية قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا حطا منها لخمسماية ولو قالت
له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل اقبل
مسايل هذا النوع في الفتاوى في باب النون نوع منه في الاجازة وفي المنتقى امراة
قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال
لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل
والاب غايب فحضر فقال جاكردي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت
الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي
موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوايد شمس الاسلام رحمه الله وفي
بيوع المنتقى رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء
وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بيس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
نعم ما صنعت وبيس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت اعلم بالفارسية تو
داني لا يكون اذنا به ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسياتي في كتاب الوكالة في باب
النكاح ولو قال غيره احب الي لا يثبت الاذن ولو قال باك نيست يكون اجازة
هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بلغها تزويجها وليها فقالت لا اريد فلانا
فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا قال
صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى حسن اخذ المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال

لا يجوز



لا يجوز كذا اجاب الشيخ الرستغفني رحمه الله المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان من قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز
المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري رحمه الله في فوايده لا ينبغي
للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله ولكن
يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما
انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا الوطئات بالجماع ينقضي العدة عفي المدة الفصل
الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها
ويحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس
له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها
في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت تاتي في فصل المهر
في مسايل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المثلثين
تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوتهما
وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج
باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه
امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين وثلاث لا يجوز عندنا خلافا للشافعي
ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين وثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح
الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي
عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة
والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح
الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري
لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع
الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى لا يطا
الثانية فلو وطيهما لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او بهبة
الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج امراة
او قبلها او مسها بشهوة تحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر

في فرجها وهي قايمة لا تحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر إلى الفرج
المدور وقال بعضهم إلى موضع الحمرة والأصح النظر إلى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط
الانتشار لا له ذكر الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله في شرحه أنه شرط وهكذا ذكر
الإمام خواهرزاده رحمه الله فإن كان منتشرا أن يزداد الانتشار وبه يفتى في باب النون
وفي باب العنين رجل نظر إلى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت
له الشهوة إن كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وإن وقعت الشهوة على
ما تمناها لا يثبت وفي باب العنين أيضا النظر إلى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وإن
نظر إلى موضع الجماع النظر إلى الفرج إذا كان من وراء الزجاج يعتبر ومن المرآة لا
في الفتاوى في كتاب النظر المرأة إذا كانت قاعدة على رأس ماء فنظر إلى فرجها في الماء
تثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لأن الرؤية في الماء
لا يتحقق ولهذا مسألة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز شراؤها
وله الخيار إذا رآها خارج الماء وإن رآها في الماء ثم النظر إلى الفرج إنما يثبت حرمة
المصاهرة إذا لم يتصل به الإنزال أما إذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في
شرح الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المنتقى
آخر في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في إثبات حرمة المصاهرة
حرامه وحلاله حتى لو وطي أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته وكذا لو زنا بامرأة
وكذا المزني بها تحرم على أصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة
المصاهرة حتى لو مس امرأة وأقر أنه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد أما
الصبية التي لا يجامع مثلها إذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند أبي يوسف رحمه الله
يثبت في كتاب النظر وجماع الميتة لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير
الولوالجي إحدى الروايات الصبي الذي هو ابن أربع سنين إذا جامع امرأة أبيه لا تثبت
حرمة المصاهرة ولو مس امرأة تحت الإزار إن كان صفيقا يمنع وصول الحرارة إليه لا
تثبت حرمة المصاهرة وإن انتشرت آلته وإن كان رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة
وفي نسخة الإمام خواهرزاده رحمه الله هكذا ذكر أيضا وفي الفتاوى الصغرى إذا
لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك إن كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة إلى ذكره حل
تحل المرأة على الزوج الأول وإن كانت تمنع تصير كالمنديل فلا تحل ولو مس شعر امرأة
تثبت حرمة المصاهرة في أجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله
هذا



هذا إذا مس ما على الرأس أما لو مس المسترسل لا تثبت ولو مس طرفها بشهوة تثبت
وكذا أنفها ولو عضها بشهوة تثبت ولو مسته ومكنها تثبت ولو أخذت ونظرت
إلى فرجه بشهوة كذلك وعند أبي يوسف لا تثبت في كتاب الطلاق من الأصل في باب
الرجعة والرجعة على هذا امرأة أرضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم
عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج أو لم يكن رجل تزوج امرأة قد زنى بأمها
فولدت له أولادا قال يمسك الأولاد ويطلق الأم رجل قصد أن يجامع امرأته في الفراش
وأن يجامعها فوصل يده إلى البنت المشتهاة فقرصها بأصبعه وظن أنها امرأته حرمت
عليه امرأته إن كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج أنه عن غير شهوة
في الفتاوى ولو أخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها
وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق و
طلاق المنتقى قام إليها منتشرا حتى عانقها أو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا
يصدق ولو لم يكن منتشرا لكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع الأصل لو قال
كان من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصنف
وبه كان يفتي الشيخ الأستاذ الخالي وقال الإمام يصدق في جميع المواضع حتى رأيته
أفتى في المرأة إذا أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة أنها
تصدق وفي أمالي أبي يوسف رحمه الله امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن
شهوة إن كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها أنه عن شهوة وقعت الفرقة ووجب
نصف المهر إن كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن إن تعمد الفساد ولو وطئها الابن
حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لأنه وجب الحد على الابن
بالوطي فلا يجب المهر فقيل للرجل ما فعلت بأم امرأتك قال جامعتها ثبتت الحرمة و
لا يصدق أنه كذب وإن كان هازلا والإصرار ليس بشرط في الإقرار بحرمة المصاهرة

الفاضي

**الفصل الرابع في الرضاع** وفي الأصل امرأة أرضعت صبيين فهما أخوان فإن
كان أبوهما واحدا فهما أخوان لأب وأم من الرضاعة وإن كان زوجها مختلفا عند الإرضاع
فهما أخوان لأم فإن كان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فأرضعت كل واحدة
منهما صبية فهما أختان لأب من الرضاعة وكذا بنات الأخ من الرضاعة في الحرمة
كبنات الأخ من النسب وأخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له
مناكحة أولادهن وإن كان للمرأة لبن فطلقها زوجها فتزوجت بآخر فحبلت من الآخر

لما اللبن فالولد من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت بعد ذلك يكون
من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد
انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد
رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده
وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزانية تحرم على الزاني كما تحرم منها من النسب
اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة المصاهرة والرضاع ولو
نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت وكذا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة
من الزوج كذا في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من
هذه المراة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها
ثم يبس لبنها ثم درلها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا
الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا
تثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امراة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان
اللبن غالبا يثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة
عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد
يثبت منهما ولو جعل لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه
واللبن غالب اولا فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار تعتبر الغلبة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة انما لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احسا
حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم
وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سواء اما المراة اذا ادخلت
حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذا
في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة
سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد
سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق
الرجل على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد
الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبرة يتنزه قبل العقد وبعده ويسعها المقام معه حتى
يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا يقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس

بان



بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من
النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في فصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن
النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام
المنكوحة وكذا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابنه وفي
القدوري ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا قال لهذه
المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان
يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها
فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي
ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها
او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله
في فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلقات الثلاث حل لها ان تزوج
نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او ابنتي او امي ولها
نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الايضاح من نسخة
الامام السرخسي رحمه الله قال المصنف سوى ما سبق مواضعها وفي الفتاوى في
السير صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل
تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم
عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما
كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما **الفصل**
**العاشر في الاكفا** قال بعض المشايخ العجمي العالم كفؤ للعربي الجاهل وكذا العالم
الفقير كفؤ للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي
يعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه
وفي الفتاوى في باب الكوف رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا
ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده الان شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح
ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصلحاء فالنكاح باطل وفي الفتاوى
الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في
النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ فتكون فرقة بغير طلاق
حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل بها المهر وعليها العدة والذي تلي المرافعة

المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هداية المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها
ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها
كان لهم الخيار فهذا يرد على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم
انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجها برضاها ولم
يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهي فقيرة غير
انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما النظر الى القدرة على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة
ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو
ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت
لا تصلح لا يعتبر القدرة على النفقة ويكفي القدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره
وفي الفتاوى في باب السين رجل مالك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم
ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يعطيها الالف اي
الدينين وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي
ليس له طاقة المهر لكن مثل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب
النون المراة اذا زوجت نفسها من كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية
ليس لها ان تمتنع وقبض المهر من الولي رضا في تزوجها من غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر
والنفقة انما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه
واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق
التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق
النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول فالزمه المهر والزمها العدة ثم
تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا خلافا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد و
المحيط الكفاءة بين الزوجين لا يعتبر وليس للولي ان يطالبهما التفريق الا اذا كانت
ملك حدعما حايك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين الفتنة **الفصل السادس**
**في الشهود** وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح
ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت
هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس





ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم
غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية
نفر لبعض ما ذكر ومنها النكاح بشهادة المديرين والنساء بانفرادهن الا لو كان معهن رجل فجاز
عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة التسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع
المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وفي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان
العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والاصح انه
ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما
ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا انما قال لا اجازه وانما سماع كل واحد من العاقد
كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح
بحضرتهما لانه يشترط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا
السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امراة
بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون بعد الصحو كما هو عادة السكارى
ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ
الكفر وفي الفتاوى في باب العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين سمع احدهما ولم يسمع الاخر
فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز قال رحمه الله وهذا يوافق ما ذكر في التجريد
وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز
عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا **نوع منه** في الوكالة امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف
الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود
فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى
وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة
الي نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان ازوجها فاشهدكم
اني قد زوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن
يصح الاقتداء به وفي الفتاوى البقالي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه
فيما بينه وبين ربه ولو لم يسمها الي ابيها وجدها لكن اخوها فقال زوجت اختي ولم يسمها

وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اخت جاز وهذا اذا كانت المرأة غائبة فان كانت
حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت جاز وهو المختار
والاحتياط في ان تكشف وجهها او تذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن
من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا
اني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا
شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا
لو وكلت المرأة رجلا لتسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما للخطبة امرأة الى
والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال
بعض المشايخ رحمهم الله يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهود والمختار هو الاول انه لا يجوز
المسائل في الفتاوى وفي المحيط لكن اختار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها
بحضرة امرأتين ولهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان سمي هذا نكاحا بغير ولي وكذلك
جايز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة جاز الفصل

**السابع في النكاح** بغير الولي المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف رحمه الله
آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان
يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح
بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا
كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند
محمد بصيغة متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يحرم الحل ويكره له ان يتزوجها
بعد الثلاث قبل التزوج بزوج آخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امرأة زوجت نفسها
وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك
والمسألتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير
كفو لا رواية لهذه المسألة واما الرواية فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام
الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بالاتفاق وفي
فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي ولو
كان له كذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو
كان السؤال ما جواب الشافعي في هذه المسألة يجاب يقال لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وعن ركن الاسلام علي السغدي المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي

وليس



وليس لي ولي قال يعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولو جاءت الى القاضي
تزوجها له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا
وحكى الشيخ الامام الاستاذ فخر الصدر الماضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة
رحمه الله وما ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي
المحيط في فوايد المتقدمين بخارى ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي
وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امرأة
جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ
مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات الفصل

**الثامن في نكاح الصغير والصغيرة** وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شي آخر
مكان المسمى ومسائل المجنون ومنها الصغير والصغيرة وخيار البلوغ قال في الاجناس كل
عقد له مجيز حال وقوعه يقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله
صبي اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او
او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ولو ملك تزوج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز
وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده نفسه
لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد تتوقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال
الاجازة الى غيره كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران وليست اخيه ان مات الاب قبل
الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة وفي الفتاوى القاضي
اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغاير في منشور القضاء جاز
نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بعد ذلك فاجاز ذلك
النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انه يجوز واصله في الجامع الكبير
اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا
ولو عتق جاز من غير اجازة وولي المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد ابو الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوه
على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا
الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من
العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيهما سواء
ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب

او تزوج مكاتبه

والاخت مقدم على الاعمام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع
انما الخلاف في الام والخالة ونحوها قال رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف
في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب
فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي
الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد
اولى من الاخت عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله فيفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدمة
على الاخت والولاية للقاضي لا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها
نفسها وقد ذكرناها في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من
اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل
امر حاط عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو
كانت كبيرة والمسألة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه
ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا
ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة
قال القدوري رحمه الله ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي
رحمه الله لو كان بحال لو انتظر مجي الخبر من الغائب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ
الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن لا ولي لها فوليها
مولاها الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه
رجل ثم مات الاب فسمع الغائب واجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان
يصح الثاني والثاني لو كان رجل حلف ان لا يتزوج بطلاق كل امراة تزوجها يعقد النكاح الثاني
وان كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للعيب وعند ابي حنيفة للمعنى
الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة اب حر
فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم صبي تزوج
امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر بحضرة الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت
قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته لا

النكاح



النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان
كان للصغيرات اوجد جاز نكاحه لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا بلغت جاز
وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن
لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي وهي معروفة وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها
الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثاني
الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة
بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير
اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في
الف يسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد الشريكين العنان والمفاوض
والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هولاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رضي الله عنه هكذا
ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون
التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب وبما لو وكل بالبيع في حق
الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان
بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير يحتمل الا في ستة مواضع احدها
المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز
الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رحمه الله هكذا ذكر ولم
يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا ينافي التفريع
الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت
ولو بقدر دانق للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي
اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا
اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة يدخل تلك المحاباة
في ثلث ماله السادس ان الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر
ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد
الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي
الست والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة
لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في جانب الصبي وهل للاب
ان يطالب بمهرها يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وما يتصل بهذا مسائل المجنون وفي

الفتاوى في باب تعيين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا
بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف
لا تعود وعند محمد تعود وقال الامام الميداني عند الثلاثة لا تعود والاب اذا جن
او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن
قال في التجريد ولهما ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط
الابن اولى عند ابي حنيفة والاخرى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا
الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء وابو حنيفة
لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ
تصرفه حالة الافاقة ولا تزول الولاية في كتاب الماذون جنس اخر في مهر الصغيرة
والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم يقبض امرأة الابن حتى مات الاب
فباعت امرأة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امرأة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر
فحينئذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع
بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذلك سائر
الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع
قال رحمه الله ولهذا نظائر في رهن الاصل في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل
اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب
بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان له الضمان في مرض الموت
لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز فاذا قبلت المرأة واذا ادى الاب في
لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث
يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت
اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر
الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف
هو متبرع وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة ثم لم يلزمه الا ان
يؤدي فيكون صلة عن ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع
في مال ابيه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابن ابراهيم لو كان
ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام
والكسوة



والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن
للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما
اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء
بغير امره نوع منه صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو
احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى يأخذ من له حق اخذ جميع المهر والعم وغيره الا
والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد
الى بيتها قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على
ما يأتي في فصل المهر ان شاء الله تعالى وللاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها
بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل القبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لا يمكن ان قبض لعله
يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما
في النفقة ان كانت محلا للاستمتاع بها تجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه
شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا
الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقتض
المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر
والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته وهي
البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي
بكر في منزلي فالقول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر
الشهيد يحتمل ان يحلف قال ورأيت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل
المسألة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر المثل البنت البكر البالغة من الختن له ذلك
الا اذا نهته البنت وفي المنتقى للزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب
ان يأخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا
صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم
الصداق لا يشترط احضارها مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة
بالمهر اذا خاف الزوج ان يأخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت
مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب
ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا
مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع المهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها

الخبر قالت لا أرضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الصنيعة في المهر لم يجعل الزهد اشترى لنفسي و
بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف جاز و ان
كانت صغيرة فللاب ان يأخذ الصنيعة بالمهر مطلقا وان كانت الصنيعة تساوي المهر ان كان
في بلد جرى التعارف بدفع الصنيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله و في
بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوي الصغرى لا يقبض السود مكان
البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا
اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا
كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر
بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق
في الفتاوي صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ
المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ منك
المهر على ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه في
المنتقى وفي شهادات فتاوي الفضلي رحمه الله الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا و البعض
عاجلا او وهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان
اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان **حسن اخر** في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في
كتاب النكاح في باب الفرقة في المجبوب والعنين والفرقة التي لا يحتاج فيها الى قضاء
القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي
فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقصان المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المرأة الذمية
يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع
الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف ففسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق
معتوهة زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو
زوجها الابن فهو كالاب بل اولى في الفتاوى وفي الفتاوي امرأة تزوجت غير كفو فللولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم وهو المختار
ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة الاولياء
وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام واذا ادركت بالحيض

لاباس



لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح
وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في
الليل وفسخت ويسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان
هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما ياتي في باب الكراهة وانما تبطل الخيار
بالرضا بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع
وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخيار
لا تبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر
وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها و لها
كل المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول لا شيء لها في الاصل والفرق
بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرف في الجامع الصغير **الفصل التاسع**
**في نكاح البكر** وفي المنتقى لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا
او بني فلان او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال
ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج
بنته من بني بكر فبلغها فسكتت فهو رضا وسواء استامرها فسكتت او لم يستامرها لكن
بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستيمار لكن شرط تسمية
الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط
ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال لا ترى ان تسمية الصداق
في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار وفي الفتاوي لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا
يخطبك فقالت لا اتزوج من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت
كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو استومرت فردت فزوجها فسكتت
جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن
هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع
واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما
بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة
واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح
الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده في اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضا في
ثلاث عشرة مسئلة احدها البكر البالغة اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج

ان كان القاضي ابا وجدا استحسانا الثالثة الشفعة وهي تعرف في بابها الرابعة اذا
تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر
انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك ٢
فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد
ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر
عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البايع اذا بعث له
خو جنس المبيع ليان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من
قبضه وذاك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه السابعة مجهول
النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع
وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة
اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله في نكاحه وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل وقال الحجر التاسعة
وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض
ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم
قبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر فقبل العقد
فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت فان اذنا له بالقبض حتى يملكه
المشتري دفع الثمن او لا الحادية عشر رجل حلف قال والله لا اسكن فلانا داري او
والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين فلم يقل اخرج
منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراي
عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان
الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار الثالثة عشر اذا ولد للانسان ولد ونفاه من
حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة رحمه الله و
سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا
هنوه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا قال
لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع صح بيعا بالتوكيل والسكوت قبول
وكذا امر ان راى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق فعاشاك منه واحتج
على صاحب الزق بسكوته اذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج

تزوج



تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بحرقة الاستنجاء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة
ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت
بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها
الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت جاز هذا في الفتاوى
وفي المنتقى الضحك والبكا سكوت وفي الفتاوى اذا اخبرها فلما ابركت قالت لا ارضى
مع الرد وكذا لو اخذها العطاس او السعال فاذا ذهب منها قالت لا ارضى صح الرد

## الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر
وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا المعتق البعض عند ابي حنيفة وكذا الامة
والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله اذا ان الوارث مكاتب مورثه في النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح ح
اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كانت صغيرة
لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة
فيما بني على الكتابة فان لم ترد حتى ادات فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا
في اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة
هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر
في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا
بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد
الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز
وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما
ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد
والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون
تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة عنان
لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب والوصي امة
الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط
ونفقتها على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم
تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس
له خيار العتق ولو زوج البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها ولا خيار البلوغ

بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت
صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد
فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح
وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع
الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر
بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك
على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر
بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج
جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح
في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري
حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطا لا يجوز ام ولد تزوجت بغير
اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح
وان دخل بها جاز المسايل في الفتاوى وهذه المسئلة الاخيرة في باب تجنيس المجنس من النوازل
وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها حكمها
يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى
نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج
بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه
معتقته فابى فتشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط
قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها

**الفصل الحادي عشر في الكفالة في النكاح**

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية
اريد ان ازوجك من فلان فقال لو كان بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل
انه اذن اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها
فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها
من الاول فانه لا يجيزها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول لم ترض
كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في ان تزوج بنتك من فلان فقال الموكل اري
فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له

بنت



بنت فلان فجاء الوكيل الى ابا المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل
انه اراد النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن
الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه
العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال
هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل
ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة
وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت
وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه
فان وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة الفتاوى الصغرى
وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه
سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة
يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز وقيل هذا قول ابي حنيفة اما
عندهما فلا يجوز اذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول
الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة
اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا
ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم يلزم واحدة ولو عين امراة فزوجها واخرى معها
لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجها واحدة جاز ولو قال
لا تزوجني الا امراتين في عقدة فحينئذ لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا
فزوجه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع **جنس اخر** قال في الاصل قبض المهر
للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع
الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا
وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امراة
ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة
بغير امرها فيفيد امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينعقد على الرجل الا بامره فيفاد
امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح رجل وكل رجلا بان
يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان

فزوجه لعل

رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا
بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار
وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان
كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا
بان وكل رجلا آخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس
فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن
الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض
في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله في
وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة بغير اذنها ان زوجها ابوها
وهي بالغة لم يستامرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته
وكذا لو لم ينقضه قصدا لكن زوجه اختها بتزويجها نفسها والفضولي لا يملك النقض
وفي البيع يملك قال رحمه الله وفي التجريد جعل هذا قول محمد وقول ابي يوسف الآخر
النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض **الفصل الثاني عشر في المهر** وهو مشتمل على
اوجه الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والمؤجل الثالث في هبة المهر الرابع
في بيان مهر المثل ومسائله الخامس في مسائل وفي آخر الفصل مسائل الخلوة وفي الفتاوى
رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت
الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترده وارادت المراة ان تسترد ما دفعت
يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا
بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين
فان حلف والمتاع قائم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان
مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر
لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان
هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة
لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانها هبة
احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج
وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال

الزوج

الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة
وقالت الورثة كانت في المرض يأتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف **جنس آخر** في المهر
المعجل والمؤجل قال الكرخي رحمه الله للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر
ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فاراد
ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى
المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا في
العرف فيقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سرادست پيمان كذا اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو
جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه انه لا يصح
قال رضي الله عنه تاويله اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم
قالوا يصح وهو الصحيح كما في تاجيل البعض وكذا لو اجلا مجهولا يطالبه بنصف المهر قال
رحمه الله وهذا في عرف سمرقند وبخارا بما قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان
تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا
والبعض آجلا واستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي
الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال
محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاد ظهير الدين وقال ابو يوسف
ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان
لم يؤد المؤجل وبالطلاق يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاد
وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان
قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الي فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي
يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات **جنس آخر** في
هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر
فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج
او لم يتزوج رجل قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها فابى
الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر واخواتها في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل
قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت
اري بخشيدم اري بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد على هبتك قالت اري گواه باشيد

قال هذا يحتمل البينة والرد والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير جاز على الاجابة وان قالت ردا لكلامه وانتشاء عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا قالت انشأنا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وفي الحيلة لمن اراد تأخير المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابنها ووكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة

**الجنس الرابع** في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرتها ابيها وهي الاخوات والعمات وبنات العم يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من الترتيب وبنات العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل انها تعتبر حالة التزوج بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر بامها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر عن مهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ رحمه الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وفي الفتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما تثمر نخيله العام او على تعليم القرآن او خدمتها او تحج او تحرج ارضه او يكسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص وتزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة ووقع بنفس العقد ولو كان على ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها

**الجنس الخامس** في مسائل الباب وفيها مسائل الخلوة رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها ان الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله حل المسألة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل واختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند

حنيفة



حنيفة رحمه الله الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية العادزهم ان اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا في خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها انه ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة فقد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة في المهر قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعندهما المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي فتاوى القاضي الامام الاجل علي انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث رحمه الله ان اقراره جائز اذا قبلت المراة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسدت الثمن يأتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في الفلوس فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة

رابحة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي
المنتقى رجل تزوج امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المهر وبه جاز ولا
يلزمه الفضل وفي السرقة لا تقطع هذه المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى
وقد اوفى مهرها لان له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاذ خالي
ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراة البالغة
ان يحول الى بلدة اخرى ويذهب بنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له
ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر
بماية دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه
وتاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم
وفي مجموع النوازل لو تزوج امراة على الفين الف لها والف لابيها او على ان تهب الالف
لابيها فالالفان لها ان شاءت وهبت للاب وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امراة
على الف على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امراة على الف
حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجله وفي الخلع
والعتق عند ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم يكن
له امراة او على الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وعندهما
الشرطان جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى
الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطي جارية ابيه
مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطء مهر ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد
ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا
يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته
ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة
مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار الشيخ الامام الوالد برهان الائمة
انه يجب بكل وطي مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطء نصف مهر ولو وطي المعتدة عن
الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ام بكل وطي مهر قيل ان كانت الطلقات
الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات
واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر وفي نوادر

هشام



هشام عن محمد اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها
فعليه نصف المهر وفي اخر حدود الامام خواهر زاده الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر
وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان طاوعته نفسها
لا مهر عليه ولو دفعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دفعت امة صبيا والمراد من المهر
العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين
سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمهما الله عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه
ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرح
الاصل للامام السرخسي وفي نظم الزندوستي لو اشترى جارية شراء فاسدا او وطئها
وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلف الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا عقر عليه انما عليه قيمتها ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع
الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطء فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان ولا
عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطء يغرم النقصان
والا لا شي عليه **وما يتصل بهذا** مسايل الخلوة وفي الاجناس اذا خلا بامراته وهو محرم
بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج باختها وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة و
وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي
تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلف الروايات وفي التجريد في باب الطلاق ان
الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء
ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صائما
في رمضان واختلف الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري رحمه الله الصحيح
ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا
ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور
يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا ان كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند
ابي حنيفة خلافا لهما لانما اذا تمكن من الوطء حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم
والحايض والمحرم يجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وكذا

ذكر في الاجناس وفي روضة الزندويستي قال في الليل يصح الخلوة ولو حمل امرأته من
الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة تكون خلوة وفي الروضة لو كانا
في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مغارة او
في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح
حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة او كان بستر في البيت بينه وبين غيره في البيت من النساء
تكون خلوة قوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب
وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو
قام انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له
باب وغلق فهي خلوة وفي الحمام ان قدر على الوطء فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلها
اياها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثيرة ولهذا
البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كان بحيث
من ذلك ومما يعلمان لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح
والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي رحمه
الله المهر لا يكون الا ما هو مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب
الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق
قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف ولو
تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا ولو تزوج على ثوب معين قيمته خمسة
فله الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة
دراهم الكل في نكاح الاصل **نوع منه** وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت على الزوج وهو
لا يعرف فمكث ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا
عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة اذا ادخل امرأته في بيته وفيه
عشر جوار له يصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معها جاريته لكن
له امرأة اخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطء بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله
في الرقية ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة هذا في
المنتقى وفي الفتاوى الوطء بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارا
النوم على السطوح من غير حصر ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس
بخلوة



بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي
الاصم في النهار لا يكون خلوة ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل يصح
الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم **ومما يتصل بهذا** في طلاق الفتاوى
رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ووجب نصف المهر ولم يذكر
حكم العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة **الفصل الثالث عشر في
النكاح الفاسد** وفي التصرفات الفاسدة وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر
سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة
ويجوز للابن الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد
على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى
على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لكن الصدر الشهيد
اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج
الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول
وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت
وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا
والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امرأة فاسقطت سقطا
قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز
المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة يبطل ان كان بين الطلاق الاول وبين تزوج
الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وفي
النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه يأتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ
وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب في الخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطء في
الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب
وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطء وعليه الفتوى كذا اجاب الفقيه
ابو الليث رحمه الله اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وكمال
المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها
بشهوة فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول

لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فبمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط ولكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله والتصرفات الفاسدة جمعتها هاهنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيهما الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستأجر امانة في يد المستأجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفاسد السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها تأتي في مواضعها

## الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح

في الاختلاف بين الزوجين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اختها انها امرأته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يؤرخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز وتبطل دعوى المرأة وان كان شهود الزوج تزوج احديهما ولم يعرفها باعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة وادعت تلك المرأة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة





اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما توقف البينتان حتى تحضر الغايبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة فهي بينة الزوج وان ادعت واقامت البينة فهي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة قلت البينة على جماع الغايبة لا على نكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس جائز وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله واختيار الفضلي رحمه الله انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هذه المرأة البينة على رجل اخر انه امرأته والرجل يجحد والبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن تثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان ختنه تعلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج امرأته ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امرأة الابن الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني الخبر فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي

المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله
لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج
ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي شروح الجامع
الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة فاقام
وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت
حق قبض المهر ولو كان عندها قوم في المسألة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا
قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول
انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد
رحمه الله الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب
الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة
ان كانت هي مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة
انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال
انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز وقال الاب والمشتري لا بل انت صغير والبيع جائز
القول قول الولد من الخزانة وفي الاجناس رجل تزوج امرأة كان لها زوج فطلقها بعد
الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت اسقطت
بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل فالقول قولها ويفرق بينهما ولها المهر ولو قال الزوج بعد
ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل
باب الحايط المايل لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في
العدة او في حال ردتي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول
الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كالثابت بالبينة وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية
وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة
وابي يوسف يسع للمرأة المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة
وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل
لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المرأة
حلالا له قال عامة المشايخ تشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعى
الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان

تدعه



تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود
ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى
يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى
نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني
يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت
منه بمال تحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح
صريحا **جنس اخر** في الاختلاف في المال رجل جهز بنته وسلمها الى الزوج فماتت البنت
فادعى الاب ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها
القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت
تبريه من الثمن هكذا قال في الفتاوى وقال الشيخ الامام السغدي رحمه الله القول
قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام خالي رحمه الله وقال القاضي الامام
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه
عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى امرأة ماتت
فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة لتذبحها في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج
قيمة البقرة وقالت والدة المرأة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا
ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا
رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها
ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره
الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا
الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الامام
الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهكذا [illegible]
في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها
بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف
المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان تزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل
شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع
لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امرأة وهي في
بيت زوج اختها فابى ان يزفها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه

من الدراهم لانها رشوة والله اعلم **الفصل الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا
يكون وفي المحيط قال محمد رحمه الله في الاقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار
بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس بالف درهم او خالعتني
امس بالف درهم وقول الرجل لامراة اخلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت
طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك
لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك
بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا اخرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك
امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها قد طلقتك امس اذا قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت
نعم او قالت الحرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون
اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا
اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا
ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها
ان كنتي امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح
وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل
تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا
قال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق
بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص وادعى
الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق
عليه فارسل لها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص
فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وفي المنتقى في جنس هذه المسئلة
اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزويج والله اعلم **الفصل**
**السادس عشر في الشروط** والخيار في النكاح وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في
النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط في النكاح ولا يبطل به
النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لها الخيار في العيوب اذا كان بحال لا
تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد
بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او يشرط الزوج عليها صفة البكارة

فوجد



فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى بن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل
لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل الآخر فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا
لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله تاويله عندي اذا بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال
زوجتك اليوم على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل
تزوج امراة على انه بالخيار صح النكاح والخيار باطل لو قالت زوجت نفسي منك ان
رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال اتزوجك على
ان امرك بيدك بعدما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها
فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم تبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي
يوسف تبطل رجل تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الآبق لتاخذ مثلها وفي الجامع الصغير
رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلد فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط
يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار وفي واقعات الناطفي رجل
قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل
ولا شيء له من العبد والله اعلم **الفصل السابع عشر في النكاح** بالكتاب والرسالة
مع الغائب قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا
والاصل في ذلك ان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب
من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خاطبها فلم
تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت
الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر
بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها
الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح
وان بلغه الخبر واجاز جاز عند ابي حنيفة ومحمد لان سماع الشهود كلام المتعاقدين
شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرأت
الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه
صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه
لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب
خلافا لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه

الى فلانة ولم يشهد وانما في الكتاب لم تقبل الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما الكتاب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها ويشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو بالشهود وتقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكتاب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على خاتمه وعنوانه ولم تعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سوا لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شي وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بالف بكذا فبعته مني فاذا قال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الايمة السرخسي تصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون ايجابا عادة ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني يتم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم

## الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسايل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امراته

**جنس اخر** في خروج المراة من البيت وفي الاقضية اذا كانت للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احدهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كان احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة لان الاخرى اعطيتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حط من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء وكذا القسم بين الصغيرة

والكبيرة



والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطء ليست بلازمة في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر او خرج مع احديهن فخاصمته البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضي لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن وان كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية

**جنس اخر** في مسايل العنين المراة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتدا التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي للزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختاره الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتاوي جعله كخيار المخيرة حتى كان يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوي في العنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام

**جنس اخر** في المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جايز وكرهه بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى مني والمختار انه لا يكره رجل له اربع

نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امرأة
اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو
ماجور في ترك ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه ليسعه ان يطاها
حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان ابوها بينا لا يطاها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق
وللحنفي ان يفعل ذلك على ما بين في كتاب القاضي وهي مسئلة القضا على خلاف مذهبه
وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي
بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد اولا وهو
قول الشافعي قال الامام نجم الدين النسفي استاذي شيخ الاسلام رحمه الله لا ارى
ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها الا لو بعث
الى الشفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب
او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضا فان لم ياخذ شيئا نفذ قيل هل يظهر بهذا ان الوطء
في النكاح الاول حراما وفيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال
المصنف رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي
الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امرأته ان تعزل
من قطنها او غيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها
فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسئلة في
طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها وعزل عنها ثم ولدت
لغير ستة اشهر او مات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة
من نفيها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان ينفيها ويشهد انها ام ولده حتى لا
تباع بعد موته فهذا حق لازم **جنس اخر** في الخصومة مع المرأة وفي غيرها وفي
الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احما الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت
وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار
الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام
هذا وما تقدم سوا ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر
الا ان بيتا لخلا واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم
يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احما الزوج المنكوحة والمعتدة

اذا ابت

القضا

من لوا



اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز وكانت من بنات الاشراف
فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام وهو الصحيح من مذهب رحمه
الله للمرأة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء
دقيقا امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب
هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة
او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من فيه هذا القيد لبكر اذا
حبلت بزوال بكارتها بالبيضة او بحرف الدن ثم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون
الفرج ثم ماتت امرأة حامل افترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع
الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به
المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها
ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفوا **جنس اخر**
في خروج المرأة من البيت وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو
في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت انما لا تمنع من زيارة الابوين
في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها
المجي اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان للابوين
قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران باذن لها زوجها في كل شهرين او نحوه وكذا
لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوى امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم
عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها
سواء كان الاب مسلما او كان كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان
كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها
ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فاذا ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير

دمت

ج

رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
في النوازل وفي الفتوى في باب الولي والمراة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها
وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا
تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج ابنتها ومع ابن زوجها
ومع زوج امها ولا تسافر مع ابنها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة
سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهي فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام
الذي لم يحتلم محرما للمراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلاثة عشر او اثنا عشر
والمراة لا تكون محرما للمراة في السفر في ظاهر المذهب **وما يتصل بهذا** في المنتقى اذا
كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان يكشف منهما
محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا على كل ذي رحم محرم وكذا
العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له ولد
شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج
ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى
القاضي **الفصل التاسع عشر في النفقات** قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب
المايدة والطعام الكثير يتمكن من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض
النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك
عند المساء ويفرض لها من الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالماكول
والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق
الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة ويامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا
لها فان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج
اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان كان في الحبس مكان خال لا يحبسها معه ولا
يفرق بينهما بالعسرة ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن
من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر ان تحيل المراة على الزوج بدون رضا الزوج
وقال الحاكم رحمه الله وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر ترجع بذلك على الزوج وتفرض

الكسوة



الكسوة لها وللخادم ان كان لها خادم لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها
ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف
لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند
وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فايقة في الغنا زفت الى زوجها مع خدم كثيرة
استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان
كان لها خادم وقال محمد رحمه الله يفرض واما الخادم فقال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن
لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة لها او لغيرها وان لم يكن لها خادم
لم يفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة
الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لامراته لا انفق
على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر
على نفقة خادم من خدم المراة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف
انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المراة
بامرها بان امرته بان ينفق عليهم من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر لا يمكنها [illegible]
قال ما انفق عليهم بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على
زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مايدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن
كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال
الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة
الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا بشهر وان كان من الدهاقين يفرض
سنة بسنة ينظر الى ما كان اليسر وفي الاقضية يفرض الادام ايضا ثلاثة اللحم والاوسط الزيت
والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة
وفي الكسوة لم يذكروا الازار والخف وذكر عليهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم
الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما تنام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج
عليها دين فقال احتسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف سائر الديون انه يقع المقاصة
وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج الحطب والصابون والاشنان
عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها
تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على
الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل عليها ماء الطهارات

من الحيض وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة فبخبرة على الزوج وكذا لو كان الغسل عن
الجنابة واما اجرة القابلة استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت
القابلة من غير استيجار احد فللقابلة ان تقول على الزوج لانه مؤنة الجماع وللقابلة ان تقول
على المراة بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث
اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر فالكسوة كالنفقة في ان لا يشترط
مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر
الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هكذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف
يعتبر حالها حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة
والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل
واشار شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله الى ان القول قول المراة انه قادر ومن المتاخرين
من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند
القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان
كان جيرانه صالحين اقرها ثمه لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يعلم يكون ثمه
صالحون ويميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء
زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة علي فان شهدوا
انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج يسقط النفقة وفي فوايد شمس الايمة رحمه الله
لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها تحتمل انها تكون في بيته ولا
تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته يجب النفقة لان الزوج يغلب
عليها ولو قالت المراة الزوج يسكر في ازمنة الغضب واني انما خرجت من البيت لهذا
لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامراته
بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة
وفي المحيط فلو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة
وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمنع وكذا امتنعت بحق لتستوفي ما لها من المهر اما اذا
امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب **نوع اخر** لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست والسبع

والثماني



والثماني اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي
فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شي والفرض
باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يجب ولا يؤاخذ ابو الصغير بالنفقة
الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المراة مرتقة ومنعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده
يجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء تجب في الجامع سواء اصابتها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم يكن مانعة نفسها او قبل
ذلك وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن
وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضا الزوج
يردها الزوج الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى
اهلها ولها النفقة وبرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقا
مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها يجب نفقة
الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان ذهب بها رجل وهي كارهة لا يجب ان لم يكن معها زوج
ولو حبس الزوج يجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطيت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك
في عدته واجمعوا ان في النكاح بغير الشهود تستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة
فمضى اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم ماتت
لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة
قبل ان يتزوجها ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة
درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره
في الفتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رايته في شرح
الجامع الصغير للامام ابي الليث رحمه الله وقال في المحيط تسقط عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة
بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن
الامام ابي علي النسفي رحمه الله انها تسقط وفي الفتاوى العتابي ذكر الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا
اذا لم يكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا لم

تلزم بيت الزوج يخرج زمانا وتسكت زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمرأة
ومنعت الزوج من الدخول إلا إذا سألته أن يحولها إلى منزله وفي مآب الولد إذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق أو بائنا وقال الشافعي رحمه الله
تجب للمبتوتة إذا كانت حاملا فأما إذا كانت غير حامل فلا تجب وعدة الصغيرة ثلاثة أشهر
إلا إذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما إذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال
وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء
العدة فإن أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فإن ادعت انقطعت
حبلا أنفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فإذا مضت سنتان ولم تلد
النفقة فإن قالت هذا ريح باطنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت إلى قول
الزوج إنك إذ عيبت الحبل ويقضي عدتها بثلاث حيض ويعطيها حدا لإياس ومضي ثلاثة
أشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية كل امرأة لها
النفقة يوم طلقت ثم صارت إلى حال لا نفقة لها فلها أن تعود وتطلب النفقة وكل
معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها أبدا بيانه أن الأمة إذا بوأها مولاها
معه بيتا ثم أخرجها من بيته سقطت نفقتها فإن عادت عادت وإن لم يكن بوأها ثم بوأها
بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر والردة الطارئة على هذا التفسير
لكن إذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدلها
فإن طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لأنها معصية وهي
لا تبطل الحق لأن الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيئا فأما إذا ارتدت فهي لحديث
لأنها تحبس للإجبار على الإسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها أن تعود إلى بيت الزوج
وتأخذ النفقة وهذا بخلاف الأصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة
وهي أن المرأة إذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة إلى منزل الزوج الذي
يسكنان فيه أجابوا أنها خرجت من أن تكون ناشزة فيا شيخنا هذه المسألة والأصل أن
الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وإن كانت من جهة المرأة إن كانت بحق فلها
النفقة وإن كانت بمعصية لا نفقة لها وإن كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة
النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق
النفقة وكذا امرأة العنين إذا اختارت الفرقة وكذا أم الولد والمدبرة إذا أعتقتا

وهما



وهما عند زوج فدخلتا لهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة إذا أدركت فاختارت
نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول أما المرأة إذا ارتدت أو طاوعت ابن الزوج
فلا نفقة لها وإن جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وإن جاء لعانها إن لا سكنى لها ولا
نفقة فلها السكنى وإن جاء لعانها إن مؤنة السكنى على المرأة تجب على المرأة رجل غاب
فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الأول فرق بينهما وتجب
ولا نفقة على الزوج الأول حتى ينقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم
نفقة العدة على الزوج ولا على الثاني فإذا انقضت عدة الثاني تجب ولو تزوجت
المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الأقضية
وفي الفتاوى قال تجب على الزوج هكذا ذكر في المحيط أو تأويله إذا تزوجت في
بيت العدة وأما إذا أخرجت فلا تستحق النفقة النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء
أو التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم أيسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين
ولو صالحته على أكثر في النفقة والكسوة إن كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز
وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها ولا تبطل القضاء
قال لو أن القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا
يدل على أنه لا تبطل القضاء وتبطل الزيادة وفي الحاوي إذا فرض بالأقل من الدراهم لرخص
الطعام فغلا لها أن تطالب بالزيادة وفي الأصل إذا صالحت المرأة زوجها على نفقة
لا تكفيها لها أن ترجع عن ذلك وكذا إذا فرض على الزوج زيادة له أن يمنع وفي الأصل
إن كان الصلح قبل أن يصير دينا بمضي المدة أو بقضاء أو رضا وصلح تقديرا له كالطعوم
وما أشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه إذا غلا السعر
ولا يكفيها أو النقصان إذا رخص السعر وإن كان ربما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه
يكون معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه إذا غلا السعر ولا يكفيها أو النقصان زاد
ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وإن كان بعد القضاء أو الرضا لكن قبل مضي المدة
إن كان الصلح بما يمكن أن يجعل تقديرا للنفقة فإن فرض القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم
فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون
الثاني ناسخا للأول وإن كان ربما لا يصلح تقديرا نحو أن يصطلحا على شيء من المكيل والموزون
سوى الطعام بغير عينه فإن لم تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وإن كان
شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وإن كان بعد مضي المدة وبعد القضاء

اصطلحا على دين اخر سوى ما كان يصلح تقديرا اولا وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض
القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا
يبين ان ذلك ان لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق
استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة
لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم يلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف
المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم يستعمل معها
اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء ويفرض وفي المحارم لا يفرض ولو فرض
لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ولو فرض لها دراهم ادعى على امرأة
نكاحا وهي تجحد واقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى
لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت
بالحيض لا وقال بعض المشايخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امرأة ابرأت
زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي الابراء عن نفقة شهر وكذا
لو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجره كل شهر
بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى
المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر فعلم القاضي
بالنكاح يفرض النفقة ويأخذ منها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له
مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يفرض
ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر
النفقة واليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد خالفه زفر وخالفه ابو يوسف على
لحاجة الناس اليه واما فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة و
هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون
مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا
كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا
يأمر ببيعها عندنا الكل ولو انفق المودع او المديون بمال رب المال بغير اذن القاضي
يضمن ولا يبرأ لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد
ان



ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف
رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في
السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعن ابي يوسف لو كفل
بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد ولو
ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا او
من كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم
في نسخة القاضي السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يأمر الزوجة
بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي
بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في مجموع
النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق هل ينفذ يأتي في كتاب المفقود قال هشام
سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى **فصل اخر**
في نفقة ذوي الارحام نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة ولكل
عليه ولا تجب على الام شيء هذا في الاصل وفي النفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة
وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا تجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر
نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة
والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء والقضاء انما هو واجب
على الغائب لا ايجاب مبتدأ حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه يأخذ من غير
قضاء وسائر الاقارب بدون القضاء لا يأخذون وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر
المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر
بالكثير اكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد
اذا كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير
امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين
الله تعالى اذا نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان الصغار فقراء ولا اب
وجد موسرا لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على
والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغار ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل تعطى الام ثم ترجع
في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم

يدفعهم الاب في عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسوتهم واما الاناث
فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى
امين كما في سائر املاكه فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد الا بانفاق
والاصل هذا في نتاج الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا
على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته
على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب في موضع احد اذا كان الاب والابن معسرين
لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه فلا ينفق
وفي الاقضية الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة
غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة بنت الكبيرة والابوين
والاجداد ومن هو لا ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم
المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر
ابي يوسف يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوي الصغرى
انه لو انتقص منه درهم لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان بعده نفقة
شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الفتاوي الابن يجبر على نفقة
زوجة ابيه واما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الايمة الحلواني
رحمه الله قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الام على الابن
اذا كان الاب مريضا اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب و
الابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه ولو اختلط الذكور والاناث
فنفقة الابوين عليهما على التسوية في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة
او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز
حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل
وينفق من ذلك عليه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في النفقات اذا كان الرجل
من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون
الى الكسب فهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن ابائهم قال رحمه الله ورايت في موضع
هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن
لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق

بيع

١٢٩

في الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع من هولاء متاع الغايب لاجل النفقة ابطلت
بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة
الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما
المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غايبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة انما في ظاهر الرواية الام لا يملك البيع لو قالت
الام للقاضي افرض النفقة بهذا الصبي على ابيه ومره ان استدين على الاب فان
القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات
ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس
لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي
بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل يصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار
قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول
قول الابن والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان عنده الف درهم فعليه النفقة
ولو انفق على نفسه من ماله الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال
الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول
قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة
فالبينة بينة الابن هذا اطلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي
هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر
القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الابن على ما قاله الاب
اجبر الابن على نفقة ابيه والحده بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره
وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة
الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج ولها البنت اذا تزوجت
سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا
كانت للولد ام وجد وام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة
في الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل
وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم
المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث
المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة ومبنا لاستواء المحرمية

(في الفصل)

يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على
العم وكذا لو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل
العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا
يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع
رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد
وابن موسران فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له بنت بنت
وابن بنت والاخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث
للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولذا لو الولد فكانوا ولد
بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما
موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لان الولد يرجح باعتبار التاويل
ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة
في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسايل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان
موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري
بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا
كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان في الميراث
وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما
فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان
قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل
مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى
وينفق عليه من بيت المال وفي التتمة لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة
وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب
واذا استشهد شاهدان على رجل في يديه امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة
ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي
كان في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي
وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة
واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه

وبغير

وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة
كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا فان
لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما
بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا
باع المدين من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان رخيصا وذكر
في النوادر انما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا
وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى
عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا
العبيد الماذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق
وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في
تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم
فيضمن ولو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم و
ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شي ونظير هذا
اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا
الورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل
تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين
بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر
ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرو لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا
يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله
مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل
وحلف رجوت ان لا يكون عليه شي ان شا الله لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم وفي
الفتاوى للشيخ الامام فخر الاسلام قاضي خان رحمه الله **فصل في الحضانة** احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام
الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان
ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت
او تزوجت فبنت الاخت لام ثم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية
بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة

وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات
الاخت لاب وام اولى لانها اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت
الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالة لاب وام ثم الخالة
لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما
قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج
اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
جدا للصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
وفي رواية ويستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام للجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله
حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب اولى ولا حق لابن عم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة فالقول قولها فان اقرت
انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم
يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو
اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي
ان راه يستغني عن الوالدة فان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه
الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
واذا خلع الرجل امراته ولهما بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب
ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد
الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بما لها مجانا ولا يمنع الولد
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان
يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن

امساك



امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما
الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر امراة خلعت بالفارسية
فقالت اكر من ابن شب اين عم داد ازم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي
الا ان الخالعة ارضعته فالواحنث في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة
الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتنا عهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة اخرجت
من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع
فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار فطر ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت
الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس
له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن
الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضمه وليس
عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم **كتاب الطلاق** هذا الكتاب مشتمل على تسعة
فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي اخره الاقرار بالحرمة الثالث
في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشيئة السادس في الاستثناء السابع
في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل **الفصل**
**الاول** في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في
الاضافة الثالثة فيمن يكون محلا للطلاق ومن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق
الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن
في التوكيل بالطلاق وفي اخر الفصل مسائل الكناية ومسائل المجازاة الجنس الاول في
المقدمة قال الامام السرخسي رحمه الله في اول كتاب الطلاق من شرح الكافي اعلم
بان الطلاق على خمسة اوجه مباح هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية
ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان
يفرق الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا
تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهر في ذوات الشهور ومحظور
بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه وانما المحظور عندنا
فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين
سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض ولا تحيض فان وقع هذا

المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر
الرواية وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في
حالة الحيض ممن لم يدخل بها ولم يجامع وهو مكروه عند زفر رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة
ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي
المنتقى لا باس بان يجعلها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ و
العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته
طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال
اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت به في حالة النوم
لا يقع ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال زاده
لكن لا يقع هذا في كتاب دررين صاحب برسام طلق امراته فلما صحا قال قد طلقت امرأتي
ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حالة مذاكرة الطلاق
الذي كان منه في حالة برسامه لا يصدق وان كان في حالة مذاكرة ذلك الطلاق يصدق
وجملة هذا وفي شرح الطحاوي ان الصبي او المجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال
في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من
يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه
والنائم والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز
الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق
امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب
عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر
لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد
ان يتكلم والعتاق فجرى على لسانه الطلاق والعتاق او النذر قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق
ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل
اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طلاقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل
حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق
عدم الحكايات واستئناف الطلاق وكان الكلام موضوعا لا يحنث يصلح للايقاع على امراته
طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الائمة الاوزجندي
رحمه الله



رحمه الله في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي
بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع
تصرفاته صحيحة وعندنا اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكر
هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا
طلق امراته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال بعض
رضي الله عنه طلاق السكران ان لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من
اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وشراءه
وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله ورايت في موضع
نقله عن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم
يوافقه فتصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره
وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على
الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق يقع لان زوال العقل بفعل
هو محظور في الاصل فان خطر الفعل وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي
للخطر قائما فانه قيام السبب في حق الطلاق من الانفتاح جنس اخر في الاضافة
وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف اليا لا يقع اذا قال
لم انو الطلاق لانه حذف اليا فلم يكن مضافا اليها امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال
لها سه طلاق برداشتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال
سه طلاق خود بردار في يقع بدون النية وفي قياس قوله خذي طلاقك ينبغي
ان يكون ايقاعا ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك
طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال ذا طلاق
قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي عمن وكز امراته وقال اينك بك طلاق
بك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ
الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا ويبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع سكرانا
هربت منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امراتي
يقع وان لم يقل شيئا لا يقع في الفتاوى وفي المحيط ان طلاق بنوي لعدم الاضافة
وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان
الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بيتها زاد ولم يقل داد

ثم ابقع قال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي فتاوي النسفي رجل قال لامراته انك تفعلين كذا
فقالت نعم فقال بالفارسية اكر جنين است كه تو مي كوي هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام
وقال اكر كفت است تو از من بسه طلاق طلاق شده است قال وهكذا نقل عن الامام الزاهد
انه كان يكتب شده است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع
الثالث وفي الفتاوي لو قال لامراته طلاق تو بخانه در كوشه تو برست فو مي والبسي الملحفة
قال الصدر الشهيد رحمه الله لا يقع في الحال وبعد ما لبست يتامل وفي ايمان مجموع
النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكيا نه خاد ربو بر بستم بر ويطلق ثلاثا وسئل
نجم الدين رحمه الله عن رجل له امراة حلال ومطلقة فقالت له امراته بخانه در نشسته طلاق
فقال سه طلاق اكنون كه وراسه طلاق مي كوييد هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم وفي ايمان
مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن هندي معتق له امراة هندية معتقة جرى
على لسان هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها داد من هند
ستانرا هفت طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقيل نجم الدين الامام في
الفارسية جائزة قال نعم وفيما لا ازديه سوال كن واهل القريه رجال ونساء فاذا جمع
بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن قال لامراته هزار
طلاق در دامنت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو
قال طلاق تو بر خوارستان بر نهاده است اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا
نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها كربا نوي سر طلاق دادت شويت اركان لها
زوج قبله لا يقع رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الري طوالق وهو من
اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن محمد
فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع نساء الدنيا طوالق هذا هو الاصح
قال كذا قال الامام الاستاذ وفي باب السين تطلق امراته ولا يصدق في الحكم ولو قال
الجميع او لم يذكر كلاهما سواء ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت
امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه
ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ منهم من الحقها بالبيت والسكة
ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها ثم قال
عنيت به امراة اجنبية هي على الاسلام والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في
القضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه

وكيف



وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف
بالله ما له عليك هذا المال ثم في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال زينب
طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها
الى امها والى ولدها او اختها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة
بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويها امراة قالت لزوجها
انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق واسم امراته امينة تطلق امراته
وكذا رب الدين اذا حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك
فامراتي عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته
وفي مجموع النوازل رجل عادته انه اذا راي صبيا يقول اي ما ذرت تشر طلاقه
فسكر فجاء ابنه فقال له اي ما ذرت تشر طلاقه تطلق امراته ثلاثا وفي الاصل رجل
له امراتان اسم احديهما زينب والاسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم
فقال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال
اذن انت حر لا يعتق اذا لم يفعل الغلام ذلك اذا لم يكن فعل الغلام ذلك وفي الاصل
رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا
طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي
فتاوي النسفي رجل قال ان زن كه مرا بخانه است سه طلاق وليست امراته في
بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال اين زن كه مرا بخانه اندر است بسه
طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق جنس اخر فيمن يكون محلا
للطلاق وفيمن لا يكون اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او خيار
العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا ٢
يقع في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق اسلم احد
الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه في باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امراته
ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا كقوله لها بعد الخلع انت
واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء
وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشترى منكوحة
لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوي الصغري الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق
الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان الثاني معلقا بان

قال لها ان دخلت الدار فانت طالق باين ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار
في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق باين لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا
يقع فانه يلحقها ولو قال انت باين لا يقع ولو قال لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق
ثلاثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال كل
امراة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا
فامراتي طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق الا اذا اشار بان قال بالفارسية
اين زن را طلاق او قال للمختلعة هذه امراتي طالق تطلق **الفصل الثاني** في ايقاع
الطلاق قال في التجريد لو قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت
واحدة والبيان اليه وللنسا ان يخاصمنه حتى يبين ان كن رابعا او ثلاثا وتعتبر العدة
من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو
دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها ولو قال لامراتين
له احديكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو متت ولكن جامع
احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو
ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال
لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية
نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وقال الامام الحلواني لا يقع في
الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في
المحيط لو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق او لا او
بالفارسية مكر لا يقع امراة قالت لزوجها اقرا علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل
طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله اذا لم يعلم الزوج ولم ينو وفي البيع
من الهازل لا يقع في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية سنكم اوج يقع
ثلاثا ان نوى رجل قال لامراته انت طالق من فلانة يقع اذا نوى الا ان يكون
جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال
انت اطلق منها او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة
لا يقع شي وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في
القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها
ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوج كان
لها



لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك ولا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان
كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق من وثاق صدق
ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق
قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق من العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت
من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو
قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امراة سالت
الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلاث تكفيني
فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة
لا يقع شي رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا تطلق فاما لو
قال لاخر قال قل لامراتي قولي انا طالق ان قالت تطلق انها طالق حيث تطلق قال ذلك
الرجل او لم يقل فامثال هذا في طلاق الاخبار رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق
اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق اخبرها
بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت
طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها
حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لصكاك اكتب لها طلاقها
باين في كتاب الاقرار مع اخواتها رجل قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق
او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز
ولا يقع وهذا في العتاق في الامثال رجل اراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب
لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء
ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به
الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال
اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال بريت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم
فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا
يقع ولو قال لها انا بري من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بري منك ياتي في فصل
الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك يقع رجل قال لامراته اقرضتك طلاقك عن ابي يوسف

انها لا تطلق كما لو قال أمسكت طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان وفي الخلف اقرار
المشايخ رحمهم الله في قوله رهنتك طلاقك الصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك
بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل والجامع الصغير
وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لآخر أطلقت امراتك فقال بالهجاء ن
عم يعني نعم او قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرأ آية السجدة
بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقراءة اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فهجى اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان
من صلى فهجى في الصلاة قدر ما لقراءة فسدت صلاته اذا قيل لاخرس زن تو هست فقال
هشت فقيل له اين سه طلاقك هشت قال هست طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما
سمعت قوله سه طلاقك هست وانما ظننت انه يعبث بالكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع
لا يجب وفي مجموع النوازل مؤذن دخل السكة فقال صلاة كردم فقال له رجل زن طلاق
كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول له صلاة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي
فتاوى النسفي امراة قالت لزوجها مرا بتو سه طلاقه امر فقال الزوج بعشر هذا اقرار
بالثلاث ولو قال صد طلاقه بعشر است او قال سه طلاقه بكوي چه ده طلاقه كوي
يقع الطلاق الثلاث امراة قالت لزوجها مرا تو نمي باشيم فقال الزوج مباش فقالت
طلاق بدست تو ست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم طلاق مي كنم وكرر ثلاثا
طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا
الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين
رحمه الله عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج
كردم كردم كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام اشرف بن محمد ابي شجاع
وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الحفا تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امراة قالت
لزوجها من بتو سه طلاقه امر فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها
لان هذه الكلمة للاستعجال هلا رو بتر باشد وللوعد فقد هلا يا تو ابر وم فلا يتعين لاحد
الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى آري على الاطلاق فان نعم تطلق للماضي والمستقبل
ولو قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم
الدين عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو
طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امراته قالت لزوجها انا طالق فقال نعم

تطلق



تطلق ولو قال طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات
قيل لرجل ألست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل
جا قال لامراته ترا يك طلاق حسبما نده است ثم طلقها فاقر انه حجة عليه وليس له ان يتزوجها
اما لو قال لها ترا يك طلاق ما نده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص
للواحد لا يدل على نفي الاخر وعلى هذا لو قال زن مرد و طلاقه شده است فارسيتم
فك نكي ما نده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامراته خذي طلاق
فقالت اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل
قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في العتاق
وفي المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك
لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك
او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كذلك سوى امراة
طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دايم ما ليا ان كان هذا لغة بلدة من البلدان
لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما اجاب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المراة
فكذلك بالظاهر وان لم تكن لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا رجل قال لامراته ترا
سي طلاق تقع الثلاث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو
قال لآخر لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا وكذا لو
قال هزار طلاق ترا ولو قال مر ترا طلاق داده يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض
اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة ان نوى ولو قال وعليك الطلاق
ان نوى يقع وكذا العتق لما لنا ان في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع
وكذا لو قال لها تو طلاق باشي او سي طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي وفي باب السين لا تطلق من غير نية امرأة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده مت يقع وكذا لو خالع ثم قال هزار دركن د
ادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال خوك رفتي طلاق داده شد او قال
نامنيت بوا الطلاق يصدق في مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال
تو خود سه تا باي طلاق كرده ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى
ع ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن غر اطلاق داده قيل يقع اذا نوى وقيل بالو

من غير نية رجل قال لقوم هم يذكرون امراته بشر ويشغلون في تفريقه جدا از كرديت
بطلاق كرد تيشر او بسى طلاق كرد تيش يقع الطلاق عليها اذا نوى رجل قال طلقت امراة
او امراة طالق ثم قال لم اعين امراتي صدق سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان اشتم
امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت
طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتدا فلا يقع
في الحال شيء ولو قال نه ترا طلاق مانده است ونه نكاح برجيز ودفعي امراة قالت لزوجها
في غضب اركان زمام في يدك في يدي استنقضت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك
فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا
ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله
قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى
كانه يقال يصدق الزوج المسايل في الفتاوي وفي الفتاوي الصغرى رجل قال لامراته
ترا تلاق ها هنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وطلاك عن الشيخ الامام
الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضا
ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا
ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها ويتلفظ ويشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم
بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الايمة
الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندوستي قال اربعة عشر عضوا
اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك ورأسك
وروحك وفرجك وبضعك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع ووجهك اجمعوا
انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العتق واستك طالق كقوله فرجك
طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق
او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الايمة
الحلواني لو قال لها راسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على راسها لم يبعد ان يقال
انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان
نقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك
او بنانك وعينيك لا يقع الطلاق وفي الفتاوي الصغرى امراة قالت لزوجها ان لك امراة
غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع

الصغير



الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت
المخاطبة وعن ابي يوسف انها لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ رحمهم الله
منهم الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير وفيه اذا قالت
لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة
ثم تزوجها تطلق وفي فتاوي النسفي رجل قال لامراته بعدما قالت له في خصومة
وقعت بينهما من با تو نمي باشم اگر بنا سيمى بسر انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت
بي باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اگر ترا خوش
نيست بسر داد مش سه طلاق وقال الاب مرا خوش است وهو نظير مسئلة التيمم
والمجازاة حتى لو لم يقل بسر يكون تعليقا والمسئلة التي لا يسهان قوله لها اگر مرا خواهي
امي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة او الطلاق يتعلق
بالاخبار وقوله بسر داد مش تحقيق جنس اخر في العدد وفي الفتاوي رجل طلق امراته
ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك او
دادم ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في
النصف الاعلى وبعضهم افتى بالاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المراة
لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم
ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا
فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر الحرف العطف
ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال
ولو قالت طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت زدني فقال قد فعلت طلقتها ثلاثا عن محمد
رحمه الله قيل لرجل طلقت امراتك ثلاثا فقال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن
جعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال
هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في شيء منهما والمسئلة بحالها وقوله
شمت هذه ثالثة لا توجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوي النسفي لو قال لامراته دشنت باز دا
بيك طلاق فقالت امراته باز كوي تا مردمان بشنوند فقال دشنت باز داشتمت
بيك طلاق وكرد ثلاثا سطر وشبيه او وحست ان قال ثانيا او ثالثا دست وشنيم او د

باردا او دست بارداشتم لا شك انه اخبار بكونها الواقع هو الاول فيكون واحدة
اما اذا قال دشت بارداشتم او دست بارداشمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في الطلاق الاشبه رجل قال لامراته
وقد دخل بها انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك وانت طالق قد طلقتك
وانت طالق طالق وقد عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت
طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة
وفي الفتاوي لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير ثم قال للناس زن بر من
حرام است ان عني به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء فهي
طالق اخرى بائن وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو
المختار وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة ولو
قال لها انت بيسار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامراته
انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخولة ولو
قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها
يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى
رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع
الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث قال
الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على رجل قال لامراته انت
طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال
ودو وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو
ولو قال دو بغير الواو وان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيئا
يقع على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اكر جنين
بر كسي زادهي ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام الفقيه يقع
واحدة وفي التجنيس رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلثا تطلق ثلثا اذا
دخلت الدار ومثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار
عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان يقع طلاق واحد وفي الاصل لو قال لها انت

طالق



طالق فانسبك على فيه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة
ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق او لين واخرين است يقع واحدة ولو قال لها انت
طالق كل يوم يقع واحدة عندنا الثلاثة وان نوى الثلاث فثلث ولو قال لها انت طالق
في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامراته
قبل الدخول بها اكر بوزن وبي ترا بيك طلاق ودو طلاق دست بارداشتم يقع ثلاث
ولو لم يقل دست بارداشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوي في اخر الباب وما تقدمهما
في طلاقها وكذا لو قال اكر فلانه را بزني كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها
تطلق واحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلاث وتمام هذا في اخر الباب الثالث من كتاب
الواقعات جنس اخر في البائن والرجعي وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب
الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن
وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع فيتوارثان بذل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا
على عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله ومن جملة تلك
الصور ما ذكر في الفتاوي الصغرى لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها
ويكون رجعيا وفي الفتاوي امراة قال لها زوجها بعدما طلبت منه الطلاق ابرئيني
عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال
الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة يقع واحدة بائنة امراة قالت
لزوجها طلقني على ان اهب مهري منك ولدي ففعل فانت ان تهب الطلاق رجعي ولا
شيء عليها ولو قال ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائن او ثلاث فطلقها تطليقة
فهي رجعية المسألة في المنتقى اذا طلق الرجل امراته تطليقة وقد دخل بها ثم قال
قد جعلت تلك التطليقة بائنة فان كان في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا عند ابي حنيفة
تكون ثلاثا وعند ابي يوسف لا يكون ثلاثا وعند محمد لا يكون بائنا ولا ثلاثا وفي
الفتاوي الصغرى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت
تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فانه هذه المقالة لا تعمل من قبل
ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة
بائنة لا يكون بائنة رجل قال لامراته بيكي طلاق دست بارداشتم الطلاق رجعي

ولو قال بنك طلاق دست باز داشتم بابن هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب البا وفي فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب على عكس هذا دست باز داشتم بابن ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا من الناقل قال رحمه الله وفي فوايد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله لو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو باين ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو بتا دهي بك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة **جنس اخر** في الطلاق المضاف والمعلق والسبي وفي الفتاوى رجل قال هر زن كه ببر بود ناسر سال وي طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امراة يتزوج يقع على كل امراة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو نوى الحالية وما يستفيدها تناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية وما يستفيدها ولو قال هر زني كه ورا باشد فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر في تناول ما يستفيدها وكذا قوله بود وباشد وقوله وباشد تاكيد لقوله بود وقوله بود لا يجعل فاصلا في فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي باب السين يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثنا لاختلاف اللفظ كذا هنا ولو قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم طاهر ما ذكر محمد رحمه الله لا يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية من ابي يوسف عن ابي حنيفة فمتى حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال لا يصدق فيما وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق باين فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي تصدق فيه المراة لو قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال

بعد



بعدما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي المختصر العذوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حاضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه الله وههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة **جنس اخر** في التوكيل وفيه كناية الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال لاخر لا اباك من طلاق امراتي لا يصير وكيلا ولو قال لعبده لا اباك عن التجارة يصير ماذونا امراة قالت لزوجها كاري كنم زواد اشت فقال داشتم فقال طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر ان لك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان يصدقه امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما زا جدا باز بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة باينة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شي كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسايل في الفتاوى وسيل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامراته من حيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان كانت المراة لم ترد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سيل شمس الاسلام رحمه الله عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر في طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا حكي فتوى شمس الايمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع هو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مسهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل فقال امرها بيدك تصلح بيننا فازجري منه الطلاق فله ان يطلقها في ابقائي اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال

طلقت ح

الزوج لابنتها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان
لم تُجز الزوج التفويض ويكون لغوا قوله انه لم ترد به التفويض اطلقي الى فلان حتى
نطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل
على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المراة عن الانطلاق الى فلان
لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم
فقال ده دستش قيل ههنا مسئلتان احداهما ان يقول ده دستش طلاق فهي هذه المسئلة
يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول ده دستش بسه طلاق فهي هذه المسئلة لا تطلق
اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امراة بطلاقها لا
يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك عزلها ولو قال لها
طلقي صاحبتك فهذا توكيل

## وما يتصل بهذا

كتابة الطلاق وانما في اخر الجامع الصغير
اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه
ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها
وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على
ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفته مصدرا معنونا وثبت
ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق
لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب
على شيء يستبين عليه امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء
او على الماء لم يقع به شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان
كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان زاد على
ذلك فمحى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق
اذا وصل اليها الكتاب ونحوه الطلاق يقع كرجوعه عن التعليق وان نوى يقع اذا بقي
منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث
بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير
مرسومة ونعني بالمرسومة وان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغائب وغير
المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة



فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير
المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة
لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق
يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو
اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها
العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب
بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق وفي الفتاوى
رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت فلان طالق
لا تطلق امراته لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة
ههنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها
الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوائج ثم
محا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي
المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو
فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى واحدة وكذا
لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقرأه على الزوج فاخذه الزوج وختم
عليه او قال كذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب
انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع

## وما يتصل بهذا

مسائل المجاراة امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اكر من قرطبانم
ترا طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجاراة فيقع وقال
الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجاراة
فعلى المجاراة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب
فالاغلب انه على المجاراة وعليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال
لامراته اكر شنا ماي من زن بارى داد مت سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو التعليق
وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اكر من دوزخي
ام ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية
هارون الرشيد مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق

ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رحمه الله يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم قال رحمه الله وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في اخر اخر الفصل الاخر ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا لا باس به هو ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتاد واسع الامكان وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة واما الكوسج من يستهزأ به ويضحك منه وهو ضعيف في رواية وقال بعضهم من له امراة عفيفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى والابله دليله ان تكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له وعيبا دليل من نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال مرة من له لحية وله صدغان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضا وله صدغان وفي جبهة عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه من غير المحارم وناجوامرد ان المسلم لا يكون ناجوامرد امراة قالت له لولدها ابن بلا مراد الزوج ان كان هو ثلاثة زاده فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين وان كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج واليابس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها الزوج ان كنت معي جايعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكن جايعة من غير صوم لا تطلق ان كان قصده التعليق امراة قالت لزوجها انك تغيب مني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج

١٧



الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء جنى او ذنب لم تطلق رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك كل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول الاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني عندي اهون من التراب فانت طالق ان اشتهاها بها اشتهاء بعدما فارقها لا تطلق المسائل في الفتوى رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي اخشن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي اخشن من فرجك فعلي كذا ان كانا قائمين وقت ما قال الزوج فاليمين بر المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة هذه المسائل في الفتاوى ايضا وفي كتاب رزين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض في الاستعمال سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق فهذا مما يتوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا طالق يقع على اعجمهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على ارطبهما ولو قال لها ان لم اطاك كالكرد فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لاخيه في غضب اكر من سراي وي نكنم فكذا قال هذا على الاساة في متعارف الناس يفعل ما يسمى اساة ولا يقع على الاساة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته اي غرزن بدزنم قالت له امراته تعد اعمال انك ستت اني يوم كذا فقال الزوج اكر من بدزن اجواري كرد ام فكذا كان يمينا لا ان تشتم امراة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها **الفصل الثاني في الكناية** وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله داده كير الثالث في امر النكاح في قوله تويكي او سه والخامس في الامر بالذهاب السادس والسابع في تفسير الكنايات الجنس الاول في الحلال والحرام وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان

ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين ولم ينو شيئا فهو ايلاء وان
نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي وانت
محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك
ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق ق
لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر
الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهما الله طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها
انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت
زوجها حنثت وتلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده
طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله لا اقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست
كيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله
كيرم ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى
ولو قال هرچه بدست راست كيرفته ام لا يكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم لا في
عرف في قوله كرفته ام ولو قال هرچه بدست كيرم ولم يقل راست اوجب فهو بمنزلة
قوله هرچه بدست راست كيرم ولو قال هر حلال علي حرام او هرچه بر من حلال است بر من
حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين ولم ينو شيئا
كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا ولهذا
قال محمد رحمه الله ومن مشايخ بلخ رحمهم الله احد دخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد اذا
نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك و
وجد اذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته
بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
هذا الطعام وذلك مما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس
الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام او الشراب فهو على
ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فهو طلاق ويمين ولو قال حلال
ايزد بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان
اختلف المتأخرون في الثالث ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب
الواو وفي فتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست





كيرم بر من حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله لا يصدق على ترك
النية في القضاء لان في قوله هرچه حلال كرده است خداي بر من حرام وفي الفتاوى لو قال
لامرأته انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت له امرأة واحدة
او اربع نسوة او لم يكن له امرأة ان كانت له امرأة واحدة فقد ذكرناه وان كان له اربع نسوة
طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امرأتي طالق وله امرأتان
او اكثر تقع واحدة وعليه البيان وسياتي في كتاب الايمان في اضراب اليمين في الطلاق
وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا
كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكشاني
رحمهما الله انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي ايمان
من مجموع النوازل سئل الامام النسفي رحمه الله عمن قال لاخر حلال خداي بر من حرام اكر
اين زن را يك روز با تو تمام سعي كرد ونتوانست ستدن فكتب چون سوكند بسيس سوكند يك
روز بماند سوكند طلاق شود رجل قال لاخر هرچه بدست راست كيري بر تو حرام
كه اين كار بكردي فقال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار بار
ولم يقل بار يقع الثلاث ولو قال انت علي حرام الف مرة يقع واحدة ولو قال هزار سئل نجم
الدين رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال اري اين ار برو
حرام شود فقال شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله ينبغي للمفتي ان ينظر في
سؤال السائل في كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت
وان قال كم يقع واحدة ولا يتعرض للنية فانه حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال
الله علي حرام وما اخذت بيميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى
او لم ينو مدخولة او غير مدخولة قال رحمه الله وهذا يوافق ما تقدم فلو قال
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامرأة ان فعلت كذا فحلال الله علي
حرام ثم فعل احدهما حتى وقع الطلاق بائن ثم فعل الاخر قال الامام ظهير الدين ينبغي
ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست
كيرم بر من حرام فقيل له هر زن كه بزني كي قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة
تطلق ولو زاد الواو فقيل وهر زني كه بزني كي هنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست
راست كيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان ادعى الوصل وفيه تشديد
عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له

وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كذا يلغوا كلامه ولو قال كل امراة لي
فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله
كل امراة تكون لي المسئلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامراة ان تزوجتك
فلان الله علي حرام فتزوجها تطلق ولياتي تمامها في كتاب الايمان ولو قال مبحلا امرجة
دست راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امراة يكون اليمين الا اذا عني به التعليق بالتزوج
فيمينه بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال
انت علي كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين
فهو كقوله انت علي حرام الا ههنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين
رحمه الله عمن قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امراته صبي
قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج
بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل ولو سمعت ضرته فقالت دختر من بر تو حرام است تلك
اليمين فقال اري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والعول قوله انه اراد به
الواحدة او الثلاث هكذا ذكرا النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا
وهو مسئلة صاحب ابن سام فعلي قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا ذكر ان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامراته تا مرجاني كه باهمه زنان
نوي يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امراته ثم تزوجها ثم قال بعد ذلك
من حرامي بدان خلع تحرم عليه جنس اخر في قوله داده كير وفي الفتاوى امراة قالت
لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال داده باكرد باد ان نوي يقع
ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داد ست او كرده است يقع نوى او لم ينو
ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى
ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داد كير و برو لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين
ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق طلقت
ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير
لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها مرا مدا داود سه تا دار
او طلقني فقال الزوج داشته كير او بار داشته كير يشترط النية في الكل لكن في قوله
طلقني رجعي وفي الثاني باين وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاق ام
فقال الزوج همچنان كير اختلف المتاخرون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان و





يقل كذا لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته كير صح الخلع وسياتي في فصل الخلع ولو قالت
مرا يله كن فقال كرده كير ان نوي يقع رجل تزوج امراة فقيل له جرا كردي كرده با كه
او با كرده تري فقال يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال وبه يفتي لانه انكار
للنكاح فلا يقع على ما بين ولو قالت مرا طلاق ده فقال اكرا رزوي تو خين است حيل
كير فلم يقل شيئا وقامت لا تطلق امراة قالت لزوجها من بايك سوي و تو بايك سوي
فقال همچنين كير لا تطلق المسايل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله
لو قال لها ما حلفت بطلاقك واكر خورده ام خرده كير او قال ان نويت ان من الاحرار يقع
ان نوى ولو قال لامراة اجنبية جنستن عن بربه ده فقالت داده كير ان نوت و
شهود صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة
وما يتعلق بالمال فان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قال مني فقال فروختة
كير وقيل فلان لا يصح وكذا لو قال لاخر فرلي بكذا فقال مقر امده كير لا يصح وفي
قال لاخر كافر شدي فقال شده كير يكفر ولو قالت لزوجها برديك مرا امد
من رنه تو بيم فقال الزوج في كير لا تطلق ولو قال حك باز داشتم ازلو و نوى
الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة باينة رجعية وقال غيره يقع واحدة
رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها تر ايله كردم او رها كردم
او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز دا
شتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع
واحدة رجعية باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن
الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة
جنس اخر رجعية ويكون الفعل للطلاق ولا يصح نية التنتين في الكنايات قاضي خان
في انكار النكاح وفي الفتاوى رجل قال لامراته تو مرا چيزي نباشي ههنا خمسة الفاظ
احدها ما ذكرنا الثاني اذا لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع
الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى
يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع
اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك
يقع اذا نوى ولو قال لم يتزوجني من لا يقع وان نوى هو المختار وفيه المحيط لو قال لم
يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراة ولم يواجهها

لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال لها صرفت عنا امرأتي في رضا او سخط او فسخت
النكاح نطلق اذا نوى ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله ليست
لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره
الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي
الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست
بامرأة سواء ولو قال لها لست لي بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف يقع اذا دخل في الدار ولو قالت لزوجها احرزن توم فقال متو ومه زن في نوادر
قال توم بكار ني او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المثلثات في مجموع النوازل
رجل قال لآخر ان كنت تعرفني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فحدها ونوى الطلاق
يقع واحدة بائنة ولو قال بهشتم وي كفتم وزن زادها كردم لا يقع باللفظين الا واحدة رجعية
وفي فوايد شمس الاسلام لو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرأتك عن زوجية
يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بري عن نكاحك او عن
طلاقك قد ذكرنا في فصل المتقدم ولو قال از تو بيزارم لا يقع بدون النية يقولها
ولو قالت بيزار شو از من او دست بازدار از من فقال بيزارم يشترط النية و
هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق جنس اخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته بر ايكي
او بر اسبي او قال تو بكي نو بسه قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد
يقع اذا نوى قال وبه يفتي قال القاضي رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا
بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زنكه مراست بسه قال ابو نصر الد
لا يقع وقال ابو بكر القاضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها
فقال لها دادم بكي ودو وسه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام
اكر تو بكار اي مرا بكي ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امرأة طلبت
من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اكر فلان كار كردم تو بسه اجاب انها لا تطلق وفي
فتاوى الفضلي قال لها انت مني ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان
الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها تو بسه في ونوى الطلاق يقع ولو قال
لها تو اكر فلان كار كني بيك طلاق ففعلت طلقت معا بيك طلاق هستي قالت لزوجها

طلقني



طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه
جنس اخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع لهذا
شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما
نويت صدق ولو قال جهار راه برتو كشادم يقع اذا نوى وفي فوايد شمس الاسلام
لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى
الثلاث يقع الثلاث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث
وفي مجموع النوازل لو قال اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى لو قال
لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فصلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا
يقع شيء امرأة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اكر كردمي كير د
باجي كارك باير امد ديد يقع ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها خون ميروي باسه طلاق
رو هنا يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها امرأ با نوكار نيست وترا با من في اعطني
ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته
برخيز وبخانه مادر روسه ماه عدت مر برار ثم قال دادمت بك طلاق ثم قال ابن
سخن اخرين بر ار كفتم بو بايد كه سخن اول را بد نسبت باشي فقد يقع عليها ثلاث وقيل
يقع ثنتان احداهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله وبخانه مادر رو شيء وفي
المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته دادمت بك طلاق سر خويش كير ورو
خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاقا اخر يبقى
الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ونصه
الاول مع الثاني بائنين جنس اخر في المتفرقات وفي الفتاوى لو قال الرجل لامرأته
ترا خنك بازداشتم او بهشتم او بله كردم ترا او باي كشاده كردم ترا خذا هله بنفسه
قوله طلقتك حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رحمه الله وقال الشيخ الامام
ظهير الدين لكل باين ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي ومن هذا الجنس
خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس دست بازداشتم وهذا تفسير قوله خليت
سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل ازني فان كان في
حال مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثانيا او ثلاثا
فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحد يملك الرجعة سئل علي بن احمد رحمه الله عمن

قالت له امرأته وهبت حقي منك حنك ازمن برداز فقال حنك بازداشتم قال ذلك ثلاثا
حقت ان يقع عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة واحدة
سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته بحدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه
الحرمة ونازعته في ذلك فقال سزاي اين زنكان ان است كي همچنين حرام مي دارى قال
يكون اقرارا بالحرمة ولو قال سزاي اين زنكان ان است كي حرام دارى ولم يقل همچنين لا
يكون اقرارا بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان وهمچنين يحقق
الحرمة منه ولو قال لامرأته دست ازمن بازدار فقالت بازداشتم بسه طلاق فقال
الزوج من نيز بازداشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو
لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك ولا ازيد نيك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى
ولو قال لم نبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال
لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق ان كنت تستنكف فارمي به فقال الزوج
تف تف ورمي البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت كران نه حرينه بعيب
بارده فقال نعب بازدادمت ونوى يقع الطلاق ولو قال نعب بازدادم بعنيا لنا لا
يقع وان نوى وفي المحيط قال شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله قال له ابو المرأة كران نه حرمو
عمر بازده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك وهو
ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج
ونوى الطلاق فهي طالق سواء قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك
منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفي فتاوى
النسفي لو قال لاخر لم طلقت امرأتك فقال از بهر تراو لم يكن طلق ولا نوى لا تطلق
امرأته ولو قال من قيل لها فعلت كذا وسيها البالشي طلقت ولو قال لها نوازمن
حنازده وري كه مكه ازمدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لاخر ازنوبتر
بوهر ار طلاقه است فقال له الاخر زن نويتر بوهر ار طلاقه است افتى الشيخ الامام
النسفي رحمه الله انه تطلق امرأته قال رحمه الله لكن هذا في رواية بن سماعة وفي ظاهر
الرواية لا تطلق وسياتي جنس هذا في كتاب الاقرار امرأة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال
لم يبق لك عندي طلاق يشترط النية امرأة قالت لزوجها اكرسه طلاق دادي مرا امثل
مرا رحانه نوبيرون نروم فقال الزوج شده داكها بري فهذا اقرار بالطلقات
الثلاث



الثلاث سئل رجل عن امرأته بعدما تشاجرا قال بحاشرما ندم او عفو كردم او رها
كردم او خداي بخشيدم او خدا كردم في هذا يقع وفي الرواية يشترط النية بمنزلة
ما لو قال لعبده حصلتك بنو او انت بنو فان هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا
اما اذا قالت المرأة في المشاجرة جو زمنت بي نام رها كن او عفو كن او باي كستاده
كن او ازادم كن فقال الزوج كردم با بخشيدم با عفو كردم با رها كردم يا ازادت
كردم با ماندمت يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسؤالها وهي طلبت الفرقة
المسائل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كرد بمنزلة قوله رها كردم داشتم بمنزلة
قوله دست بازداشتم **جنس اخر** فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون رجل طلق
امرأته واحدة او ثنتين فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي نشايدم ابا روي ديكر
نبيند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلاث في فتاوى النسفي ولو قال وي مرا نشايد
همه عمرا وهكذا فتزوجت باخر وجاءت اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامرأته
تو مرا نشاي تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وي راشوي
حلاله مي بايد صارت مطلقة الثلاث في فوايد شمس الاسلام وفي مجموع النوازل
لو قال ديوار هستي في بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سوي خطها ولو قال لامرأته
تو حيله خيش بكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلاث واما لو قال حيله زنان كن يكون
اقرارا بالثلاث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث
وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال ازبر ساقت ميان ما راه نيست ليس بشيء بدون
النية **الفصل الثالث في الخلع** وهو مشتمل على ستة اجناس **الاول في المقدمة**
**الثاني** في الفاظ الخلع **الثالث** فيما يكون يصلح جوابا وما لا يصلح **الرابع** في فساد الخلع
**الخامس** في التوكيل بالخلع **السادس** في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله
الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال **الشافعي** رحمه الله لا ينتقص به
عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وفي الفتاوى للامام فخر الدين رحمه الله
الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى
وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال
خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول
المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول

في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد
خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط
الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ومن راعى
احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول
الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان
ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه لا يصح وتكلم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا
هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء اهل
لابن عباس فيه قول قال بعضهم ليس قول وقال بعضهم فيه قول وهذا طلاق بائن
بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات
حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر
بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق جنس اخر قال الشيخ الامام خواهر زاده في
نسخته الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال
اخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول هو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان
لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا
الثلاثة ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن
الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا
وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها
على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة
درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي
حنيفة العشر بحكم الشراء والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما تبين وعندهما لا يسقط
الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها
بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العشر

بحكم



بحكم الشرط وبراءة عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة
السرخسي في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان
هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما
ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما
لا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما
نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان
شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها
ولو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر توست لا يبرأ عن نفقة العدة تزوج امراة
بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر
الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه
مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول وهل يبرأ عن دين اخر سوى المهر اختلفوا في
قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرأ الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد
الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان
لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد
شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وبهذا الفصل تبين
ان ما ذكر من الجواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر
مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال لنفسه
صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر
حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي والمبارءة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو
كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب
فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله جنس اخر
في الفاظ الخلع وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته خويشتن بي خري بمهرك
ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو
قال لها خويشتن خريدي بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم
لا يصح الخلع به اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة

السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن را بمن بخر فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم
ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او بمال اخر معلوم صح
الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو
الليث في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتاوي وبه يفتي وان ذكر الامام
الاستاذ انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اختلعت ولم
يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك
ببدل وبغير بدل اما قوله خويشتن بخر واشتري امر بالمعاوضة قال رضي الله عنه
والتصرفات ثلاثة البيع والنكاح والخلع النكاح ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع
لا يصح في الوجوه الثلاثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار
درم صارت مبتداة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسياتي تمام هذا العقد
وفي الفتاوي الصغري لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر والطلاق
وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية
ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع المراة ان كان عليه مهر وان
لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط
نفقة العدة وفي قوله لها خالعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوي قبلت المراة او لم
يقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا او هو
مال معلوم لا يقع ما لم يقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق ديانة الكل في الفتاوي الصغري ولو قال بار زخلع كردم او خريدم وفروختم
كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو
سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الامام الاستاد رحمه الله لا يقع
ولو اضاف الي ذلك الخلع فقال بار زخلع لا يصح عندنا لكن ولو قال خدائي كردم بان
خلع لا يقع به شي الا ان وفي المحيط صورة الخلع الفاسد بالفارسية ان تقول المراة
لزوجها خويشتن از تو بخريدم بكابين كه مرا است وبنفقة عدت مرا واجب شود بر تو منه
طلاق اختم بتك طلاق فيقول الزوج افسخيدم ترا از خويشتن باين شرطها نوع
وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال فلم يكن في يدها
شي ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او بيدي من شي فلم يذكر المال
ولم يكن في يدها شي لا شي عليها كما لو اختلعت على شي لا قيمة له اصلا وان كان في يدها
او في



او في بيتها شي في تلك الساعة فذلك للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني وطلقني
على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شي فانها تعطيه ثلاثة دراهم كالاقرار و
والوصية وفي الفتاوي رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية
بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شي من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها
ان ترد المهر ان قبضت والابراء الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح
الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه
لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه
لم يبق عليه شي من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا يرد على الزوج
شيئا رجل قال لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم
يقع تطليقة باينة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم يقبض بري الزوج
وقد مرت المسلة في المقدمة امراة قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم
فهذا كقولها خويشتن خريدم وفي الفتاوي في باب الوالولبا لو قالت المراة اشتريت
نفسي منك بما اعطيت واردت به الايجاب دون العدة فقال اعطيت يقع وفي
المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا
ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين
النسفي رحمه الله خرمي ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هر حقي كه مرا بر تو است
خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بحقي الا اذا جرت العادة وعليه الفتوي ولو قالت
خويشتن خريدم فقال الزوج من فروخته ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل
قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول
اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تبايعا وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك
على الف درهم او بارزتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد
والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها
بعد مجي الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار
وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتي لا يملك الزوج
الرجوع ولا يبطل بقيامه اما تبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار
القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الي وقت في المستقبل و
ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجي الوقت على ما مر والخلع في جانبها

يعتبر بالقبول في باب البيع حتى تملك الرجوع قبل قبول الزوج وسطل بقيامها وقيامه
عن المجلس ولا يتوقف حال غيبته الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى
وقت في المستقبل ويبتنى على هذا اذا شرطت المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة
جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو شرطا الزوج لا يجوز اجماعا قال رجل
امرأته حتى يشتري الرأس المشوي فاشترت فقال لها الزوج سه خريدي ورد
انه يشتري هذا الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن
ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم من قال
لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا
لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان الذي يونا ذا القرنين
الذي تبرئ عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من بكذا
بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم
لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بخريدم
خريدم وبعدت بي ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت وهو
بمنزل المكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وقيل صح وان طال اذا كان كلاهما
يتعلق بالخلع ولو اختلفا وتماشيا ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح
الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو تخالعا فقالت المرأة الخلع
بيننا صحيح وقال الزوج قد ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع امرأة قالت لزوجها
خويشتن خريدم بعده وكابين فقال الزوج فروختم كيف صح الخلع اذا اراد الزوج
التحقيق امرأة قالت لزوجها از من سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم
ان ذكر على وجه المجازات الخلع صحيح اما اذا قالت اكر سير شده خويشتن خريدم
فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازات بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان
الخلع صحيح وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج ازي سير سد امر رجل
لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول
ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم يرد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله
انه اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط
لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع ثانيا ولو قال لامرأته مرا فروختي

از



از زن وسراي بان طلاق ترا سوي من است فقالت فروختم فقال خريدم طلقت
ثلاثا كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده وفي
المنتقى رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت
ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المرأة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق
ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني
والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع ذا دمت سه قال الامام
النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال
لها قد خلعتك ونوى به الطلاق فهي واحدة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر
قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بعوضها
ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت فهي ثلاث
بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد جعلت
منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت ثلاثا بثلاثة الاف درهم الكل في المنتقى
وفي الزيادات في باب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر
بمائة دينار فقبلا ومات هو يجب المالان عليهما ولو قال لغيره بعت عندي منك بالف
درهم ثم قال قبل القبول بعت عندي منك بمائة دينار فقالت قبلت لا يلزم المال الا
وانما يلزم المال الثاني وفي الخلع بالفارسية مبارات واقعة بسمرقند صورتها رجل
قال لامرأته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا وقالت خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال
الزوج فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا
على الف درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلاث بالمالين كذا
هنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج كما
قال وفي جانب المرأة لا حتى لو قال طلقتك على الف لما لم يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته
من خويشتن از تو خريدم بعده وكابين فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق ذكر في
مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمرأة اشتريت
نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت
اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك من
وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسألة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج
فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امرأة فقال عبد رجل

ببنو

يقع الثلاث بالابدال الثلاثة وان قال
خويشتن خريدم

امرأتي لاشتراي درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني قال نعم
لا يجوز مني وفي فوائد شمس الاسلام امرأة قالت سرا كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو
قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها مرا بحق كه مرا بتو
خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت به حقي يكون خلعا
الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك به حقي وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة بحق خويشتن
خريدم بعده بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو طلقها بعد حق لها عليه نفقة العدة وفي نكاح
الفتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها بان يكتري بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته من
النفقة صح **الجنس الثالث** فيما يصلح جوابا امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت خويشتن
خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل
والفتوى على ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم يكون جوابا بدون النية
قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كنا ده كردم جواب
بدون النية كذا في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح ولو
قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق
كان هذا ايقاعا بائنا ابتداء وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست بازداشتم
وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون
بائنا ويلغى قوله رجعي مثله في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة بائنة
املك الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم
فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم
بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة خريدم رجل قال لامرأته
خويشتن از من بخر وكابين ونفقه عدت كه بر من داد كرد رشوبان بود فقالت المرأة خريدم
صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجمل فقالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي
الفتاوى لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت
بعت مهري منك بتطليقة وقال اشتريت ولو قال بعت منك طلاقك فقالت اشتريت يقع
رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع
الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية عندنا كما رجل قال لامرأته

بعت



بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت
بانت عند ابي بكر الاسكاف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع شيء هو المختار
قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال
فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان
خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله اذا
بارأت المرأة زوجها مما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا
وكذا لو خلعت له بما لا يجب ذلك ولو قالت طلقني على انا وحرما لي عليك فطلقها فان
كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال
وكذلك لو طلقها على ان تبرئه من الف التي كفل بها لها عن فلان والطلاق بائن ولو قالت
المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك امد لا يكون جوابا ولو قال الزوج
فروختم بكابين وصد درم فقالت المرأة امديم الخلع في مجموع النوازل خويشتن خريدم
از تو بمهر ونفقة عدت دادي فقال الزوج اري وقعت الفرقة ولو قال اري منهم لا
يقع وكذا قوله بررفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلي المختار انه جواب ولو قالت خويشتن
خريدم فقال الزوج دوا كنون لا يقع الطلاق ولو قال اشتريت نفسي فقال بحكم خويش
فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية
وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو بسه بار هشتم فقال الزوج دستي ان اراد
بقوله دستي الاجازة وقع الثلاث وان لا فهي واحدة رجعية المسألة في النوازل ولو قال
بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال
امرأة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات طلقت
ثلاثا امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج لطريق الاستهزاء دادها ز فروختم صح
الخلع والجد والهزل سوا المسايل في الفتاوى امرأة قالت خويشتن خريدم بعده وكابين
فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المرأة الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون
جوابا وان قالت ما نويت يصير الزوج مبتدئا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع
الثلاث وان لم تقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب
وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث **الجنس الرابع** في فساد الخلع وفي الفتاوى
الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا وقال الزوج فروختم ثم قال عنيت فيه هزلا
لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا اشهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم

ادّعوا انا قلنا لها فروختم بالفا وشهد شاهدان على ذلك ان يسمع القاضي فروختم بالخفاء
يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود واما اذا قال لم اتكلم انه تكلم بالخفا او بالفا
وهم شهدوا انه تكلم بالفا تقبل شهادتهم وبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال
بالخفا يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال سدقبا فروختم ان قال بعدما لا افترق
عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى سدقبا او الى الخشب عند قوله فروختم ثم قال وان
عنيت به تلك الخشب او سدقبا اي لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع رب
الشاة او قال فروختم فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج
اولى ولو قال فرختم فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي
الامام والامام خالي لا يجيبان لهذا النوع من المسايل دفعا للحيلة **الجنس الخامس** في
التوكيل بالخلع وفي الفتاوى رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها المامور بمهرها او خالعها
على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير
مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رجل وكل رجلا بان
يخلع امرأته اذا اعطت قباه فدفعت القبا الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القبا
اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له حمايل فاما اذا
لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف
فقبلت الواحدة بالف لا يقع شي وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امرأته
ثلاثا بالف وطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير وانما تعذر في الزوج مع المرأة
يعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان
قوما جاوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا
بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع ايضا وان لم يضمنوا اذا
ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج ان امك
نحن حقها على ان يطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد
رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح **ومما يتصل بهذا** خلع الفضولي الاب اذا
خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل
يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على
مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي
ولو



ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ولا يجب
المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد
والخلع على مدة قبا وعلى مال الخرس سواء هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها وطلقها على جعل
يقع الطلاق ويواخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى يباع به والمدبرة وام
الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا يواخذ
الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق
ولا يسقط مهرها وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر عن الزوج والمتعة
اذا كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي
مع الزوج لشي معلوم مقدر بالمهر والمتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل
الزوج بما عليه من المهر والمتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على
الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر والمتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل
قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي اما الكبيرة اذا خالعها ابوها او الاجنبي بمثلها
جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب
وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال هذا اذا بني على ان
الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصور
لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع
امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول
الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا
توقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه
ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها
على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا بجعلها فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا
حاجة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء
الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت ثم قال
الخلع من غير ان يعود المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه مثل البدل
ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في
غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان او على

عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما
اشتراه لنفسه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المشترى في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك
لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم تقبل ورضي فلان
لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت
امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي
للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة الا ترى ان الاجنبي لو قال
للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له ففعل الزوج ذلك كان القبول
في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا
فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن لك فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان
المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذ
المراة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا
العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب كذا في
نكاح الجامع الكبير **الجنس السادس** في بدل الخلع وفي المحيط في فتاوي ابي الليث رحمه الله
رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الخلع
من ذمي العهد وفي المنتقى خلع امراته على ان ارضعت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع
والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز وكذا المال الى اجله وكذا اجاز
فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل
وصح الخلع دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول
الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وفي
الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على حملته
ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر و
انه ان سمى ما ليس بمال متقدم لم يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى
وان سمى مجهولا لا جهالة له مستدركة فكذلك وان تفشت الجهالة او يمكن الخطر بطلت التسمية
وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم
يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او جعلها بعد الطلاق
الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك
ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان في الكر





عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون
درهما وما يوافق هذا في الاصل امراة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا
شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح العدور
لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز هذا يدل على ان ايجاب بدل
الخلع على الزوج صحيح لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز
ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا بالاستبدال الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة
يجوز ايضا ويكون تقديرا لنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا
اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال
ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل
الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هنا وفي نوع الجامع الصغير وفي الاصل مطلقة
التنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف
وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن
محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله انه كان
يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع
الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها يريد ان يتزوجها وهي
تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج
امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها
على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية حق بستان
خريدم ازتو تمايين وهمه حقها كه مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل
لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص
فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها ما اشتري وما لم يشتري لها
**نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها
منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان كان مجهولا فان
تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة
الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة
فان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم
استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر

امرأته بدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولبن الذي هي حامل به إذا ولدته
إلى سنتين جاز فإن ماتت أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة
رضاع سنة ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح وهذا إذا كان أنثى أما في
الابن فلا يصح لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فإذا طال مكثه مع الأم
يتخلق بأخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فإن تزوجت الأم فللأب أن يأخذ
الولد منها وإن اتفقا لا يترك وينظر إلى أجر مثل إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج
عليها وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة وإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد
رضيعا أو فطيما وفي المنتقى إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة ويرضع حولين
امرأة اختلعت على إمساك الولد وإرضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة
أو ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع إن مات الولد أو مت
فلا شيء علي فالأمر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قال
أبو يوسف امرأة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع الولد على شيء
يصح في مجموع النوازل امرأة قالت خويشتن خريدم به آنك كودك نگه دارم يكسال ورختها
خانه تو افتاد الزوج فروختم اكر بدين باشي وهذا فارسية كلمه على ويكتفي بالقبول
في المجلس كذا أجاب الإمام النسفي ولو قال اكر بدين شرطها بروي يشترط الأداء
بدل الخلع وفي الولد إمساكه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط
ولو قال فروختم بدانك تا ده روز بدل خلع بمن رساني ده روز گذشت ونه داد قيل
لا يقع قال نجم الدين رحمه الله يقع لأن الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونص
في كتاب الطلاق لو قال لها إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق لم تطلق إلا بالأداء ولو
قال أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا إذا
قال بالفارسية بطلاق بدانك فلان چيز بمن دهي أو بشرط آنك فلان چيز بمن دهي
فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله إن أعطيتني يشترط الإعطاء في المجلس لوقوع الطلاق
وفي قوله إذا أعطيتني أو متى أعطيتني لا حاجة إلى الإعطاء في المجلس عن أبي يوسف
لو قالت طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف
ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بي زبان من فالخلع بغير المهر إلا أن يكون بالمهر
ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق بغير حق إن لم يشترط القبول عنده دخول

الدار



الدار والله أعلم **الفصل الرابع في الأمر باليد** وهو مشتمل على خمسة أجناس الأول في المقدمة
الثاني في الأمر بالغيبة الثالث في الأمر الرابع في جواب الأمر الخامس فيما يبطل الأمر وفيما لا
يبطله **الجنس الأول** وفي الأصل إذا جعل أمر امرأته بيدها إن نوى الطلاق أو كان الحال حال
مذاكرة الطلاق أو الغضب ولو نوى الطلاق أو لم ينو فسمعت أو كانت غائبة فعلمت فقالت
في المجلس قبل أن تبدل المجلس وإن تطاول يوما أو أكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون
واحدة أو ثنتين أو لم يكن له نية وإن أراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج أن يرجع ولا أن ينهى المفوض
إليها عن الإيقاع وفي المنتقى لو جعل أمرها بيدها فقالت قبلت أنها فقال نويتها فهي
طلقت وكذا لو جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق
الزوج قضاء أنه لم يرد به الطلاق إذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق أما في غير
مذاكرة الطلاق وغيرها حالة الغضب ومذاكرة الطلاق أما في غير مذاكرة الطلاق وفي غير
حالة الغضب إذا لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق
أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق وأنكر الزوج فالقول قوله مع اليمين ويقبل
بينة المرأة في إثبات حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق
إلا أن يقوما البينة على إقراره بذلك وفي دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها
لا تسمع إنما لو طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء
على الأمر تسمع وليس للمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل أمرها بيدها
وفي المنتقى لو قال لها أمرك في كفك أو بيمينك أو بشمالك أو ما أشبه ذلك فاختارت
نفسها فقال الزوج لم أعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال أمرك في
عينك وأشباه ذلك أسأله عن نيته ولو قال أمرك في فمك أو لسانك فهذا كقوله
في يدك وفي الفتاوى لو قال لها أمري بيدك المختار أن هذا كقوله أمرك بيدك وفي
مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الأمر على أني متى سافرت بغير إذنها فهي
تطلق نفسها واحدة فلما سافر فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث فأبى الزوج ولم
يتفقا وخرجا يصير الأمر بيدها في تطليقة وكذا لو كان في مكان الأمر يمين بالطلاق قال
صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لها خطا بإقراري بمائة درهم أو اكتب بيع
داري بمائة كان إقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوى الصغرى الأمر باليد لا يخلو إما إن
كان الأمر بيدها أو بيد فلان مرسلا أو معلقا بالشرط أو موقتا إن كان مرسلا إن كان
موقتا كان الأمر بيدها أو بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي أو فلان أو لم يعلما

فاذا مضى الوقت بمنتهى علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يقبل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر بيده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل في هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيده اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك في عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق في سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع للحال الا ان سماعة عن محمد رحمهما الله امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك كالقول والعتق في الشهر كالطلاق في الشهر والكفالة في الشهر كالطلاق في شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي اول عتق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح في عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او بعد موتها صح ولو اشترى الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المسئلتان في الروضة البيع الى شهر بتاجيل الثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال وحتى يمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء قبل الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى

شهر



شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ولا يستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا في قول ماذون الاصل وفي الا التحكيم والقضاء يقبلان التاقيت نهي الوكيل عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي ومجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام شمس الايمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان بعضهم هذا توكيل لانه صرح الامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى تقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شي لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قال حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت دست بازداشتم ولم يقل خويشتن را لا تبين ولو قالت عفيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار هذا كقولها اخترت في جواب التخيير ذكره الفضلي رحمه الله وقال بعض المشايخ رحمهم الله ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فروختم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت افكندم بسال و ان قالت طلاق ان يقع ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم تطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وفي فيها في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوجها فضولي امس واجازه هو بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح

**الجنس الثاني**

في امر الغيبة وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت منك فكنت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما فامرها بيدها وهذا على اول الامر رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي قد بنت نفسها حتى تمت المدة

افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدة طويلة
فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يجيء اليها انها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي
الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق
يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر
المشايخ قال الامام السرخسي رحمه الله اسم بخارا من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها
على انه غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين
درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر بيدها ولو كانت النفقة
مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر
بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فلو لم يبعث النفقة
لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول
قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا
سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول
قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني ويكون القول قولها
وهو الاصح وفي متفرقات كتاب الطلاق من كتاب الذخيرة مردي بسفر مي رفت
زنرا كفت كه اكر يك ماه از رفتن من برايد من بر تو نيامده باشم با نفقه تو من نرسيده
باشد امر تو بر دست تو نهادم تا هرچه وقت بايدت باي خود كشاده كني بس از كذ
شتن يك ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بر دست زن نشود شرط امركه بدست
زن شود دو چيز است يا امدن ونفقه نارسيدن يكي ازين دو نا فتيم ويكى نيست بخلاف
قوله من ونفقه من بتو نرسد ويكى رسيد امر بدست وي شود والله اعلم وفي فصول
الاستروشني هكذا ايضا فقال اكر يك ماه از رفتن من برايد من بر تو نيامده باشم
ونفقه من بتو نرسيده باشد [illegible] بيش از كذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد
رسيد امر بدست زن نشود لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر و
في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد
الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ورأيت
فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته
ان غبت منك شهرا فامرك بيدك اين مرد را كه فرا سر برد نعوذ بالله هل يصير امرها
بيدها



بيدها اجاب نعم والله اعلم وكان والدي يقول ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي
ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الانسان مكرها او ناسيا او عامدا سواء حتى يتحقق الحنث
**الجنس الثالث** في امر الضرب رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق
نفسها فطلبت النفقة والحت فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت
لحيته فهذه جناية ولو قال لها الزوج ادبى فقالت توي او ما در توست او شتمت
اجنبيا فهذه جناية ولو قال الزوج لها ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت للزوج
يا حمار او يا ابله او خرابت مرك دهادا ولعنته فهذه جناية وفي المحيط وقال الزوج
لعنة بر تو باد فقالت لعنه خود بر تو باد عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال
لها اي مادرت سباهه فقالت مادر توست سباهه فهذه جناية وان كانت امه
حية قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك
متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقالت بعصرته رده امر ثم ادعى في مجلس
اخر انه ضربها بجناية اتفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانهما قد صرحا بالضرب
ولو قالت اي [illegible] كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي بي مره في حق الشريف
جناية ولو قالت خو شرمي از مرد امر بغضبه بينهما جناية وجعل امرها بيدها على
انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمر في حرك لا بأملي العذرة او على او اضرب
راسك بالجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها من غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون
جناية وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله لا يكون جناية قال وهذا موافق لما
قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون
جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها
اجنبي اما اخرجها من البيت بعدما او في الجمل فجناية في المنتقى ولو جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومت زنا شوى فضرب
**الجنس الرابع**
فطلقت نفسها بعدما ضربها يجب المهر اما لو كان بغير خصومة ان لا يجب وقد ذكرنا
فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك
ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي
يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي
نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل

امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك
او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا
يصح رجوع الزوج عنه ولا اختيار هي الامر الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر
تكرر المشية ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها
جعلت امرك بيدك فلم تختار شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو
جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالعمل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امراتي
ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قالت ملكت
امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جايزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جايز
ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جايز وفي
مجموع النوازل لو قالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا يصح ولو قالت افكندم
وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر
افكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك
بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك
المكان والذي سمعت فيه داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل
قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني عن المهر فطلقت نفسها
في المجلس ان طلقت بعدما ابراته عن المهر يقع الطلاق وما لا فلا الجنس الخامس في
بطلان الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله في باب
الخيار لو قال لامراته اختاري ثم طلقها ثانيا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان
الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن ولو تزوجها
في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم
ابانها ثم وجد الشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا
شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة باينة ثم تزوجها فاختارت نفسها
عند ابي حنيفة تطلق ثانيا وقال ابو يوسف لا تطلق ثانيا قال شمس الايمة السرخسي
قوله ضعيف وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها
ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم طلقها باينا
او خلعها يعني المراة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك
فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها باينا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها
ثم



ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسالة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامراته
ما دمت امراتي فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها ثانيا او خالعها هل يبطل الامر
حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي
فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دامت لكن قال لها تا تو زن مني اوده يكاح مني كل
امراة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله
لم نظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو
قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة باينة او ثنتين باينتين لا
يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او
بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها
يقع **نوع منه** رجل قال لامراته ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك
ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامراة له
اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا
لو قالت بيه علي نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت لي
وقد طلقت نفسي جاز وربما قالت لا يتبدل المجلس ولو لم يقل هكذا ولكنها قالت ما يصنع
بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل في العتاوي وفي باب السين لو قالت اعطني كذا
ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت
نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر
وقال بعضهم ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ساعة
او لما سمعت اوقفت ثم اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان
سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لتطلب الشهود لانها لم تجد
احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدات الصلاة يبطل ولو كانت في
صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلاة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني
يبطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة
والاكل يبطل وان قل روي عن القدوري رحمه الله ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل
اصلا ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها او قرات او سبحت قليلا لا يبطل
وان طال بطل والله اعلم **الفصل الخامس** في المشية والخيار وفي المحيط اذا قال
لغيره طلق امراتي ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها حتى

صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام من مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وينبغي انه يحفظ هذا فان البلوى فيه نعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها انها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتك هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يوجدون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوي لو قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشائي قدم الطلاق او اخره ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت وان ابت يقع وكذا لو قال ان شئت او ابيت وسيأتي تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله المخيرة اذا قالت لم ادعوا الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يجعلوا اما ان تحولت من موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض بهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المرأة حولي ستري حتى لا يراكم فقام الزوج فجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فزوجتم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت بطعام للاكل فاكلت او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكأة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا اشتري او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

## الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الاعتاق في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسيأتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح اذا كانت متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من التنفس بدا او لم يجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قاله ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون

سكتة



سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي رحمهم الله وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله لا يحنث لانه انظر ان لم يكن حلفا ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء الله استثناء ايضا وفي البقالي اذا قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان دخلت فلانا صح التعليق وكذا لو قال هر زني كه ورا بود وباشد روي بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله حيث لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء فلو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء وفي

لابي يوسف صح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما
بقي من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي
بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله
طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك
او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم
فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثني ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف
رجلا وهو يخاف ان يستثني يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره
من الكلام **الجنس الثاني** في دعوى الاستثناء الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق
او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء
او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح
الجامع الصغير واشار هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
يقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجمل لا يسمع
دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي
اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح
لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله له
وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني فالقول قولها
ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار
وقالت طلقتني منجزا فالقول قوله وذكر هنا على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة
ولو اختلفا في صحة الخلع قد ذكرنا في فصل الخلع والله اعلم **الفصل السابع في الرجعة**
وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته
ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق
بائنا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يصير مراجعا بدون
النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي رفته باز آوردمت ان عنى به
الرجعة يصير مراجعا ولو قال في النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو زوجها
وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت
العدة



العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة
ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة
يحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان
صدقها الزوج بالشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج
فصدقتها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الايمة
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر
الى فرجه لشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه
لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة
والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي
الرجعة سني وبدعي السني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها
ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة
بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها
وانكرت المراة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد
انقضاء العدة قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة
له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما
يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله الاصح انه يقع الطلاق والله اعلم **الفصل الثامن في العدة**
وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء
حاضت في هذه المدة او لم تحض سواء اما الرجل اذا قال لامراتين له احديكما طالق
ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو
بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها
صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا او ثلاثا ان كانت
لا ترث لا تصير عدتها عدة الوفاة فان ورثت بالفرار رجعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف

عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعدما طلقها ثم مات الزوج والطلاق باين
وهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها
في ساير وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع
حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان
كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها
وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرأت يوما
دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام
ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون
سنة هو المختار ك رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي سمرقندي يفتي بخمسين
سنة فان رأت الآيسة دما بعد ذلك فهو حيض ك في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب
وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو
حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع وحكم
باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت الدم لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب
وكان الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سايلا
وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بلة وذاك ليس بحيض وعليه
عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول ان ما رأت بعد الاياس يكون حيضا قال
انما يكون حيضا اذا كان احمر واسود اما اذا كان اخضر او اصفر وتربية لا يكون حيضا
لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد ولا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد فان ورد طريق
القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز
وبانقضاء العدة بالاشهر ل وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمي رحمه الله يفتي بانها
لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم
قبل تمام الاعتداد بالاشهر لا تبطل وان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل
الانكحة فقضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت
بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي
بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولا يستنه ط
القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت ببعض العدة
بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعدما حاضت حيضة

استقبلت



استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها
الى عدة الحرائر وان كان باينا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها
وفي المتوفى عنها زوجها ان حبلت بعد موته فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق
ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف المهر ولا
شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عند
خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها
العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان
كلاهما جايزا فروع كتبتها في الخزانة **العشر الثاني** وفي الفتاوى الصغرى رجل
طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطئها
لا تستأنف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة يستقبل العدة
وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل
وشبهة في المحل ايضا آخرها في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امرأته
ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها يستقبل العدة وان
كان مقرا مع هذا جامعها لا يستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة
ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح
الاخت وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة
بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى وفي الاصل رجل اقر انه طلق امرأته
منذ خمسين سنة ان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من
وقت الاقرار وان صدقته المرأة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار
للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى وفي
الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك تجب العدة
من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فطلقت نفسها فانكر

الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب قضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت
القضاء او من وقت الضرب صارت المسألة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب
اصل المسألة في الجامع الكبير في باب القضاء في باب ما يضع القاضي على يدي عدل
ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى القاضي بالفرقة كان
العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في
النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد
حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في
الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة
من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان
فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني
ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها
في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو
كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى
هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق
الرجل امرأته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة فان كانت
بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن
لا تحيض بقي عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون وفي الامة عندهما في احد وعشرين
تصدق على قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون
خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان الجنس الثالث وفي الجامع الصغير المطلقة
تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى
عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم الله
واذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج فان
كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل
حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل
بينهما امرأة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن والامة تخرج في العدة في الطلاق

والموت



والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج
والمسلمة لا تخرج الا باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا
تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية
ليس لها النفقة ولا السكنى لها فقبلت ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت
وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر ونظيره هذا لو
ادهنت راسها لدفع الاذى وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة
لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن
بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت
في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم واذا اراد الزوج ان يلزم المرأة
ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج
وهما في منزل باجر فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء او هي تجد
ذلك تسكن فيه وان لم تجد تحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت
سقوط المنزل او يغار على متاعها تحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها
او مالها من السلطان او غيره تحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر
في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع ينتقل بها وان لم يكن ليس له ان ينتقل
بها الجنس الرابع وفي التجريد رجل تزوج جارية الغير باذنها لكنها ثم طلقها ثم اشتراها
ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا تمنع حل وطيه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل
ولا ترتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول
على معتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان والله اعلم الفصل التاسع في الحظر والاباحة
وهو على اربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثاني في الحيل الثالث فيمن حلف لا
تطلق الرابع في اجبار المرأة بالطلاق الجنس الاول وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت
ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى
انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد
الامام ابي شجاع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي
وتحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث وفي
النوادر اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا
يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء

بالفرقة لا يجوز إلا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المرأة إذا حرمت على زوجها بالثلاث
والزوج يمسكها هل لها أن تتزوج بآخر من غير علم الزوج قال يباح لها أما لا يطلق
لها قال الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله إن كانت موثقا بها يطلق لها ولو شهد
قوم أن هذا الرجل طلق امرأته في حالة السكر إن صدقهم يثبت الطلاق وإن لم يصدقهم
شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله إذا شك
الرجل أنه طلق واحدة أو ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكثر ظنه على خلافه
وإن قال الزوج عزمت على أنها ثلاث فاصنع الأمر على أشده فتركها فإن أخبره عدول
حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال لو إذا كانوا عدولا صدقهم وأخذ بقولهم
وعن هشام رحمه الله قال سألت أبا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري
ثلاثا حلف أم بواحدة قال يتحرى الصواب فإن استوى ظنه عمل بأشد ذلك عليه
وفي المنتقى هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها
ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال إن كانت صدقته المرأة قبل
أن يموت وقالت صدقت لم تطلق وورثته وإن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه
وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثنتين فقال له رجل طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم
ثم تزوجها إن كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها أن ترجع إليه وحل للزوج
إمساكها ولو سمع رجل من امرأة أنها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة ثنتين
لا يسع لمن سمع منها أن يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع وفي مجموع النوازل وفي المنتقى
لو أراد أن يتزوج امرأة فشهد عنده وعند القاضي شاهدان أن لها زوجا فتزوجها
هو لا يفرق بينهما وسيأتي تمام هذا في كتاب الكراهة **الجنس الثاني** في المحلل وفي
شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الأول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج
بآخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا أو غير بالغ مجنونا أو غير مجنون
إذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الإسلام أنه مقدر بعشر سنين وإذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة حلت للأول إذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا
بها أو مات عنها زوجها لا تحل للأول ولو وطئها الثاني وهي حائض أو نفساء أو هو
صائم أو هي صائمة فإنها تحل للأول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني
نكاحا فاسدا ودخل بها أو لم يدخل فإنها لا تحل لزوجها الأول الكل في شرح الطحاوي
وفيه أيضا لو كان الزوج خصيا فإنها تحل للأول إذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان

الزوج



الزوج الثاني مجبوبا لم يحل فإن حبلت وولدت حلت على الأول عند أبي يوسف
ولو كان مجنونا أو عبدا أو مدبرا أو مكاتبا تزوجوا بإذن المولى حلت للأول ولو كان
نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا لا يجامعها حلت عند أبي يوسف
خلافا لزفر والحسن وفي فوائد شمس الإسلام إذا كان في آلة المحلل فتور فأولجت
فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للأول وفي الفتاوى الصغرى إذا
لف ذكره بخرقة وأدخل فرجها فإن وجد الحرارة تحل وإلا فلا وفي المنتقى قال محمد رحمه
الله رجل تزوج صغيرة لا توطأ مثلها من صغرها إن كان زوجها طلقها فوطئها هذا
الزوج الثاني فأفضاها فإن هذا الوطء لا يحلها على الزوج الأول ولو كان يوطأ
مثلها فوطئها حل للزوج الأول وفي نسخة الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول كتاب
الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الأول بدون الدخول أخذا بقول سعيد
بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الإمام فخر الدين في شرح الجامع الصغير
والمطلقة ثلاثا تزوجت بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للأول
في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي
رئيس أهل الاعتزال وأنه قول مهجور مخالف للإجماع حتى لو قضى القاضي بقوله
لا ينفذ قضاؤه ومن أفتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي المحيط مطلقة الثلاث إذا
زوجت نفسها من غير كفؤ حلت للأول عند أبي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم
عن أبي حنيفة على ظاهر الرواية فأما على رواية الحسن عنه إذا زوجت نفسها من غير
كفؤ لا يجوز فلا يستقيم قال والأولى أن يكون المحلل حرا بالغا لأن ربما لكما يشترط
الإنزال وعن أبي يوسف إذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا
رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت
بعبد بغير إذن سيده ودخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها
فإنها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها بعد الإجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي
رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للأول بهذا ولا يكره وليست
النية بشيء ولو شرطا يكره ويحل عند أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف فسد النكاح
ولا تحل وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل مأجورا وفي أدب
القاضي للخصاف ذكر فيه ثلاثة أقاويل وتأويل العزل إذا اشترط الأجر وقال في التجريد لو

طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت
على الاولين واذا تزوجت النصرانية بنصراني ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلاثا
وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة
اشهر وقالت طلقني زوجي الثاني واراد ان يعود اليها الاول قال الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي
الامام ابو نصر رحمهما الله انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها
الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر
الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما
وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو قالت المراة
ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان
كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في
باب الثالث لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل
بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعتها
ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام

**الجنس الثالث**

فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد
الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته او امها ترضعها
فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالتين وبنت الاخت واختها
بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين منه انما لو وقعت الفرقة بالايلاء
او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسيأتي
في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب اليمين في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في تفريق
القاضي بالعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين وان
بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر
لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المراة او بنت
المراة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة
او بعدم الكفاءة صح اما لو لم يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب
من الصغير خصما ذكر الامام البزدوي رحمه الله في نكاح الجامع في الباب السادس من
يفعل وتمام هذا كتبناه في خزانة الواقعات **الجنس الرابع** في اخبار المراة وفي الاخبار

امراة



امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة
وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له
ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا
فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد
رحمهما الله لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع
وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها
قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المراة في قولها فالوالد في
النكتة لان الحرمة ليست اليها وهذه الواقعة بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا
دليل على ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ولو ان المقر هو
الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال تعمدت ذلك او اخطات او نسيت وكذا
وصدقته المراة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان
يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي
من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا
ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي وامي وليس
لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي
الفتاوى رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق
ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك ولا يصدقه هو فله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب
وهذا يفارق سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر
هو يصدق كما في المحبة ونحوها وهنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف
غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه
في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن
هناك سبب يدل عليه والله اعلم **كتاب الايمان** قال رحمه الله جعلت هذا
الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا وبدات
بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على
ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ اليمين
الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه
جنس مسائل الفور السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية

والعتق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والفساد التاسع في اليمين
في الكل العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني عشر في
اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين العقود
شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في
اليمين في السكنى السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج
والذهاب وفيه جنس مسائل العود التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون
في السرقة والخيانة وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الغصب
الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب
الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال
المتفرقة الخامس والعشرون في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث
السادس والعشرون في اليمين في الكلام السابع والعشرون في اليمين في الرؤية
الثامن والعشرون في الاوقات **الفصل الاول** في المقدمة في المحيط ركن اليمين
بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث
ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب
قال رحمه الله قال في الاصل الايمان ثلاث يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو
ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا
حنث تجب الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا
الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى
بها صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه محق كما يقول والله
ان هذا الطير فرات فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا
فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يؤاخذ به صاحبها
الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل
على بيع عبده فحلف المكره بالله انه دفع اليه هذا الشيء فلان يعني به بائعه حتى يقع عند
المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى
لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما سوى ذلك النية نية الحالف **جنس آخر**
في كفارة اليمين اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالنص

وفي



وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد اليسار
ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به عن يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص من
وان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف
رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي
قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي
الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله ان كان يصلح للاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة تلف برنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد رحمه
الله والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله ابو يوسف وعن محمد ان اعطي المرأة لا يجوز
وان اعطي الرجل يجوز ولو اعطي عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن
كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى
رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد
عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين آخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في
صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امنا بخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة
وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة
الصلوة من حيث انه لو فرق على مسكينين لا يجوز يعني لو دفع تسعة امناء عن
خمس صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة
بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى في عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام
مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام
ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد
يعني اكثر من ثلاثة اشهر جاز انه مسائل في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم
خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الطعام ان كان الطعام ارخص
من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك في الطعام يجوز
ويقام مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا
من حنطة ونصف صاع شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز

في الموضعين لرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف
كفارة قتل الخطأ فانه لا يجوز الكفارة هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع ع
الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب
الذي ادى شيئا من بدل الكتابة واما الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة
العشر صيام ثلاثة ايام متتابعات ولو حاضت المراة في الثلاثة استقبلت بخلاف
كفارة صيام رمضان والله اعلم

## الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في
النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك
سواء تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا
من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم
والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله
سئل شمس الاسلام عمن قال والله اكرايين كاركنم قال اختيار استادي انه لا يكون يمينا ثم
رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ولو قال وحق الله فهو يمين الا اذا قصد
الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم
من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته و
وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم يمينا على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن
التاء في القسم بالله خاصة ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا
في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل وسواء قال تالله بالنصب او بالرفع
او بالتسكين فكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له ان عني به اليمين يمين
من مشايخنا من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا الا انه
لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجاز ذلك على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون
يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين هو الصحيح رحمه الله قال شمس الائمة
الحلواني هذا اذا قال وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين و الحق
لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف بالله او اعزم
بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل
وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداي را بد رفتم ان افعل كذا كان يمينا ولو قال
خداي را وبنيغامبر را بد رفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو قال لا اله

الا الله



الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي
المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا فيما مر عند الفتوى ولو قال باسم الله
يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوكند مي خورم كه اين كار نكنم
او نكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خورمي او خوردم ولو قال سوكند
خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خورم بخداي يمين وان قال سوكند
خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا فاحنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي
الفتاوى لو قال سوكند مي خورم بطلاق ليس بطلاق لان الناس لم يتعارفوه يمينا
بالطلاق بخلاف قوله سوكند مي خورم بطلاق بخداي وفي المنتقى لو قال بر من سوكند
است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي لو قال بر من سوكند
است او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امراته ولو
لم يكن حلف لكنه قال كذبا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي
وكذا لو سئل ما الحكم عند الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا وفي
التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق
ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو حبس وكذلك ان حضت وطهرت ليس بيمين فهو
تفسير الطلاق السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجيء
الغد وبطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند خانه است بطلاق
امراته ولم يشترط نية المراة وقال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية في الاصح
انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عندك اشهدك واشهد ملائكتك
ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله
ولو قال مسلما في بكرده اشتم ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عني به ما
صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا وحال قال هر اميدي كه بخداي
مي داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى
به السورة التي في القران لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به
الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه
بزرگ تر از اين نام نيست او بر كتاب اين سوكند نيست او بر در كز اين نامست
كه افعل او لا افعل يمين وقوله ارين برزكتر لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان و انه

وانه لا افطم من هذا اليمين على ما قال لا ينصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الانبيا
في الكلام الاول لتحلاف الظاهر وفي مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا
كالنبي والقران وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه و
عبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيته والصلاة والصيام والمصحف والكعبة ليس
بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه معظم ولو قال
بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداي مي داند كه فلان كار نكردم و
قد علم انه فعل فانهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا او حنث لزمته الكفارة
وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقد
يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بري
من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال
بت راسجده كنم وتاوي اشتي بكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري على
اطلاقه وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة
وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اكر من ازين زن را بخواهم مرا بعج خوانيد وجهود خوانيد
وترسا خوانيد وسكسار كنيد ثم تزوجها لا يلزمه شي ولو قال انا بري من الحجر الاسود او
او قال بالفارسية ازهرا رمز بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال شريك اليهود
او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الامتلا يا يهودي ان فعلت كذا او نصراني
او بري من الاسلام يمين ولو قال هرجه معاذ ربي كرده ايد در كردن من ان فعلت
كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هرجه مسلماني كرده ام بكافر دادم
ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا ولا اله
لي في السماء قال عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم نوع منه
وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان وقال له بازرد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له
روتا ذبنه ساي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امراة قالت لزوجها
اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال
الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت اشهدوا فقال الزوج همانكه تو في كوي ثم
لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم
فقال المار بالفارسية والله كه عجزي فقام لا يلزم المار شي وفي المحيط في نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له

السايل



السايل والله لقد دخلتها فقال نعم وهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم
روى بشر عن ابي يوسف قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر الا بامرك
فهذا مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث نوع منه رجل قال لاخر الله لا تفعلن كذا او قال والله
فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا
لانه قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم
والله لافعلن كذا وان نوى المبتدا الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم
ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله معا الحالف
هو المبتدي فان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين
وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل
قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم
فقال نعم واراد جوابه اليمين لا يلزمه وان دخل بينهما انقطاع في الفتاوى وفي مجموع
النوازل رجل قال لاخر والله لا اجي الا ليلا ضيافتك فقال الاخر ولا تجي ايضا الى
ضيافتي قال نعم يصير حالفا في المسالتين ايضا نوع منه تحريم الحلال يمين فلو قال
هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا في اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه وفي المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره كل
طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمهما الله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام
وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم
علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل
وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا
لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امرأة قالت
لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة
يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى
رجل قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا يحنث وان وهبها او
تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرام است مرا با تو سخن كفتن فهو يمين
ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما
يجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب

الخمر وان اراد به الاخبار او لم يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو
قال الخمر علي حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر لنوع منه وفي
الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يكون يمين واحدة ولو قال مع الواو
والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي في ايمان الاصل اذا حلف
على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعل ان نوى
يمينا مبتدأ او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه
كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة
يستقيم في الامثلة ايضا لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر
والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا
شي عليه وفي الفتاوي لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة
او الصلوة او صوم رمضان فلكل يمين هو المختار وكذا البراءة من الكتب الاربعة وكذا
كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان ان اراد
به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون
يمينا لانه عبث وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو
قال انا بريء من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شي ولو قال انا بريء
من القران الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت
كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان دفتر الحساب او الفقه
ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن
الرحيم وعني به البراءة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الامام انه
ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل قد ذكرنا في فوكه
هو كافر ان فعلت كذا وفي الفتاوي لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة
واحدة ان حنث ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى
اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريان
منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح

انما



انما الصحيح ما في فتاوي ابي الليث ولو قال ان سبعين وشصت ايه قران بيزارم ان فعلت كذا
فهو يمين واحدة ولو قال انا بريء من كل اية في القران المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال
انا بريء مما في المصحف يكون يمينا واحدا الكل في الفتاوي وفي مجموع النوازل سئل شيخ
الاسلام رحمه الله عمن حلف وقال ان خداي بيزارم وازرشهد الله وان لا اله الا الله
بيزارم كه افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة
المسئلة في فتاوي الامام النسفي ولو قال انا بريء من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة
ولو قال انا بريء من التوراة والزبور والانجيل والقران فعليه كفارة واحدة ولو قال
انا بريء من القران وبريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور يجب عليه
اربع كفارات **الجنس الثالث** في النذور وفي مجموع النوازل سئل الشيخ القاضي الامام
علي بن الحسين السغدي رحمه الله عمن قال بدرفتم كه حنين كنم ولم ينو شيئا قال يكون
يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في
ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الادا
لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى
في اليوم جاز عندنا خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق بجاري فتصدق في بلد اخر جاز
بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهرين قال صوم شهر بعينه كوجب يجب عليه التتابع
لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال
وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا
وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع في المعين
في الصوم والاعتكاف ان فسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان
كان غير معين لزمه وفي التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي
المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه هو المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك
الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله
لو اضاف النذر الى سائر المعاصي لو قال لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة
بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة لله علي طعام مسكين يلزمه
نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فاحداي زانم
من يك سال روزه مع انها لا يلزمه شي ان كلمه ولو قال يك سال روزه مع الحال لا يلزمه
شي ان كلمه ولو قال يك سال بدوزانها لزمه واصل هذا في الفتاوي لو جعل على

نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا فعل لزمه ذلك الشيء الذي
جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام
ابو علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شا
صام او صلى او حج وان شا كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا
قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله
وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى
لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث
او تصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها
ان نجى بذلك ولو لم يف اثم ولكن لا يجبر القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة
اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان تكون
راضية بما ينفق عليها بادلة ما يريد منها من التمتع والله اعلم **الفصل الثالث** في اليمين
في الطلاق هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في شروط الايمان التي تتعلق بها
الافعال ستة ان واذا واذاما ومتى ومتما وكل وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال
المستقبلة دون الماضي وللاسما ولو بمعنى الشرط وتستوي على فعله او فعل غيره ولو كان
الجزا طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين بكلمة كل
فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المنتقى الى
ان كلما اذا دخلت على العين او المخاطب يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو
هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها
وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان زادة المراة اليه
بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل
ملك حنث ابدا لوجود الفعل بحوار يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق و
قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي
الفتاوى رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين تسري مطلقة مني

واراد



واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسال الزوج ان اخبر انه كان حلف
بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى
شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت
ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال لو
طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل
لامراته انت طالق كه اين كار كرده ام او نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يحمل على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه
ناخذ ومما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال
لامراته انت طالق لدخلت دار الدار فلان لم يكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت
لا تطلق فقد اعتبر لدخلت شرطا لان لفظ له ترجمة لدخلت رجل قال لامراته اگر بايم
خانه اندر دارى تو طلاق هينا ستة الفاظ اگر وهمي وهميشه وهر گاه وهر زمان
وهر بار فالاول وهو قوله اگر فارسية ان ولا يحنث الا مرة وهمي اى متى وهميشه بمعنى
متى ما ولا يحنث فيها الا مرة وهر گاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث
بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته بخانه فلان اندر اى تو طلاق
ولم يقل خود ولا اگر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره
ان لم افعل كذا غدا بدان كه ان كه مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا فهي طالق
ولا فرق بين قوله بدان كه طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامراته هر بار
طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان
كار كني هر بار طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتاخرين من قال يتعلق في
الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تاخير
الشرط ولو قال لها اگر فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج
الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
صح وتصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت
طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير في باب على حدة رجل قال
لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه
وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال
فان دخلت الدار انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزا فقال انت طالق

ان دخلت الدار بعينها لو او في طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى
تدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه** وفي
شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا
او فصل بينهما ذكره بكلمة الواو والفا او ثم او ذكر بغير هذه الصلة اما اذا كان الشرط
مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفا وهي غير مدخولة
فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولة يقع الثلاث
بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق
وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفا سوا كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ما لم
تدخل الدار لا يقع شي فاذا دخلت فانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة
وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة
فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت
الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت
مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط
فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في
الحال ولغى الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال وتعلق
الثالث في الشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفا ولو خلل الشرط
فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت وقبل
الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات
المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف
الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل
عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة
الفعلين يعني يقع باخرهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود
الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل
اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا لابد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول
بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني**
فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوي رجل قال لامراته ان لم اطلقك الليلة طلاقا فلم اطلقك
فانت



فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على
المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت
المراة لم اشا ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة لو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا ان قوله انت طالق ان شئت تعد رجعة تعليقا
بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيا بشرط ولو قال
انت طالق ان شا الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي
يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على
الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة والفتوى
عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امراته تطلق امراته باينا ثم
يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا احلفك
بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عمن احلف بطلاق هذه
ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فابى
منها او فرق القاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامراته ان
طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطاها
فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف
لا يطلق امراته فطلقها رجل بغير علمه فاجاز فهذه اسلة الفضولي وتمام المسئلة في فصل اليمين
بالنكاح يأتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته اكرمي بيحيي
طلاق تو بر من فقال ان فانت طالق ثلاثا ثم قال اكرمي فلان كار كنم تو از من بسه طلاقي
قال تطلق امراته ثلاثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي
حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشا وان تكلمت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال انت زان ان شا الله او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث
في هذا كله وفي المحيط بشر عن ابي يوسف قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق
ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق
صدق ديانة لا قضا **الجنس الثالث** في المتفرقات وفي الفتاوي رجل قال ان كان فلان
فقيها فامراتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها
او لم ينو شيا طلقت امراته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه
وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه

سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في
الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ
ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت
لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار
انه اثنتا عشرة سنة يعني قضاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامراته
طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا بسبيل من ان يخاف من السلطان
عناية جناها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته يسر معه فقال
ان رايتني اسر معه فامراته طالق وقد راه قد سار في امر اخر رجوت ان لا يحنث رجل
قال لامراته اكر ترا بيز بزود خانه تا اكنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة
يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت احاور عنك والان لا احاور عنك
فان حاور عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لاخر اكر مرا بنيس با تو بزد فامراته طالق
فهذا على المخالطة وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امراته بكرا فالقول قوله
ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقرا ونحل عند القاضي ولا يجري
اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل
ان بعض جيرانه انه طلب منه النار ليشتوي قدمها منها نار تطلق وان كانت اليمين
لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه ولم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة
وله امراة اخرى فابى اهل المراة ان يزوجها لمكان تلك المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال
كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امراة في الاحياء
لا يحنث وفي الحيلة في العتاق ايضا رجل له امراة ببلخ فذهبت الى ترمذ فقيل له
ان لك امراة بترمذ فقال ان كانت لي امراة بترمذ فهي طالق او قيل له هذه الملتفقه تلك
امراتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم تكن لك امراة سوى هذه فحلف و
المراة اجنبية قال الصدر الشهيد في المسئلتين تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق
النازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف ان
فلانا لثقيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل فهذا على ما عنده الا اذا نوى
عند الناس لمسايل في طلاق الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته طالق ان لم
يكن هو خير من فلان والذي زعم انه لص ينقب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك
وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه و
ربه



ربه بسعة وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان واكثر ثم فعل
ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا
وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان
اليه لو قال لامراتيه ان فعلتما كذا فانت طالق ثم خالعهما او طلقهما بائنا ثم وجد الفعل
الذي هو شرط وهو لم يتزوجها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلك الفعل
وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين بينا ولنا فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي
طالق وله معتدة من طلاق باين حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم
وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو
قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليست له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق
والله اعلم

## الفصل الرابع في اليمين في النكاح

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول
في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي ومسائله الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة
اما الاول قال رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال اكر فلانه را بخواهم ازمن بسه طلاق
هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في
ديانة لكن صدق ديانة اما لو قال اكر فلانه را خواهد كي كنم يعني الخطبة ولو قال
اكر زن ارم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان
مرا دهند وبيا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وي را بمن دهند مرا ودا ده
شود والمسئلة بحالها لا تطلق المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو
قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امراة بغير امره لا تطلق
لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين له بغير
امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى تزوجه الملك
فصح التعليق بخلاف الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اكر فلان
كار كنم هر زني كه بخواهم خو سه ازمن بطلاق فيفعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اكر ترا زن
كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية
اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق وكذا اذا ابانها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال
لمنكوحته او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو

طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لأجنبية إن راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال إن تزوجت الحمار والجدار لا ينعقد اليمين أصلا وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اكر ترا نكاح كنم ينصرف إلى الوطء ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها إن طلقتك فعبدي حر فقال لها أنت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لو قال لا أتزوجن فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على أن يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا أشترين هذه المرأة وبيع المرأة إنما يكون بأن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وبيعت ولو قال لا أتزوجن اليوم وهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا أن النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد أصلا وبعضهم قالوا ينعقد بمقتضى الإقدام في الوطء ضرورة أن لا يضيع ماء الزوج والأصح أنه في حق الحنث ولو حلف على الماضي أنه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد لو حلف ليتزوجن سرا فأشهد شاهدين فهو سر ولو أشهد ثلاثا يحنث في العيون **نوع منه** وفي المنتقى رجل قال إن تزوجت فلانة أو أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر رجلا فزوجها إياه لم تطلق ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر رجلا فزوجها إياه لم تطلق ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر رجلا فزوجها إياه طلقت ولو قال إن تزوجت فلانة وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر رجلا فزوجها إياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامرأة إن خطبتك أو تزوجتك فأنت طالق فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لامرأة من ذلك في المحيط فإن تزوجها قبل الخطبة بأن زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلقت رجل قال أية امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هركدام زن بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار أنه يقع على امرأة واحدة ولو قال أية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يقع على جميع النساء ولو قال هرچه زن بزني كنم يقع على كل امرأة واحدة إلا أن ينوي الكبرى ولو قال هرچه كه زن بزني كنم يقع على امرأة واحدة ثم يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق تطلق

كل



كل امرأة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اكر مرا باين جهان زن بود فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة أخرى لا تطلق ولو قال اين زن را به هزار سال هر زني كه ويراست فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق وفي المحيط سئل أبو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال إن تزوجت فلانة أبدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة أخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق إن تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فإن طلقها ثم تزوجها تطلق وفي رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بناء على أن الدخول في النكاح الأول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه أربعة أصدقة ونصف وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق بائن بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر من بنكاح دختر خويش بنشينم فكذا در وقت عقد بايستاد إن أراد تزويجها حنث وإن أراد به حقيقة القعود لا يحنث رجل له مطلقة فقال إن تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال إن تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الأولى ويقع تطليقة أخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها إلى أيتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي أن لا تطلق في اليمين الثانية لأن اليمين الثانية تعليق إيجاب الطلاق بالتزوج وأنه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي أن يقع باليمين الأولى طلاق واحد يصرفه إلى أيتهما شاء لأن اليمين الأولى لما انصرفت إلى الطلاق صار كأنه قال زن وي را طلاق ومن قال ذلك وله امرأتان يقع الطلاق على إحداهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امرأة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال إن تزوجت إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق ألا ترى أنه لو آجر إلى خمس سنين يدخل السنة الخامسة رجل قال لأجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق أما إذا قال لها إن تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب أن يعلم أن كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فإذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فإذا خرج ينتهي يمينه فإذا عاد

وفعل ذلك الفعل لا يحنث في الفردوسي كذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج
وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله
ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع
الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر ترا ست تو زن كنم اگر
جز تو زن ناشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي
الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا
ولو قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال
امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل
الدار طالق لم تطلق في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار او
طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة
الشرط وهي كلمة ان **الجنس الثاني** في الفضولي ومسايله رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه
فضولي فبلغه فاجاز بالقول يحنث فان اجاز بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ
رحمهم الله هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه بعد اليمين اما اذا
زوجه الفضولي امراة ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول
الكل وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل
يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا تطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف
ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو
كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك
او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت
المراة نفسها حنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شيت او قال لعبده اعتق نفسك ان
اما لو قال لامراته انت طالق ان شيت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في
نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكر
الصدر الشهيد في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة
لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون
ذلك الفعل حراما وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل من ابرين وجه سوگند
ويا عقد فضولي حاجت است فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال ادرهم

عقد



عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهي بمنزلة ما لو قال
كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي او قال لامراة اگر تو زن من شوي
ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث
في هذا الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا واگر
كسي ترا بي كند وبمن بخشد ترا بسه طلاق واگر بفضولي بزني كنم ترا بسه طلاق ومع
هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في
ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة
وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة
اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق
لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي
بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو
على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بفعله لا يحنث فلو حرمت عليه
ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف المشايخ **نوع منه** سيل نجم الدين رحمه الله عمن
تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد الى ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي
نوادر هشام عن محمد رحمهما الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له
صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لانه لم
يزوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد فيمن تزوج امراة بغير
اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها
رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه
الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلفت لا تاذن لعبدها في التجارة فراه يبيع
ويشتري فسكتت فهي حانثة وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم
الشفعة فبلغه الشرا فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا فسكت عن
تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه
مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى

على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه
لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث و
في مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح
ولا تحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث
بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان
بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال
والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت
نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره تجب حكمه وهو
الحل وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق
والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وفي ضرب
الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وتسمير
وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والا
والايداع والاستيداع والاعارة وما لا يحنث بالامر سبعة البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة
وبه يفتي **الجنس الثالث** في المنكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل
هذه الدار ومن بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت
لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف
لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف
لا يتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث
عند ابي حنيفة والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر لو
فهو قروي وهذا لا يستقيم فيمن يسكن فناء المصر كالبستان وربط ورباط وليان و
حلف لا يتزوج من نزار فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا
يحنث الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امراة لي تكون ببخاري فهي طالق ثلاثا الصحيح
انه يراد به طلاق امراة يتزوجها ببخارا وعن هذا اما لو تزوج امراة في غير بخارا
ثم نقلها الى بخارا ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوي اهل الليث
اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت
من اهل تلك القرية لا تشك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا

الفصل



الفصل ثم وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو
اخرج من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج
صغيرة ولم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته
فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحد
وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحد اذا قال في المحيط قيل
انما يقع الثلاث الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة والطفرة
او درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او لي ثيبا او زاد
كسادة فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق
اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في ايمانه وفي المنتقى
لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق
وكذا لو قال ان زنيت بفلانة او خاطبتها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي
طالق فزنى بها ثم تزوج المزنية لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوج
باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عندنا اليمين وفي الجامع
الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل
لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال
ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا الرجل
فكذا ولم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا المسئلة بحالها لا يحنث قال محمد
رحمه الله في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث
وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم
فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف
لا يتزوج بالدراهم على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بما يساوي
لا يحنث والله اعلم **الفصل الخامس في اليمين** في الشراء وفي اخره مسائل العقود وفي
الامر لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء او طيلسانا او قباء او فروا او
يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه
لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى

خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف وأكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه
الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري أو لا يلبس ثوبا جديدا
فالجديد ما لم يتكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى
يجب أن يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى
قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الأمثال لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا
غير معمول أو سكينا أو سهودا لم يحنث ولو اشترى درعا أو سيفا أو قوسا حنث
قال إن ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم
يعتق هذا النصف عليه ولو قال إن اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا
في غير المعين أما في المعين لو قال إن ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق عليه هذا
النصف وكذا في الدراهم لو قال إن ملكت مائتي درهم فلله علي أن أتصدق بها فملك
مائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال
عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدا يشتري له هذا العبد فإن الحالف يشتري
عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه
المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء
النهر رجل قال لامرأته إن اشتريت بالخبز ما فأنت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو
دفعت الخبز ليحمل لها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى
مكاتبا أو أم ولد أو مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الأشياء لم يذكر محمد هذا الفصل
ويحكى عن بعض مشايخنا أنه يحنث كما لو اشترى بالخمر أو بالخنزير وذكر شيخ الإسلام
خواهر زاده رحمه الله في شرح المأذون أن من حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث نوع منه
وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وأبى البائع أن ينقصه
من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر إن اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر
درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اگر ترا از يك درم تا ده درم
جامه خرم فأنت طالق فاشترى لها ثوبا بأكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة
وقوله جامه خرم وجامه كنم سواء في مسئلة الجامع لو اشتراه بأحد عشر درهما وزاد
دينارا أو ثوبا لم يحنث فإن كان قيمة الزيادة أكثر من درهم ولو أن البائع هو الذي
حلف فقال عبدي حر إن بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار
أو بأحد



أو بأحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث أيضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان
على عكس هذا فإن العرف بين الناس أن من حلف لا يبيع بعشرة أن لا يبيعه إلا بأكثر من عشرة
ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار أو ثوب لم يحنث ولو
باعه بتسعة لم يحنث ومثله لو قال عبدي حر إن بعته بعشرة إلا بالزيادة أو بأكثر من
عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر إن بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة
ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث ولو قال عبده حر إن اشترى
بعشرة إلا بأقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا ولو أراد أن يبيع عبدا بألف
والمشتري يريد بخمسمائة فقال البائع هو حر إن حططت عنك من الألف شيئا ثم باعه
بخمسمائة قبل المشتري أو لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو قال إن حططت من
ثمنه والباقي على حاله لم يحنث ولا يعتق وكذا لو باع بألف أو بأي ثمن كان والحط من
الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق أيضا لأنه خرج عن ملكه حتى لو كان
الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كله أو وهب كل الثمن لا يحنث ولو أبرأه عن بعض الثمن
قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث نوع منه وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري
ذهبا أو فضة فاشترى دراهم أو دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة أو سبيكة
ذهب أو طوق ذهب أو فضة حنث ولو اشترى دارا في سقفها ذهب أو مسامير
من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا أو سكينا أو بيضة
أو سيفا لا يحنث أما لو اشترى كانونا أو مسامير أو قفلا لا يحنث قال مشايخنا رحمهم
الله في الأقفال لا يحنث في عرفنا وبالسنة يحنث في الكل ولو كانت اليمين على المس يحنث
في الكل إلا في القطن والكتان إذا صار غزلا فمس الثوب منهما لا يحنث وفي القصب
لو مس الحصير الذي من القصب يحنث أما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بوريا
من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا أو جوالقا من شعر
لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا أو رضيعة يحنث حلف
لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى سنديا
بغير خراسان لا يحنث حتى يشتري من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا
فاشترى أرضا فيها منقلة وقد نبت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة
إن شرط حنث وفي الأجناس لو حلف لا يشتري إلية فاشترى شاة مذبوحة لها إلية
يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري

لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فأكل راسا حنث وكذا لو حلف
لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا فيها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري
نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى
دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون
حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف
لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل
في الشراء تبعا لغيره المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى
لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان
فاجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق
الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه
ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى
بيت والدها لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا
يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر في الفتاوى
قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد
ينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا
لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى حمارا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريته اليوم
خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في
طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الحمار فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الحمار لا يحنث
ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور
الماتريدي رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا
فانه قال لا يجوز يسع لمن علم هذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي
وفي الفتاوى لو قال لامراته ان لم تكتبي اذ دخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق
فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فعن ابي يوسف ومحمد اختلاف والمختار انه
يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة
صورتها لو قال لامراته ان بعت بقرتك فلم اقبل وانت طالق فباعت البقرة فلم يقبل
على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا ابدا
حتى ان لم تفعل ما قال على انما الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم

افعل



افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل
بخلاف ما في المنتقى لو قال متى لم ابر لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت
البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور ولو قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي
حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور ان كلمتني فلم
اجبك على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا الى الموت وفي الزيادات رجل قال لامراته انت طالق
ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربها بر الحالف واليمين على الخبر
خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا
ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة
قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه
ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة
لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم ترك
قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم آتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة
لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تقضي ديني
وقعت يمينه على ضرب خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان
او حتى تصبح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما لا يمتد فيجعل
غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك
او ان لم تأتني حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد
ولو اطلق فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده
في يوم اخر من غير ان يأتيه مرة في الفتاوى رجل قال لامراته ان اشتريت جارية
فدخلت غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء
بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها
بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لكن حلف لا
يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل
رجل اشترى محدودا من اخر بسبع مائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه
بالباقي قال اشتريته منك بسبع مائة ووفيت كل الثمن فحلف البايع وقال لم
تعذركه لو هي كوني من جهتي فاته امرا وبهذا السبب الذي يذكر لا يحنث سئل ابو بكر
رحمه الله عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا يأخذ عوض ذلك الشيء فاخذ مكانها حنطة حنث

حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بايعه واستردت الثمن
بر الحالف في يمينه رجل اشترى ثلاثة اشياء بماية وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدا منها
فحلف انه اشترى الواحد منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الكفارة
وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا
بينهما وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى
بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره
فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه
الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز ولو قال يعني هذه الدراهم خبزا او لو
قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سوى ان كان
قبل الدفع او بعده فانه لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة
فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم والله اعلم

**الفصل السادس في اليمين في البيع** وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا
ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه من رجل كان يبيعه له حتى يجيزه ويأخذ الثمن فاجاز
المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيزه
عليه ولو باع الحالف لا من امره ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى
رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا
اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار
فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان كان
التجار يعدون في المتاع كثيرا لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية
فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الجاير لهذه الحيلة وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسالك عن شي فان
اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عمن ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين
ولا عاقلين ولا مجنونين ولا اسودين ولا ابيضين فعجز الحسن عنه ثم غدا اليه
وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض
والاخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث
ما لم يستيقن بموته رجل حلف وقال لامراته طالق لو كه من ملكي بامرفي زيد بكردم ام

ولو



ولو كان باع قبل هذا الحلف وقيل هو باع ملكه من وليه لا يحنث وقيل يحنث رجل قال لكرم
خانه من امروز چهار دينار قيمت كند من بخمار في فروشم فكذا فقوموه بثلاثة دنانير ومنع
هذا يشترونه منه باربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم
ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق وفي المحيط
قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة لانه
تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد وبعد الارتداد
والسبي لم يتحقق عدم البيع وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده او هذا الحر فباعهم بر
عند ابي حنيفة **الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية** وفي الفتاوى
رجل حلف لا يعتق عبده وكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث
رجل قال لامته ان استبان لي حملك فلم اعتقك فامراته طالق فالاستثناء انه على الولد لانه
ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال
لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من
نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب ذلك نفس العبد من العبد يعتق وفي
المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم
يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا
فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه
وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاجارة والاستقراض والصدقة
والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد
والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه
بدل مالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل مالي يوجب
الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهبت
لفلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة
في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي
بوصية فوهبه في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه
لم يحنث رجل قال لاخر لا اهبك في هذا اليوم ماية درهم وحلف عليه فوهبه ماية
على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يمكن من
اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لاخر في حالة السكر وقال للموهوب

له ان لم اقل هذا من قلبي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم
فانت طالق فاستشارت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق قال يشتري عرضا
بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم تكسر عن القبض فترد
بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امراته على
هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي لها ان
تقول للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف والله اعلم

الفصل الثامن في الشركة والامارة والاجارة والقمار وفي النوازل رجل حلف لا
يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حده ثم تشاركا ثم دخل البلد لا يحنث ان اراد باليمين
عقد الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث ولو دفع مع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة
في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو
حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه
يحنث ومع عبده المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه
فيصير الحالف حانثا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع
بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة
في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له
ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا
ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها
كل شهر لا يحنث ولو سأله الآخر شيئا لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت بعد
الغلة فتركها عليه لا يحنث وفي فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين قال
رحمه الله عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد ابنه واستأجره ليعلمه حرفة كذا
لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال اكر من اين جيز هر كسي را بعاريت
دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان
فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعار اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على
قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي الفتاوى سئل شداد
رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث والعارية ان
يسلمها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لا خزانة لفلان عندك ديباجا وديعة فقال
اكر كسي بانزد من وديعه است فكذا وقد لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله
وامثل



وامثل هذا في الجامع الكبير للامام خواهرزاده قال رجل قال له انك اغتسلت
الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل
من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما
ان اقتصر على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر
الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم
يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع
ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى
النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقامر دست عاريت داد حنث فعلى هذا اكر بمجاهري كرد وبيل بسركت
في المجاهرة لا يحنث وبه يفتي ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع حريف المحلوف عليه وبسر
وي باخت يحنث حلف لا يستدين فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث والله اعلم

الفصل التاسع عشر في اليمين في الكلام وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون
كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسئلة المعترضة الثالث في الاقدام والاخبار
والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما الاول
وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امراته وهو يأكل الطعام فقال ها يحنث
في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى
اليه فان لم يسمع بعارض لامر بان كان مشغولا او كان اصم وان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لبعده
لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامراته اكر بفلان سخن كوئي ترا طلاق فكلمته بحيث
لا يفهم فلانا طلقت لمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان وهنا كذا يحنث ههنا
وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا
ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فقال بين صفة
الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من عنب ثوبا لكسي گفته امرو قال مع امراته فلان
سويكي فروش وسيكي جود بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها اكر با مرد بيكانه
سخن كوئي فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وحنى
اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه وهو نايم فايقظه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السين
رحمه الله وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد فتهد عليه وهو الصحيح وقيل
هذا قول ابي حنيفة لان النائم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره
وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء

اخوها ومنذ هاصبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا
تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ هذا ومسئلة الحايط سواء ولو حلف لا يكلم امراته فدخل
في الدار وليس فيها غيرها فقال من في موضع هذا او من وضع هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث
ولو قال ياليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير
رجل قال لاخر عبدي حر ان ابتداتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه
لم يحنث الحالف لان هذا وان ليس بداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على
قوم وهو فيهم وسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى
لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث
بالسلام لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه
وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث
بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب
رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او قال كيست ان ولو قال كي
يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك
او لبي دون الكاف يحنث وفي التجنيس لو قال من هذا بعدما دق الباب يحنث ولو قال له
ما بدء سيدي فقال خوبست او نعم او اري يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال
خوبست
الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال احادك الله واياك يحنث ولو قال
لامراته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ان يرى انه لو قال
لها ان صحبت فانت طالق فقالت اني اصحبت وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصحبت ليس
بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان عدت على ذكر فلان فانت
طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر يستثنى
عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم تنهني لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم
عن ذكر فلان او ان تنهني عن ذكر فلان فقد ذكرته حنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء
لا يحنث ولو قال ان كلمت اني لجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق
به بثوب ملفوف بخرقة ثم تكلم اياه لا يلزمه شيء ثم ردا البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى
اذا مر المحلوف عليه فقال الحالف يا حايط اصنع هكذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث
دي



وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنه وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله
لو حلف لا يكلم فلانا فجا فلان يطوف بالحج فقال الحالف يا حج يحنث ولو عطس فلان فقال
له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق ويقول برت او كوست والمحلوف عليه
هناك لا يحنث ولو حلف لا يحوم حول فلان بالفارسية بكرد وي بكردم هذا بمنزلة
قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا
تفعل فتذكر يمينه فقال له بالفارسية مك فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق
ينصرف الى ما يفهم ولو قال في الصلوة تفسد صلوته وقيل يحنث ايضا رجل حلف فقال
لا اتراجى امرا او اكر وي را كاري فرمايم فكذا فبعث غيرنا على يد رجل وقال لا اخي حتى
ينظرا ان قال الرجل للاخ ان اخوك يقول كذا او يامرك اخوك يحنث رجل قال لامراته
اكر امروز نكوي كه فلان با تو جه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق
ولو قال لها اكر بكوي يا من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا او تحدثوا
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال
ان كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فتكلم حنث
لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف وقد يستعمل النكرة لان الانسان لا يذكر نفسه
باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف
بالبنا فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا اخر يسمى عبد الله

## الجنس الثاني في المعترضة

وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم
فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة تقدم المؤخر ويؤخر المقدم
رحمه الله ونقل عن استاذ استاذي الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في
العربية اما لو كان في الفارسية تقدم المقدم وتؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام وعن ابي يوسف
انه يقع على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف لو تزوج
قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل
امراة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل
الكلام وبعده في تلك المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعدما تزوج تطلق هذا في شرح ابن العذور

وفي التجريد أيضاً **جنس آخر في الإعلام** والبشارة والإعلام وفي الجامع الكبير رجل قال
أي غلام لي بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الأول فإن بشروه معاً عتقوا وإن
أرسل أحدهم رسولاً فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل عتق المرسل وإن لم يضف لم يعتق
ولو قال أي غلامي أخبرني بكذا والمسألة بحالها عتق الأول والثاني والكاتب والمرسل
يعتقان إلا أن يعين المشافهة فحينئذ يعمل بنيته لأنه نوى الحقيقة وأما الإعلام ففي
بعض نسخ الأصل التسوية بين يحصل بالكتاب والرسالة بالإخبار وإنما الإعلام لا يكون من
الثاني لأنه لا ينكر ألا ترى أنه يقول أخبرني غير واحد ولو قال أي غلامي حدثني فعلى
المشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف إن علم بمكان كذا ليخبرنه ثم علما جميعاً لم يبر إلا أن
يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عند محمد خلافاً لأبي يوسف وهي فرع مسألة
الكون ولو قال لآخر إن علمتني بقدوم فلان فكذا فأخبره كاذباً لا يحنث ولو قال لو علم
الحالف بقدومه ولو قال إن أخبرتني بقدوم فلان فهو كالإعلام حتى لو أخبره كاذباً
لا يحنث ولو قال إن أخبرتني أن فلاناً قدم فأخبره كاذباً فهو كقوله إن قلت لي
ولو قال إن كتبت لي بقدوم فلان أو أن فلاناً قدم فهو كالإخبار ولو قال إن كتبت إلي
أن فلاناً قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب إليه حتى قدم
ثم وصل عتق ولو قال إن كتبت لي بقدومه فعبدي حر فقدم والكتاب لا يعلم فكتب
بقدومه عتق بلغ الكتاب أو لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف
ليكتمن سره ولا يظهره ولا يفشيه أو ليخفينه فإن أخبره برسالة أو كتابة وقيل له
أكان كذا الشيء بعينه فأشار برأسه أي نعم حنث لوجود الإظهار وكذا لو حلف لا يعلم
أحداً بمكان فلان فأشار برأسه أي نعم حنث وإن عنى به في هذه الوجوه الإخبار
بالكلام أو الرسالة ذكر الحاكم أبو نصر محمد بن مهدي رحمه الله أنه يصدق قضاء
وعامة المشايخ على أنه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والاستخدام بالإيماء والإشارة
استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس سواء خدمه فلان
أو لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالإشارة وفي الأجناس رجل حلف لا يفشي سره
فأخرج إلى رجل واحد وذكر له فقد أفشى سره وإن ظهر هذا السر من الناس أو علم
رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لأنه لم يبق سراً وفي النوازل رجل دخل
على جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوا إلى أن لا أخبر بأسمائهم وهم معي في السكة إن أخبر أول
كتب يحنث والحيلة أن يكتب أسامي جماعة ويعرض عليه ويقال له رجل هذا فيقول
لا



لا وإذا انتهى إلى أسمائهم يسكت أو يقول لا أقول فيظهر ولا يحنث لأن هذا ليس بخبر وسئل
أبو حفص رحمه الله عمن حلف للصوص أن لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبله القافلة فقال
على الطريق ذباب فإن أراد بالذباب اللصوص حنث وإن أراد الذباب بالحقيقة فأراد الخبر
بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لآخر إن سخن مراكسي
حر كفتي فقال اكرجه بازي توكفته امر فكذا بارز وي بار زوي كفته بود اما كسي سنوده
بود فإنه لا يحنث وفي المحيط سئل هو عن سكران فقال اين جه كفته من است وأكر
حرمن كسي كفته است فامرأته طالق لا تطلق إلا إذا علم أنه من إنشاء غيره أو يقر هو
أنه من إنشاء غيره **جنس آخر** فيمن حلف لا يكلم فلاناً وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى
لو حلف لا يكلم أخوة فلان وله أخ واحد فكلمه إن كان يعلم حنث وإن لم يعلم لا يحنث نظيره
رجل حلف أن لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة أرغفة وليس إلا رغيف واحد وهو لا يعلم
به وفي التجريد حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث بأحدهما في
وإن لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار أنه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في أحد
الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما وقال بالفارسية با ين دو كس سخن نكويم ونوى و
لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي أن تصح لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد فإذا
نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله إن كلمت فلاناً وفلاناً لو أعاد كلمة الشرط
ذكر في الجامع الكبير أن هذا على ثلاثة أوجه إما أن قدم الطلاق على الشرط بأن قال أو جعل
الجزاء وسط كلامه هذا وهذا أو أخره أما إذا قدم الطلاق على الشرط بأن قال امرأته
طالق إن كلمت فلاناً وإن كلمت فلاناً أو وسط الجزاء فقال إن كلمت فلاناً فامرأته طالق
وإن كلمت فلاناً طلقت بكلام أيهما وجد وبطلت اليمين ولو أخر الطلاق فقال إن كلمت
فلاناً وإن كلمت فلاناً فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً
فكلم أحدهما حنث وكذا لو قال فلاناً ولا فلاناً وفي مجموع النوازل إذا قال والله لا أكلم
فلاناً يوماً ويومين وثلاثة فهذا على ستة أيام ولو قال لا أكلمه لا يوماً ولا يومين ولا
ثلاثة فهذا على ثلاثة أيام امرأة قالت لآخر من بني نواند ربنا ثم ويليه بجنم ولو فعلت
فكذا يكتفي بأحد الشرطين حتى لو دخلت الأرض ولم تمعط القطن حنث كذا أفتى الشيخ
الإمام الأستاذ رحمه الله وفي المحيط وإذا حلف بالطلاق فإن لا يذوق طعاماً ولا
شراباً فذاق أحدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي فإن لم يكن له نية فالجواب
كما قال في الكتاب وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لو قال أكر بخانه فلان روم

وباوي سحركويم فكذا ولم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان روم وباوي سخن بكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما تعاب شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زنا زوي بطلاق اكر سنكي جورد ومفام كند وكوتر دارد قال الفضلي رحمه الله كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سنكي مي جورد ومقامري في كند وكبوتر دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان زكنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الاخر في غيره ان لم يحنث ولو قال ان لم اضرب فلانا الكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع وفي هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما لتخصيص اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فيتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد واي وقت كلمه حنث فان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعدما يمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعدها اليمين اذهبي او وهي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسائل في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا **وما يتصل بمسايل الفصل** مسايل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد فلا وكذلك في كل موضع كذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشتم والرمي والطعن حمل رحمه الله عليه الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلي على جهة في المسجد وان لم يكن

الشتائم



الشتائم في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلاء نجه ان قالت لشي كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشي كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمى السايل سلام عليك شتما لانه صار كانه قال لها امك متكديه وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له وفي مجموع النوازل لو قال لامراته اي غر زن بدر ثم حلف انه لم يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يشتم امراته بشي ثم قال لها خداي ذا ند كه توجه كردي لا يحنث فذكرت ذلك مع غيره عند فقيه لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه وبحاشيه رجل قال لاخر با تو ده دشنام بدهم مرا من بكي درهم ترا فحلف عليه ثم انه شتمه عشر احلة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت اخر هو لا يحنث قال نجم الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه لو جود عشر شتمات منه ولو قال هركاه كه مراده دشنام بدهم من يكي درهم في اي وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال با تو مرد ده هي ده تا هركاه من ترا ده دشنام دهي بيمني اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هركاه كه عيان ما حنك شود او لجاج شود با تو ده بار دشنام ندهي من ترا يك بار دشنام بدهم لا ينتهي اليمين منه بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وتعلق الخصومة بعموم اللفظ فيتوقت ذلك بهذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا امك ولا اهلك هذا لعنوا للعن شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اكر تو فردا داوري كني بسح بر وسيك ما فامراته طالق فقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان لم يكن الحيل استنشاء الصهرة في ذلك لكنها ابتدات ذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامراته اكر مرا جواب بازكوني فكذا ثم قال الرجل مع اخر وي سهر كس ست فقالت المراة من سهر تراز تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له المسايل في مجموع النوازل وبعض مسايل الشتم مر في كتاب الطلاق الفصل الاول والله اعلم **الفصل العاشر** في اليمين في الاذن

وفي التجريد لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فإن قال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فغضبت
المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذناً ولو نوى الإذن
ثبتت الدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الإذن إلا إذا نوى اخرجي
حتى تطلقي وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي إن خرجت لم يحرسك الله أو لم يرك بما تكرهين
أو استأذنت وألحت وقال لها هر كجا خواهي رو يا لا إذن في الأول ليس بإذن والباقي إذن
قيل كلاهما ليس بإذن ولو قال إن تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس
بإذن إن كان قول الزوج على وجه التهديد ولو خرجت بعض قدميها فإن كان اعتمادها
على العضو الداخل لا يحنث وإن كان على العضو الخارج يحنث وإن كان عليهما رجونا أن لا يكون
حانثاً ولو سمع سائلاً يسأل الناس فقال لها أعطي السائل كسرة خبز فإن كان السائل
بحيث لا يقدر على دفع ذلك إليه إلا بخروجها من الدار فهذا إذن بالخروج وإن كان السائل
وقت الأمر بالإعطاء بحيث يقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فهذا لا يكون
إذناً بالخروج وكذا لو خرج السائل من حيث المرأة فجاءت حتى صار بحال يقدر المرأة على الدفع
إليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت أيضاً ولو حلف بطلاق امرأته على
جاريته أن لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحماً فهذا إذن بالخروج وفي النوازل
لو أذن لها بالخروج إلى بعض أهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين
أذن لها فخرجت في وقت آخر خاف أن يقع الطلاق فخرج مع الوالي وحلف أن لا يرجع إلا
بإذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أهلها فأهلها
أبواها فإن لم يكونا في الأحياء فأهلها كل ذي رحم محرم منها فإن كان لها أبوان لكل واحد
منهما منزل على حدة بأن تزوجت الأم فالأهل منزل الأب هذا الفرع في مجموع النوازل
ولو أذن لها بحيث لا يسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول أبي حنيفة ومحمد أما على
قول أبي يوسف فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو أذن لها بالعربية وهي لا تعلم العربية
وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي إلا برضاي أو لا تخرجي بغير رضاي وأذن لها وهي لم تسمع
فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو أذن لها وهي نائمة فهو إذن وفي النوازل ليس بإذن
كالإذن بالعربية ولو أذن لها مرة ثم نهاها بعد الإذن يعمل ولو قال لها أذنت لك كلما
خرجت ثم نهاها صح النهي أيضاً عند محمد خلافاً لأبي يوسف وفي المنتقى لو أذن لها ثم قال
لها بعد ذلك لا أذن لك فخرجت يحنث وقال أبو يوسف لا يحنث في الخرجة الأولى فإن
خرجت بعد ذلك بغير إذنه يحنث وفي المحيط لو قال إلا بأمري فالأمر أن يسمعها بنفسه

أو رسوله



أو رسوله فإن أشهد قوماً على ذلك لم يكن أمراً ولو بلغوها وأمرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق
وإن لم يأمرهم فخرجت تطلق وفي الإرادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه وإذنه
بلغ منه — وفي الأصل لو قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو برضاي أو بعلمي
فهذا على كل مرة فإن قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو إحدى الروايتين
عن أبي يوسف ولو قال لها أذنت لك أبداً أو الدهر أو كلما شئت أو أردت فهو إذن لها
في كل مرة وكذا لو قال لها أذنت لك عشرة أيام فلها أن تخرج في العشرة ما شاءت ولو
قال لها إن فعلت كذا فقد أذنت لك لا يكون إذناً وفي الروضة الزندوستي لو قال لها
إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير
إذنه حنث ولو قال لها إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأذن لها مرة انتهى اليمين فلو
خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يحنث وإن نوى بكلمة حتى إلا صحت نيته قضاء وديانة
وإن نوى بقوله إلا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير
إذني يشترط الإذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت أو متى ما خرجت من الدار بغير
إذني فأنت طالق فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير إذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط
الإذن في كل مرة وفي كلمة حتى وإلا أن الإذن يكتفى بالإذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله
إذا حلف لا تخرج إلا بعلمه فأذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على
امرأته أن لا تخرج من الكورة إلا بإذنه أو حلف المولى على عبده أو سلطان حلف رجلاً
أن لا يخرج إلا بإذنه ثم بانت المرأة أو خرج العبد من ملك المولى وعزل السلطان سقطت
اليمين ولا تعود وإن عادت الولاية للمولى والسلطان أو تزوج المرأة وكذا صاحب
الدين إذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد إلا بإذنه فاليمين مقيدة بحال قيام
الدين فإن سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلاً
ليرفعن إليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزل السلطان سقطت اليمين
ولم تعد أبداً ولو أن الحالف علم بمفسد ذلك فأخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم
ينفعه رفع ذلك إلا أن يعني أن يرفعه إليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امرأته من
الدار ولا عبده فبانت المرأة وخرج العبد من ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء
إذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك على ما في التجريد وفي الفتاوى لو
قالت امرأة لزوجها ائذن لي بالخروج إلى بيت أمي فقال إن أذنت لك فعبدي حر
ثم قال لها أذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج ولو قال العبد إن أذنت

[illegible]

لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال له اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال
لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز
ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشرا البر فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق
في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شرا العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة
الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب
ولم يجي لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب
باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام ليس من اجل في اليمين بل اليمين على الذهاب
بغير الاذن ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد
كانت رهنت محدودا لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم وافتكي
الرهن فخرجت وذهبت فلم تجد واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام
النسفي رحمه الله والله اعلم **الفصل الحادي عشر** في الصلوة والصوم والقراة والغسل و
وهو ابتدا القسم الثاني وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى
ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري
في شرحه وفي الجامع لو قال عبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث
ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين
ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد
يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو
الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي
فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم
يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يرم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى
يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضا ولو قال والله
لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره رجل
حلف لا يوم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا
به حنث قضا لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى
ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضا لا ديانة ولو
تشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث

ديانة



ديانة وقضا ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة
مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى ركعة الاولى لا يحنث بخلاف
ما لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في
الصلوة فانه يحنث ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامراته
ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه هذا
في طلاق الفتاوى قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة
الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما
لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت من الغد
حنث في يمينه ولو قال ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت
في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها لا تطلق واجاب شمس
الايمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ولو غسلت مرة امكنها ان
تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الايمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال
ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوته حتى خرج وقتها فقضاها فالاحتياط انه
يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا وفي المحيط قال ان تركت صلوة فانت طالق
فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند
بعضهم تطلق وبه افتى ركن الدين الاسلام علي السغدي رحمه الله وهو الاشبه حلف
لا يقرا اليوم فالحيلة ان ياتم بغيره حلف لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف
حتى الى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا
يقرا الكتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما
فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث
في قول ابي يوسف لعدم القراة وعليه الفتوى ولو قال ان قرات كل سورة من القران
فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية
التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرا سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة
لا يحنث اذا حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف
وتوضا فالوضو منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة
فاصابها ثم اصاب امراة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث

في يمينه **الفصل الثاني عشر** في اليمين في الأكل وفي التجريد الأكل أن يوصل إلى جوفه ما
يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعه غير ممضوغ والشرب أن يوصل
إلى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل
شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك يحنث نحو أن حلف
لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز أو تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فأكل كذلك يحنث
ولو صب عليه ما فشربه لم يحنث في قوله لا آكل وحنث في لا أشرب ولو حلف لا يأكل هذا
الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وإن أكله مبلولا حنث وكذا السويق
إذا شربه بالماء يكون شربا لا أكلا وإن لته ثم أكله حنث وفي أيمان الأصل لو حلف
لا يأكل طعاما فما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه لم يحنث ولو فعل هذا
بالعنب يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى الغدى عبارة عن أكل ما يراد
يقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس إلى الزوال وما يتغدى
به ما يعتاده حتى أن الحضري إذا حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والبدوي
بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فأكل لقمة أو لقمتين لم يحنث رجل أكل شيئا يسيرا
فقال له رجل تغديت فقال عنده حراركان يتغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل
أكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة لا يحنث بالتسحر بعد ذهاب
ثلثي الليل إلى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغدا من طلوع الفجر إلى الزوال و
من الزوال إلى نصف الليل والعشا أن يأكل أكثر من نصف الشبع والذوق أن يوصل
الشيء إلى فيه ويجد طعمه سواء يبطعمه أو لا فارغي بالذوق الأكل لم يبر في القضاء وسوا
كان مأكولا أو مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق فأكل أو شرب حنث ولو حلف
لا يأكل أو لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق
حقيقة وهو أن لا يوصل إلى جوفه إلا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو أن يقول رجل
تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الأكل والشرب
حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
أحدهما يحنث ولو قال لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لم يحنث ولو حلف لا
يأكل الطعام ينصرف إلى كل مطعوم حتى لو أكل الخل يحنث وإذا عقد يمينه على كل ما هو
مأكول بعينه ينصرف إلى أكل عينه وإذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه أو على أكل
ما هو مأكول بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازا

وبيان



وبيان هذا حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من زبيبه أو عصيره لا يحنث لأنه مأكول
بعينه حلف لا يذوق من هذه الخمر فذاقه بعد ما صارت خلا لا يحنث ولو حلف
لا يأكل من هذه الشاة ينصرف إلى اللحم دون ما يخرج منها لأن عين الشاة مأكول
ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عنبه أو زبيبه أو عصيره حنث ولو حلف
لا يأكل من هذه النخلة فأكل من تمرها أو من طلعها أو بسرها حنث ولو أكل من ناطفها
أو نبيذ تمرها لم يحنث ولو أكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي
أن لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره
أو خله أو ربه أو قلانجه أو ما أشبه ذلك لا يكون حانثا وإن أكل من عنبه أو زبيبه أو
أو كمثراه يابسا أو غير يابس كان حانثا لأن عين هذه الأشياء تخرج من الكرم من غير
أن يتعلق حصوله بصنع العبد فأما القسم الأول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو
حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو سمنه أو شيرازه لم يحنث ولو حلف لا
يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقته لم يحنث إن لم يكن له نية المرقة كذا في الجامع
وفي الأصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأكل السمك ويحنث بأكل لحم الإبل
والغنم والطيور مطبوخا كان أو مشويا أو قديدا وعن محمد رحمه الله أنه
أنه لا يحنث بأكل النيء وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله عن أبي بكر الإسكاف أنه لا يحنث
وهو الأظهر وعند الفقيه يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو أكل لحم الخنزير
أو الإنسان يحنث وفي أكل السمك إن نوى يحنث أيضا ولو أكل شيئا من الرؤوس يحنث
بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث وفي نسخة الإمام
السرخسي وفي الشافي جعل الشراء والأكل واحدا فقال والأول أصح ولو أكل شيئا
من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث
وكذا في شحم الظهر لأنه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والألية بالإجماع
لأنه ينفى عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو أكل اللحم
التي في وسط الألية حنث لأنه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر الذي خالطه
لحم لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشوا والطبيخ على اللحم خاصة فإن كان
له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والرأس على البقر والغنم عند أبي
حنيفة رحمه الله وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذا الشجر فقطع غصنا
من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فأكل من ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال

بعضهم يحنث في شرح الشمس الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلوى فاي
شي من الحلوى من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام السغدي في
شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا ولا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف
لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون
خبز بلدهم ذلك حتى يحنث بخبز الارز والذرة ان كان من اهل بلد اعتادوا ذلك خبزا
يحنث الكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية
كليجه او خوزنجا او ميسرا يقال له بالفارسية توله برين قال الفقيه ابو الليث
في الجوديع لا يحنث وفي القرص والكيشي يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى
قاضي خان ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا
وكذا لو حلف لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا
ولو اكل العصيدة او التماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال
بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل
دواء ان كان من الذي لا يكون طعاما ولا ادما ويكون مراكيبها كالسقمونيا لا يحنث
اما اذا كان له حلاوة كالسكنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا
او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شي اوى
الناس دواء فتسميته عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان تيسر
به الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا يقال له بالفارسية
يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في
الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز
او مع شي اخر الا اذا كان نوى اليمين ذلك لانه على صرفه الى الطعام المالح وقال الفقيه
القاضي الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله وبقول
يفتى ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والثريد
واشباه ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس
بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا على ان العنب
والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام متبع وحقيقة التبعية
فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز فان نوى ذلك
فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاخذ منه

سكباجة



سكباجة فاكل ولو حلف لا ياكل من مرق هذه البقرة فاكل من مخيضها يقال بالفارسية
دوغ لا يحنث لانه صار شيئا اخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل
لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا ذكر في النسفي وفي مجموع النوازل
ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الغا على
وجه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا
في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل
هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من
خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف
يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على ما لا يوكل
ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكل حنث ولو حلف على ما يوكل فاشترى به
ما يوكل فاشترى به يوكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث
ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الاكارع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا
ولو حلف لا ياكل سكرة فاخذ سكرة في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو
فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته في فتاوى البقالي في الفصل الثاني من الايمان
ولو حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وفي التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه
يحنث ولو قال اسرى ابن زرعو رحمه الله في الدبس في مجموع النوازل ولو حلف
لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه متعرف في
اللبن كالدبس في الزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه معمول منه
ولو حلف لا ياكل من هذا المشلوخ فاذيبت الية هذا المشلوخ حتى صار دهنا
فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل او يوكل فلانا السم ليعطيه لب
الجوز لا يحنث سئل الزعفراني رحمه الله عن هذه المسئلة فسال محمد بن زكريا فا
لا هذه الحيلة ولو حلف لا يوكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث
وفي الفتاوى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس فيه
حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام

خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم الغنم ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما من مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحنث ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان سخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث **نوع منه** وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى سمنا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من بل وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن سمنا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يقول عندنا مرقة ارجوا ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تهيئا للبعض ولا تهيئا للبعض يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ما امشب ديك بحم وحو رديم و حلف عليه وباسكان حو سدن اند وحو رده لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال لامراته ان ديك كرده تو نخورم فهو كقوله بخته تو فلو وضعت المراة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار و اوقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار وقد اوقدت هي تطلق قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها تطلق فان في السكة يسمي كل من وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك وهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي رجل قال لاصحابه روز جهار شنبه سمارا دعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب اربعا ليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقا ويسمى هو مضيفا ويكون ذلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبزا لقفار يحنث فلو عا بوليه موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء الذي في الكوز غير متصور انما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال لقوم اكد بخانه من مهمان تو وبت فكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا

منشا



شيئا لا يحنث **جنس اخر** وفي المنتقى ولو حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث لنسخ الميراث الاخير ميراث الاول والشراء الاخير الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلان من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فان يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عندنا الزراع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذر وزرع واكل منه لم يحنث كذا في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فلان فباعه منه حنث **نوع منه** وفي الفتوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فيتناول من ما حمل المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه وكذا لو الوكيل من فسر بطبخ فلان او نان دينه على باب ذارع ان كان لا يعطي مثلها الفقير و حلف لا ياكل من اورده فلان فاكل من جمل حمله فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عين عجين اخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اكلت والدنك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدنك القدر ان فعلت برضا صاحب القدر وبرضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم يكن الحوائج اكله من مال الزوج ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته النفقة فاكلت من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يقدر نكن قال لها كلي من ذا فيقي بقدر ما يكفيك اما اذا اقر

قدر زامن الدقيق واعطاها ما داد بملكها لها لا يحنث وفي هاب ردين لو حلف لا ياكل من طعام
امراته فادخلت عليها الطعام وقالت له داد عو رفاكل لا يحنث ولو لم يقل دادعو ر
يحنث وفي الفتاوي رجل له امراة ولها بقرة لبون لحقته وحشة بسبب البقرة ولبنها
فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقرة فان باعت المراة من ثمنها
ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع النوازل امراة ذهبت طيرا فقال لها زوجها اكر اب
مرد داكي تو تحو رم فانت طالق فوهبت من اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله
وعلى قياس ما ياتي ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوي لو حلف لا ياكل من ثمن غزل
فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ووهب الابن الحالف فاشترى به الحالف
شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا
باع واشترى هو واكل وفي الفتاوي رجل حلف لا ياكل من مال فلان فتناهدا
يقال بالفارسية عت فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال رضي الله عنه قلت
للقاضي الامام لو كان احد الشركا صبيا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم اكلا
من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم استصوبني لكن لم يصرح بالخلاف نوع منه وفي
الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراه وحده
بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان
مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا
اشتراها فلان لا يحنث وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل
خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال
رغيف فلان لا يحنث وكذا دار بين اخوين قال زوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك
فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض
فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف
الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابنه فاكل من خبز بينه وبين ابنه
حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل
فاكل مما طبخ وغيره حنث ولو حلف من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من رمان
اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث ولو قال
لا يلبس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو
حلف



لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل
من شيء ما له شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا يوير مسئلة
التناهد نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام من
فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا لبس ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين
فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة
بحالها ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو
ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف
وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو وهب منه الحالف حنث لانه بقي كسبا
للاول حتى يحدث فيه كسب اخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات اكل في
الفتاوي وسئل نجم الدين عن ابن بعث الى امه اطعمة فقالت ان اكلت من حيس حرمت
فكذا فاكلت من المبعوث لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها نوع منه وفي النوادر
لا ياكل الحرجة فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب
فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا حنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لا ياكل هذه
الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها بقي في عينه الا ان نوى الكل ولو مص ماءها ورمى
بالحب لم يحنث سواء اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره
وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه
شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق
والتين واشباه ذلك وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان
يكون عنده ذلك واسم كرم يقع على كرمه ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة
ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى
او تفاحا يحنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا
او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الاصل التوت
فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلاء والسمسم من الثمار
والحاصل ان العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل

في اليمين ومما لا يؤكل ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى
اليابس استحسانا بالعرف **جنس اخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان
تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث
وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزبيب
او اللبن او البقل او الفالج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثنا يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب
وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم
اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه
الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان مكانا لا اكل بيع فباع
النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف
لا ياكلها هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشي كالرغيف مثلا
فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في مجلس لا
يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه
وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة
فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على اكل منه يحنث في قليله
فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابرهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول في رجل قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الما فلله على ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه
لكل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الما درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف
الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضا فيه روايتان ولو قال هذا
الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا الصحيح انه لا
يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف
ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان
اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل
حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه الكفارتان رجل حلف ليغدينه اليوم بالف
درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق بالف
درهم فاشترى له عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو
لا تزانيه ان لم تعط اليوم قطنا بالف درهم على هذا **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل
حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل
خبزا



خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بربيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب
او قردة قال اسد ابن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصير بن ياخذ وقال الحسن كله
حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلما لا يكون حراما مطلقا وانه
حسن ولو اضطر فاكل الحرام والميتة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه
يحنث وفي التجريد عن محمد روايتان وفي الاجناس المعتق والمكره اذا فعلا اشيا
من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا فطحنه ان اعطاه
مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم
يؤد الضمان بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باد الضمان وفي فوايد
شمس الايمة الحلواي لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما
لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده
فقد اكل ملكه بنفسه والله اعلم **الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب** وفيه
ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ
فهذا من ما العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ما العنب نيا كان او مطبوخا
لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خوار واسم سبكي يقع على المسكر من ما العنب
العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ما العنب وغيره كالنبيذ كذا
افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم مي يقع على النيء من ما العنب الا اذا
نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سبكي خورم وقال الامام النسفي
رحمه الله في فتاواه انا افتي بهذا القياس انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر
ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في
النبيذ والما ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث
وكل شي شربه فهو شراب في النسفي وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الما واسم الشراب
يقع على المسكر والاشربة من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر
خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الما قال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي هذا بالعربية واما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار
للفتوى ما قال في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر
ولو قال مست كانه خورم سيل الامام خالي من هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من
الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة

البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا
يقع نوع منه وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في
حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه
اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان
اختلفت الانية والشراب ومثله لو حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من
قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث ولو قال لا آكل مع فلان على المائدة وحلف
لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من القاضي الامام رجل قال ان قلت هذا
من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران المسلمان في طلاق الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اكر امشب بخانه فلان نبرم ومي
ندهم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث سئل نجم الدين عن مفسد قال اكر با
شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جا بوقت شربه خرج من البيت وشرب قال
يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم يأذن له بالشراب
ينبغي ان يحنث هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو قال بي بجورم ومرشت نكيرم
وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع اخر ان لم يوجد اليمين للشرب يحنث وقيل
لا يحنث والصحيح انه يحنث قال في المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية
ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا بعينه فان لم يفعل ان كان
اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا
اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث افتاء المعاني كلام الناس وفي
الفتاوى رجل كانت تمنعه امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت
طالق ان كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب
اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في دار مرة وفي
البستان مرة ان كانت الضيافة مرة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها
بغير جنسها كالنبيذ والاشربة بغيره ذلك الغالب وانما نعرف الغلبة باللون والطعم
فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فشربه يحنث عند ابي حنيفة ان كان
اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعند محمد انه يعتبر
الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كان سواء يحنث استحسانا واما اذا

خلطا



خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف هذا
كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس
بل يتكثر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن
يحنث بالاتفاق اذا انعقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه
بالدبس الذي يقال بالفارسية سيراني يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعينها ثم
اخرى وقال لو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فمزج شرابا يسكر منه مع شراب
لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي
التجريد قال عند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم
لا يشرب منه فصب في بئر او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء
حتى صار مغلوبا حنث عند محمد ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح
فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضأن بلبن معز ولو حلف فخلطه
لا يشرب لبن شاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة نوع منه
وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما
وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاؤا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه
يحده ويفرق بينه وبين امراته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله
فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في باب الطلاق القاضي
لا يقضي بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة
اشهر فقال الزوج جهارماه كير في المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر
وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسألة صورتها
رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك
عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كان
عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف
متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان الشرط له لا يلحق باليمين بالاجماع وان كان
فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاصل
يلحق بالبيانات التامة والمختار قول محمد بن سلمة يلحق الشرط بعد اليمين في الحال
بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد وعلى هذا لو قال رجل لامراته
ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته امراة اخرى حتى تغسل فقال وان غسلت

هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المرأة وامثال هذا في شرح القدوري
عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه كالاستثنا
لم يصح وان كان فيه ما يشدد على نفسه صح وصيرورة المدة اربعة اشهر يشدد بزيادته
فمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى
دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال
وهذه بعدما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى
لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه
ثم خلى عنه ان قال بعدما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في
الحال رجل قال در هر چهار ماه خرك روز سيكي نخورم وحلف عليه فشرب
يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث وان اليوم على بياض النهار ههنا
لان الشرب مما يمتد ويقرب هذا الاصل في الجامع الصغير نوع منه رجل حلف
لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث قال الصدر الشهيد
والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات والقاضي الامام
ابو بكر بن الحواني فقال ان كانت اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان
كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان
الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت
المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من البير في ذلك الكوز ووضعه
في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف
اشترى الكوز لهذا احيا لا منه فلا يحنث ارجوا ان لا يحنث في فتاوي ابي الليث
وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمد فاكل لا يحنث وان
ذاب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على
هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان نقضه فصار بساطا ثم جلس
عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى
والنسبة اليه الجمد ولو كان هذا في الخل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا
يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر
ثلث النهر وربعه المسائل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه
القرية فشرب في كروم هذه القرية ان كانت الكروم في العمران او في كرم متصلة
بالعمران



بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن
بقرة فلان فباعت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف
لا يشرب من هذا الجب فشرب منه بانا حنث في قولهم جميعا ولو جعل في جب اخر لم يحنث
هذا اذا قال من هذا الجب فان قال من ماء هذا الجب يحنث وان جعل في جب اخر يحنث
ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع منها وان نوى شيئا
فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيدا وانية ولو شرب من نهر
اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله واختلف
المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث
ولو شرب من ماء وادٍ سال من المطر ولم يكن فيه ما قبل ذلك او شرب من ماء مطر
مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا انبثت في الكوز ماء او كان فيه
ما لكن اهريق والمسئلة معروفة والله اعلم **الفصل الرابع عشر** في اليمين في الجماع
وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان
قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما وفي العيون امرأة اتهمت زوجها بالغلمان
فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس لشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان
لاط بها قال رحمه الله وذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال لا يحنث
وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها تا يك سال دست با تو دراز
كنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد ان لا يجامعها
لا يحنث فهو مقبول وان لم يرد ذلك ان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان
فتح السراويل عليها ان يفتح ليجامعها وان فتح السراويل ليجامعها ولم يجامع فالواجب ان يكون
حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل ليجامعها حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه
عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع
ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف
ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة
في الحرام فجامع من غير حل التكة ان نوى من حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم
ينو حنث ولو قال اگر فلانة زن عشت مرا بكار آيد فكذا فهو على الوطء ولو قال عنيت
به بكار آيد بكر يا نوي يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين من الوطء حتى لو وطئها
يحنث ايضا ولو قال اگر باي يستر نوفر وكنم فكذا وحلف بالطلاق الثلاثة ان لم ينو به

الجماع لا ينصرف إلى الجماع ولا يصير موليًا وإن نوى القربان صدق في يمينهما بترك قربانها
أربعة أشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل
يقع بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش إن كان الحال يدل على أنه كره اشتغالها
يحنث وإن كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث إلا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال إن كنت
من ثيابها لين توبتهم فكذا ينوي إن عنى به الجماع يكون إيلاء وإن لم ينو الجماع فهو على وضع
الرأس في وسادة مملوكة لها سواء وضع رأسه وحده أو معها ولو وضع رأسه على وساد
نفسه وحده أو معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل دعا امرأته إلى
الفراش فأبت فقال إن نمت معك إلى الخريف فكذا إن نام معها وجامعها قبل الخريف
يحنث هذا إذا لم ينو شيئًا أو نوى المجامعة أما إذا نوى المضاجعة يحنث إذا ضاجعها
ولو قال لها اكر با تو صحبت كنم فالمراد به الجماع ولو قال لها إن اغتسلت منك من الجنابة
فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال إن اغتسلت من الحرام فأنت
طالق فعانق أجنبية فأمنى واغتسل قال أرجو أن لا يكون حانثًا ويكون يمينه على
الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج
إن لم تدخلي البيت معي فأنت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر إن
دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق حنث آخر حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على
الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل أو تيمم يحنث ولو عانقها فأنزل فاغتسل لا يحنث وسئل
أبو القاسم الصفار رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغتسل بأتمها من جنابة زوجها فجامعها
زوجها مكرهة قال أرجو أن لا تحنث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن قولها
كناية عن الجماع فإذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال
لامرأته اكر با كس حرام كنم فأنت طالق فهذا على الجماع بعامتها بتداخل الفرج حين
وتعرف أنها ليست بمملوكة ولا بزوجة له أو يشهد عندها على ذلك أربعة نفر ويقر
مرة كان هذا في الزنا والزنا لا يثبت إلا بهذا فإن جحد عند الحاكم أنه لم يفعل وليس
لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فإن حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكر تو باكسي
حرام كني فأنت طالق فأبانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لأنهما يعتبران عموم اللفظ
وأبو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس قول أبي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال
لها إن قبلت أحدًا فأنت طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيًا وقال من ناوي باحفا
بكرده ام يحنث ولو قال لا نقبل فلانا فقبل يده أو رجله لا يحنث وهو على الوجه

الهذر



الهذر للشهيد رحمه الله هذا مستقيم إذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي
وغير الملتحي في غير الملتحي لا يحنث والأول أظهر ولو حلف لا يفعل حرامًا فتزوج امرأة
نكاحًا فاسدًا ودخل بها لا يحنث ولو زنى ببهيمة لا يحنث إلا بسابقة بأن كان الحالف
من أهل الرستاق يمشي خلف الدواب ولو قال لامرأة فلان خيانت بي توده است وحلف عليه
فهذا على الجماع أيضًا وفي فوايد شمس الإسلام رحمه الله لو قال لآخر اكر من بخانه دات
تو خيانت كنم فكذا فزنى بمطلقته إذا انقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف
لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة وطئًا حرامًا فوطئ
امرأته حايضًا أو امرأة ظاهر منها لا يحنث إلا أن ينوي وما يتصل بهذا وفي الفتاوى بلغ
رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في دار مع امرأته في منزل واحد وامرأته
في موضع والرجل الأجنبي في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف أنه لم يأخذ المتهم مع امرأته
لا يحنث والأخذ مع امرأته أن يجد الرجل في عمل إما الوطء وإما المعانقة وإما التكلم
وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامرأته اكر فلانرا نكي كني ثم إن هذا الحالف
مع امرأة اجتمعا في دار فتمازحا وتقبلها وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف
تنظر إليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلاثة قال إن كانوا يعدون هذا
قرطبانية تطلق والأصح أنها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية رجل قال اكر من فلانرا بسرك
زاد رشتري زن خود بنيم مرا حروك شايد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا خدو
امت وهذا نظير مسئلة المحبة رجل قال لامرأته بعد ما أصبح إن لم أجامعك الليلة فأنت
طالق إن علم أنه أصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وإن لم يعلم لا ينعقد يمينه لأن نوى
تلك الليلة أو لم ينو عندهما خلافًا لأبي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف
الرجل لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف وسواء علم أنه في الخريف حين قال
هذه المقالة أو ظن أنه الصيف هكذا قال القاضي الإمام وعلى قياس مسئلة الليلة إن
لم يعلم أن الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافًا لأبي يوسف وعلى هذا لو قال إن لم يعلم
أبت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم أنه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق
امرأته إن لم يذهب بها إلى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت إلى بيت والدها في قرية
أخرى فخرجت وذهبت إلى منزله قبل انفجار الصبح المختار أنه لا يحنث وعلى هذا رجل
ظن أن امرأته غايبة من الدار فقال إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فهي طالق ثلاثًا
فلما أصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافًا لأبي يوسف ولو قال إن كنت

ثمانية أرطال فما الدوح طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامرأته في النهار أنت طالق في
مجيء يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امرأته ولو قال
في مجيء اليوم لا تطلق لأن مجيء ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامته إن وطئتك
ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة فخرجا من تلك الحجرة ثم رجعا إلى هذه الحجرة فوطئها لا
تعتق ولو قال لامرأته إن وطئتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثا فطلقها بائنا
ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امرأة لبست جبة ديباج فقال لها زوجها إن جامعتك مع
هذه الجبة فأنت طالق فأبت يطأها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما
حيان فإن خاف فوت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وإن لم يفعل حتى مات أحدهما
وقع اليأس فحينئذ يحنث في يمينه وكذلك لو قال رجل لامرأته إن لم أطأك مع هذه المقنعة
فأنت طالق ثلاثا ثم قال إن وطئتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة في
ذلك أن يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فإن مات
أحدهما وهلكت المقنعة حنث في يمينه رجل قال لامرأته إن لم أبت معك الليلة مع قميصك
هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة إن بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس قميصها
وباتا لا يحنثان لأن شرط الحنث في جانب المرأة أن تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط
البر في جانب الرجل أن يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امرأته
فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل
وفي آخر حدود الفتاوى أنه يحنث وعليه الفتوى وإن كان نائما فلا حنث ولو قال
لامرأته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فإنه يتركها أربعة أشهر فإذا بانت
بالإيلاء لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها إن قربتك فأنت طالق
ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا أما في المسألة الأولى فلأنها لا تطلق ثلاثا
قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين وأما في المسألة الثانية
فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا أو بغير إيلاء لا تطلق ثلاثا لأنه إن قربها
تطلق ثلاثا وإن لم يقربها يقع عليها عند مضي أربعة أشهر تطليقة فإذا تزوجها بعد ذلك
يكون موليا ولو حلف لا يجامع أمته هذه بأن قال لها إن جامعتك فأنت حرة يبيعها من
غيره ثم يتزوجها منه فيطأها ثم يشتريها فيطأها ولا يحنث لأنه ارتفعت اليمين وفي
مجموع النوازل سئل أبو القاسم عمن قال اكر دست دراركم دامنك سال فمالي
في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وإن تركها أربعة أشهر بانت منه

تطليقة

١١٢

تطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن أبي يوسف حلف الرجل أن لا يغشى هذه المرأة وهو يغشاها
فإنه قام من ساعته لم يحنث فإن أخرج الذكر ثم أدخل يحنث وفي النوازل إن لم أجامعك
ألف مرة فهذا على الكثرة والسبعون كثير والله أعلم

## الفصل الخامس عشر في اليمين في

اللبس وفي الأصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فأتزر به أو ارتدى أو اشتمل
به حنث القميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا ألبس قميصا فاتزر به أو ارتدى
لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه ولم يدخل يديه في الكمين لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى
لو حلف لا يلبس القباء أو قباء ولم يعين فوضعه على كتفيه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي
المعين يحنث وهذا لأن في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء أما في المعين فلا
يعتبر اللبس المعتاد لأن الأوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد واختار الإمام
الوالد الحنث في المنكر أيضا ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الإسلام
أنه لا يحنث وقال الإمام الأستاذ ينبغي أن يحنث قال في المحيط وأراد باللحاف الذي
يستر دون الدثار وفارسيته فرا عنك فأن لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم
يحنث قال رحمه الله وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب
فألقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله أخشى الحنث والمختار أنه لا يحنث قال نصير رحمه الله
كتبت إلى عبد الله البلخي هذه المسألة فكتب هذا ليس بلابس وإنما هو ملبس فلو انتبه
ووجد حرارة الثوب فألقاه كما انتبه لا يحنث وإن تركه يحنث علم أنه الثوب المحلوف
عليه أو لم يعلم وكذا لو ألقي عليه وهو منتبه ولو قال اكر رسته زن خويش پوشم
فكذا حمد رسمان برشت ليست وصلي لا يحنث لأن هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام
على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث أيضا ولو جعل الفراش كاللحاف
ونام تحته لا يحنث أيضا إلا إذا كان معينا بأن حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا
فحينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث ولو
حلف لا يلبس السراويل فأدخل إحدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأة
اكر رسيه توبيك من برايد فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط به قميصا لا
يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسألة في آخر عمر أبي مطيع البلخي رحمه الله فسئل
عن هذا فأومأ برأسه أن لا يحنث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا دليل على
أنه يجوز للسائل أن يقبل الإشارة من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فإنه لا يوجد

فيهما بالاشارة لانه امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتاوي فالمقصود معرفة
الجواب وقد حصل وفي الفتاوي الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك
فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تعرف لا تطلق جنس اخر وفي الاصل لو
حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما
سداه او علمه منه الا ان ينويه قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهة الجامع الصغير
قال يكره العلم من الحرير الا اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب
الاستثناء في النفل ما يوافق الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له
فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شيء الا ترى انه لا بأس
بلبس هذا الثوب للرجال والقاضي الامام اخذ برواية السير الكبير قال للتوارث
لان العلماء تعمموا بعمامة علمها من الحرير والتوارث حجة ولو حلف لا يلبس هذا
القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو
حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى
عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان
الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى
نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله
من ثوبها رشته وي وساخته وي حنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امرأته
فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف
لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين كالبدن ومقطوع اليد
يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت
فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا
لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه
لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط
قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار
بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال ان لم
اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعله احدهما ثم فتقه ثم خاطه الاخر لم يحنث
في يمينه قال الفضلي رحمه الله ان كان بسابقة كلامه دلت على انه يجعلهما معا بان ذكر
حذاقة الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من

هذه



هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال نوع منه وفي الفتاوي لو حلف لا يلبس من غزل
فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان
قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب
مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا اشر فلان هذا اذا كان فلان ينسج
بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه
يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى
وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان
ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان
يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها
ابن جامه كه نوسنده امرد زنيد وكذا است ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع
ما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال اكر خزارين بيوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي
المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل
غيرها حنث وليس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها
او زره او وصلة في كمه او وصلة في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله
علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا فجعل
منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها
في اجزاء الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي
من غزلها خاصة ان كانت القطعة بحال يكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا
تبلغ ذلك لا يحنث ايضا كذا في المنتقى وفي الفتاوي لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكه من غزل فلانة ولو لبس تكة
من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى لانه
لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة
وهو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية
انكله وساجبه لا يحنث ولا يكره في الحرا وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين
ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ويتشعب منه مسائل
ذكرت عن محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سيازاذا كان من غزلها
وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم

ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقل ما يستتر به ولو اخذ الحالف قدر شبر من خرقة
من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة
منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا
يسمى هذا العلم ولو لبس قلنسوة او تكة من غزلها يحنث وعن ابي يوسف انه لا
يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا
يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي البحر
ايضا قال يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث
وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنه وغزلت
هي واعطى هو اجر النساج تطلق امرأته ان نوى بقولها ثوبها رشته وي وفي فتاوى ٢
الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلان ثوبا فبيع
ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا
اذا عين من غزلها ومن نسجها وهو مع هذا مصدق على انه لم يعين هذا مع يمينه وفي
الفتاوى لو قال اكر جامه تو مرا بكار آيد هذا على اللبس والانتفاع به فعليه وفي
الخزانة لو قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار آيد مرا ايكار برم فكذا فاشترت بـ
غزلها بغل ... لا يحنث واليمين على اللبس ولو اشتمله في الشبكة واصطاد بها قال
اكراين را بكار آمد ... ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من
غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته تو بازكار كرد تو بسود ودنبان من اندر آيد فكذا
فغزلت المرأة فكست نفسها وصبيا لها او قضت دينا على الزوج او باعت غزلها
واشترت بثمنه ماكولا او مشروبا كول فدفعت الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهبت
قباه من غيره ثم قال بعد ذلك اكراين قبا بكار آيد مرا فكذا فاشتغل به ولبسه
يحنث وكذا لو قال اكر بياندر يا سائد مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد
فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامرأته
المكعب فاشترى لها لا كما قيل انه لو اشتراه مكعبا يحنث والله اعلم **الفصل السادس**
**عشر** في اليمين في المساكنة وفي الجامع لو قال رجل لاخر عبده حر ان ساكنتك في
هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال
عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء وذكر النية لبيان نافيه اليمين
حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة
ولو

لانه خلاف الظاهر



ولو حلف لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله
وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح
هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت
في سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم تاما ولو
حلف لا يترك بالكوفة شهرا ولا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث وفي المحيط لو قال لا ادرين
ديه باشم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وبات بها يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما
اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام
ولو قال اكر اندرين كوي بروم مرفرقتن صحرا بشدن است ويا شيدن سكني وحكم السكنى
قد مر ثم في مسألة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا ثلاث مسائل المصر والقرية
والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ
رحمهم الله والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة
المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل
سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن
دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الاجر او المعير
او كانت ملكا له اجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع
اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بيده وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد
الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا
فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل
يوم شيئا من متاعه وان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي
فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه
واشتغل بطلب الاجير فبقي فيه اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه
الدار الا ثلاثين يوما له ان يفرق في الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن
بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل
البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع
رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم
الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا ارى هلال الشهر الداخل بالكوفة
كان فيها الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقتا للاهلال ولو قال عنيت به

شهرا

الرؤية صدق ولو قال عندي حمار صحيح الغلام بالكوفة فهذا على حقيقة النفي ولو قال
غنيت به الكون يوم الأضحى صدق ولو قال عنده حمارا فطرت عندك فغربت الشمس
والحالف في بيت نفسه ثم أتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في
بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب إلى بيت المحلوف عليه ولم
يأكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بسواد ومات بالكوفة يحنث
رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذه في
الفتاوى الصغرى وأفتى القاضي الإمام أنه إن نوى الفور لا يحنث إذا عاد وسكن
وكذا إن كان هناك مقدمة الفور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال اكر من امشب
اينجا باشم فكذا ينوي وعند عدم النية ينصرف إلى الخان وأما حكم البيت لأنه يحتمل
أنه أراد به الحجرة التي في الخان ويحتمل أنه أراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل
اتهم بشيء فقال اكر من اين كار كرده ام هرچه تا ده سال زن خواهم زن من بطلاق
واكر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن ساكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق
لأنه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرط أيضا سكنى هذه البلدة
ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوزين بسمرقند
والسكة في سكة عمود فانتقل من ساعته إلى سكة عمود بر في يمينه هكذا أجاب نجم الدين
رحمه الله فقيل له أليس سكة كوزين من أزقة سكة عمود وتوابعها فقال سكة كوزين
ليست من الزقاق الصغار حتى يكون تبعا لسكة عمود بل سكة معتبرة رجل حلف لا
يسكن هذه الدار فاشترى ما جنبها إلى جنبها بيتا من دار أخرى وفتح باب البيت في
جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الأخرى وسكن
الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير أن يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري
من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء يخالف السكنى هذا
في المنتقى **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار
مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه
ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال
الرجل لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط
فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها أن تسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه
نأخذ قال الصدر الشهيد في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال إن لم أخرج

من هذا



من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فإنه يحنث ولو قال لامرأته
وهي في بيت والدها إن لم تحضري الليلة فأنت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا
حسيا حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في فتاوى الفضلي وذكر بعد هذا أنه
لا يحنث قال والأصح أنه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رأيته في المنتقى
والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لأن الشرع قد جعل الموجود معدوما بالعذر
كالإكراه وغيره أما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وإن وجد العذر وفي فتاوى
قاضي خان ولو قال إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع
من الخروج أياما قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا خلاف
ما لو حلف أنه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فإنه لا يحنث والفرق ما ذكرنا
قبل هذا أن في قوله إن لم أخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق وأما في مسألة
السكنى فشرط الحنث السكنى وإنه فعل والفاعل إذا كان مكرها في الفعل لا يضاف
الفعل إليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته إن سكنت هذه الدار الليلة فأنت
طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا
هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور رجل
قال بالفارسية اكر من امشب درين شهر باشم فكذا فأصابته حمى فصار بحال لا يمكنه
الخروج حتى أصبح حنث **جنس آخر** وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا
نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الإمام
السرخسي رحمه الله في الأصل هذا إذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارى أما إذا لم
يكن بهذه الصفة يحنث وإن كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن
أبي يوسف ولو كان في الدار مقصورة فسكن أحدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث لم
ولو نوى حين حلف أن لا يساكنه في بيت واحد أو حجرة أو منزل واحد يكون فيه جميعا
يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى أن لا يساكنه في مدينة
أو قرية وسمى ذلك فإن ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا تكون المساكنة في ذلك إلا أن
يسكنا بيتا واحدا أو دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة إخراج سائر
المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي
فيها المأوى وفيها الأهل والعيال إلا أن يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في
السوق أو يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث أيضا لأنه شدد على نفسه وفي

الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي
الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار
والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف
يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف
لا يحنث وعليه الفتوى هنا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر
يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن
فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا اصرت فالاشبه لم يحنث خاصم
الى السلطان او لم يخاصم وكذا الموسعوه وا وتقوه لانه مسكن وليس بساكن والله اعلم

الفصل التاسع عشر في اليمين في الدخول رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان ف
دخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا
لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا ادخل بامره فان ادخل بغير امره
يحنث قولا واحدا ولو شرع ثم دخل فيها اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال الشيخ الامام ابو شجاع رحمه الله لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي
وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فجمحت
وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي انه لا يحنث
ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها
لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في
الباب يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امرأة وقال الكروي يا عائشه ارم فهي طالق فحملها
غيره الى بيته فغيره امر او عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الاستمساك في
بيته فادخلها في بيته او لم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين رحمه الله نوع منه
وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب
يبقى خارجا لا يحنث وان كان رد داخلا حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من
الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان
ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها
على النصف الخارج تحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل
احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس

الائمة



الائمة السرخسي رحمهما الله هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره
او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعضه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار
يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل رأسه دون
قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف
لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهي تبع
لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق
الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو گرد اشيانه فلان گردي
فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي تحوم حول حومهم ولا تدخل دارهم تطلق
لان لفظه في الحقيقة لهذا الا للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال لاخر
اگر تو گرد ديوار من گردي او قال اگر گرد در و ديوار من گردي على الدخول ولو قال
لامرأته بخانه فلانه اندر آي ترا طلاق ولم يقل اگر والاحوط ان تطلق في الحال ولو قال
ادخل احدى رجليه لم يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها ا
او على شجرة لو سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا
يحنث وجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاذ رحمه الله يفتي بجواب الرواية
ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر حلف لا يخرج فقام على سطح هذه الدار لا يحنث واحد
منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فقد ذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى
شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث فعلى جواب المشايخ وعلى جواب الرواية
كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا هذا ولو حلف
لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع من السكة حتى اذا كان
احد الناس في السكة والاخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا ان
وهذا اذا كان بابها في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا
ومدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في
زماننا ان كورة بخارا على العمران فاما شام اسم للولاية وكذا خراسان وارمينية و
سغد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا اخر فدخل يحنث هو
كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث
المختار وقال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بيتا من
طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو في الحنث اقرب و
قال

الفقيه ابو بكر الاسكاف في الاصل عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الخزانة
رايت المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت في هذه السكة وبابها
في سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب اخر في هذه السكة التي حلف يحنث وفي
المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث لان اليمين على
دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم توجد تلك الصفة وان نقب بابا اخر فدخله
حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار ويستوي فيه القديم والحديث
ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين
في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار
او دخل القناة لا يحنث ولو كان للقناة موضعا مكشوفا في الدار ان كان كبيرا يحنث
يستقي اهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار
انما هو لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهي مضروب في موضع
فقلع وضرب في موضع اخر ودخله يحنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه
فكتب به لا يحنث لانه لما كسره صار نقيحا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع
شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي العتابية
كغيره للعيدان دون البند ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقضت
وبنيت ثانيا فجلس عليها لم يحنث جنس اخر رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا
هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى
المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان ولا يستخدم
عبد فلان فركب دابة فلان واستخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث
بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسي
في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن
حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث
عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم
شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه
في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يزار
فيه للتعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط
وكذا لو دخل في ظلة او سقيفة او دهليز دار لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة

ولو



ولو دخل فسطاطا او خيمة لم يحنث ان كان بعضها كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارا وهو
فيها لم يحنث الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت اخر لا يحنث الكل
في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا
عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم
وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لاخر
والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في
غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث
ولو سكن تلك الدار رجل اخر بعدما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل
منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية
وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي تلك الدار واشتراها
الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين
وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في الطلاق النوازل وفي ايمان
الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده
فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عند وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه
الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان
هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة
فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث
عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة فتزوج امراة
ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ثم يحنث
وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى
لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان
هذا في ابيات على حدة والاخر في ابيات على حدة والساحة واحدة فهو جائز ويكون
كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا
فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك
الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما يبقى على حكم ملك الميت فلم يكن

مملوكة للبنت من كل وجه رجل جاء إلى البنت في بيت من المنزل فقال إن دخلت هذا البيت فامرأته
طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية
وقال اكر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فإن كان عنيت
دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار إلى ذلك البيت فهو على تلك
الدار رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات أو جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند أبي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل
حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه في الدار فالعلة والأب هو الذي ينسب إليه
الدار يحنث فيما سافلها إما إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المرأة وفلان و
ساكن فيها إن لم يكن لفلان دار أخرى تنسب إليه سوى هذه الدار يحنث وكذا لو حلف
لا يدخل دار الفلانة فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا إن لم يكن للزوجة
دار أخرى يحنث وإن كان لها دار أخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل
اعتبار للساكنة إلا إذا عني به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل
لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لأن الشراء ينفع بالشراء إما لا ينفع
بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الإكراه رجل قال لامرأته إن دخلت دار ابنك فكل امرأة
أتزوجها فهي طالق فدخل دار ابنها ثم إنها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين
لأنها معرفة بإضافة اليمين إليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي
النوازل رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع
الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع
النوازل امرأة أجرت دارها فغضب زوجها وقال با آن فلان درين خانه اشت نباله و
دزد سنت وي است اگر دخلت هذه الدار فأنت طالق فانفسخت الإجارة بينهما عن
أن القبالة ما فات فلو دخل الدار لا يحنث والشرط إذا كان متعينا لا يعتبر هذا في
مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته إن دخلت دار فلان ما دام
فلان في تلك الدار فأنت طالق فتحول فلان من تلك الدار بأهله ثم عاد إليها فدخلت
تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامرأته أنت طالق على دخولك الدار إن دخلت طلقت
من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان إلا حجري شكفين تو دمر ان نزلت بهم بلية
أو قتل أو هدم أو موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام ان شستن

فدخل



فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه لم يحنث **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل قال
إن دخلت فلانا بيتي أو قال إن دخل فلان بيتي أو قال إن تركت فلانا يدخل داري
فامرأته طالق فقوله أدخلت على أن يدخل بأمره وقوله إن دخل على نفس الدخول
أمر الحالف أو لا علم أو لم يعلم وفي قوله إن تركت على الدخول بعلم الحالف لأن شرط
الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل
لو قال لابنه إن تركتك تعمل مع فلان فكذا فمنعه فلم يمتنع إن كان الابن بالغا لا يقوى
الأب منعه لم يحنث وفي أيمان النوازل لو أجر داره ثم قال له إن تركتك في داري وحلف
عليه فإذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ما له على الغريم اليوم فإذا
قدمه إلى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
إن كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وإن كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل
في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اكر فلان را بخانه اندر آن دهم فكذا
فدخل فلان داره قال الإمام النسفي رحمه الله همان ساعت كه مرد اكر برون اكرد بس
لا يحنث ولو قال لامرأته اكر كسى تو با بر خانه اندر آيد فأنت طالق فدخل من كان
قريبا له وقريبا لها يحنث والأصح أنه على التفصيل إن دخل لأجل الزوج لا يحنث و
دخل صلة لها يحنث ولو قال اكر برسه با بر خانه اندر آيد مكر كسى را كه من دست
كيرم واندر آرم فكذا فأخذ الحالف بيد رجل وأدخله ثم دخل هو مرة أخرى يحنث و
قال مكر كسى كه من اندر آرم ولم يقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير
أن يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل
بيته الذي أشار من غير أن يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامرأته
إن دخلت الدار فأنت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند دخول الدار ونفسه و فرج
بغير الخسران إن وهبت المهر ثم دخلت الدار والله أعلم **الفصل التاسع عشر** في الخروج
والإتيان والذهاب رجل حلف وقال لامرأته إن خرجت من بيتي فأنت طالق فخرجت
من البيت إلى الدار يحنث ولو حلف لا تخرج لا يحنث إلا بالخروج إلى السكة قال الإمام
النسفي رحمه الله في شرح الشافي هذا في عرفهم أما في الفارسية فلا يحنث ما لم تخرج
إلى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامرأته إن خرجت
من هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فخرجت من الدار إلى البستان إن كان البستان
من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار إلى الكرم على هذا وهذا

اذا كان الكرم بحال بعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا تخرج امرأته
من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو نوى
الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي الباب بعينه لا يحنث ولو لم
يرد بابا بعينه يحنث ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح ونزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها
ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو
حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث و
المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا لامر لا بد منه فانت طالق فان
ان لا بد لها حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها سلطانا وهي كارهة و
اذ فيها حقا على انسان وهي تقدر على ان توكل بطلب حقوقها طلقت وللزوج ان
يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة
حلفت لا تخرج الا الى اهلها فالاهل الابوان ان كانا ناحيين حتى لو خرجت الى ذي رحم
منها حال حيوة الابوين تحنث وبعد موتهما لا يحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها في منزل امها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل
الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج
قدميه ويديه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه
او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث حنث آخر رجل حلف وهو
في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث
ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى
جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم
رجع قبل ان يخرج لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا
في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد
الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد ٢
الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى فاتياه فقولا انا رسولا
ربك وفي الذهاب خلاف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى
به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون

به



به الاتيان والوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره
ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا
فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي بعد الغد فمشى
بعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة
فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم
بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم
بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي السغدي لو قال والله لا اخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد هو حانث وفي مجموع النوازل اكار رجل يحسب
بروم في مجاورة قراها ولو قال ان شهر بحسب على مجاورة عمران المصر حلف اكر قرى اذا
با يكروان برون بروم فكذا فذهب لضيق ولم يعلم قال ان خرج حين علم ولحق بالعسكر
بر والا فلا وفي المحيط اكر تمامت با عمامه فلان بروي دستوري داد ومانزد بو
خلف بولسمة فلان نروم بطلب غريم رفت لا يحنث حنث آخر فيما يتعلق بالفور رجل
خرج من بخارا الى سمرقند وسال امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها
بالفارسية اكر ابس من برون نياي مع فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المرأة
حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان
لم تخرج فلانة لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها
الا ترى اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد الزوج بقوله
ان لم تخرجي مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج حالا
يقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فهي في وجه من
المكارين فمكث ساعة بما كنته ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لا في طلب المكاري
طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة واشتغل
بالصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب حنث
رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في
طلاق الفتاوى لا يصدق وتطلق امرأته قال الصدر الشهيد رحمه الله والظاهر
انه يصدق وقال في فتاوى قاضي خان قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى النسفي
سكران ضرب امرأته فهربت وخرجت وقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلاثا

وذلك عند العصر فسار ثم لبث عند العشاء الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا
يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من الدار في
هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى امر
من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سببا لخروج الشجر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة
ديانة رجل خرجت امراته الى قرية فقال لها زوجها ان لم تنصرفي راسه وزياسي ابحا
فانت طالق ثلاثا فانصرفت المراة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى
تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا
تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها
ما لم تخرج الى عزم الانصراف بقي تلك الكينونة رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك
من هذا البيت وسكنى هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وسكنت تطلق قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كانت في موضع يسمع بكاوها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا
خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج
من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امراته تخرج
من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار
او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو لم تحر هذه المقدمة
لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل انك تفعل بامراة
فلان كذا وهذه المراة على سطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصل بعضها
ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ولم
يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم يرد لك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع
الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والدته في الكرم فغضب وقد فعل بها ذلك قال
اكريس من اسحا ثم فكذا يقع هذا في الكرم ان لم يكن ثمه سابقة وان كانت سابقة
وان كانت سابقة تدل على القرية فعلى القرية ولو قال اكريحا عسم باني في فضلي
سيل نجم الدين رحمه الله عن فتوى اهل مع فلان فقال اكربا وي اليس كنم حلال حلى
بر من حرام وتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال الا ان
حتى يعطيني خمسين درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لان له عليه حقوق فلا يكون
اسوه **وما يتصل بمسائل الفضل** رجل قال لامراته ان رقيت هذه السلم او وضعت
رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعني في الموضع

وكذلك



وكذلك في الارتقا قال رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الارتقا بوضع احدى القدمين
لا ان ذلك لا يعد ارتقا وكذا لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك
في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامراته على السطح اراد
ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك
فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت
الى بيت اختها تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر رجل قال
لامراته اكر امشب نزديك من نيايي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق و
دخلت وهو نايم لا تطلق والشرط ان تجي اليه بحيث لو مد يديه اليها يصل اليها
امراة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي
الليلة فانت طالق فابت فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من قبل ان يضع قدميها
على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه ما جاءت بها لا يمكنه المجي فيكون فرع
المسئلة المكوز وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة خرجت
من الدار فقال ان لم ات بامراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت
المراة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمسئلة قد مرت
في فصل المجامعة بتمامها فلو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان
لم تذهبي وتجي بفلان فكذا فذهبت فجا فلان من جانب اخر حكي فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله انه قال الا بد غو تمامه حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان
كان غرضه اتيان المراة به يحنث وان كان مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال
لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج
ثم تدخل وفي الفتاوى امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجيئي الليلة
الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا
فاتاه ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في
بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه والله اعلم **الفصل التاسع عشر** في اليمين في
قضاء الدين رجل ادعي على اخر الف درهم فقال المدعي عليه امراتي طالق ان كان
لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك فقام المدعي البينة
عليه بالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعي عليه وبين امراته
كذا نص محمد رحمه الله وفي العيون جعل هذا القول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق

فصار عن جهد واتيان فيقضي بالتفريق فلو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه او ابراه
دفع اليه كان تفريق القاضي بين المدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف
وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على
المال فان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي
لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه فهذا
يحتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين
رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة
ان الدار داره تكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده
وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف
رحمه الله في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل
البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء
٢ وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها
فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمعتبر في هذا الحلف
للجاحد في المستصفى وعلم رب الديون بذلك فمات المديون فشهد العدلان عند الابن
ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف لا اعلم ان له على ابي دين لان الشهادة
بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث
الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث
ارجوا ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء
ان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوي          وفي المستصفى لو حلف وقال
لغريمه لا فارقتك حتى اخذ ما لي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه
حنث وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث
فان استيقظ ان تبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان
الاصل في باب اليمين في الكلام لو لم يتم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان
المطلوب احال بالمال على رجل وابرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا
لابي يوسف وفي مسئلة الكفول فان توي المال على المحتال عليه ورجع الطالب على
المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل
في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت يحنث

فرع

او ذهب



او ذهب منه او ابرأه منه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس له عليه شيء لم يحنث عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين لو قضى في ورثته الطالب
او وصيته بر في يمينه والا فهو حانث وفي المستصفى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ما له منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارقه وان حال بينهما سارية
٢ او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد
والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى
عنه بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان
يكون المفتاح بيد الحالف اذ ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس
هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان
الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه
ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا
يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي
وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم
يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني
حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك
اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم          ولو قال والله لا اخذ
ما لي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد
ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل اخر غير ذلك في ذلك المجلس فهو حانث
الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذ
منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس
لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث
لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الهاء كناية عن المائة هذا اذا وقت
اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها
خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه
لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم
فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب
من البلدة فاسم من يدهي بر وهم فمضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا

حرم

بالمال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ما له اليوم فقضى ما له الا فلسا لا يحنث
ولو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ ما لي عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون
ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي
فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال لا ادع ما لي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه
الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل
رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا يتخطى فغاب احدهما
فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم
يحنث المديون لان هذا ليدفع ليس غيظ ذو المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم
كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب السين وفي
باب القول يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح
ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان
يقبض يصل يده اليه لا يحنث ويبرأ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب بفعل الغاصب
هكذا يبرأ ولا يحنث قال في مجموع النوازل الا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكوة
ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف
لا يعطي ما له حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على
وكيله لا يحنث الحالف ولو قال ما ما قاضي يبري بدم فيشترط البر الحمل الى القاضي
والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك الا بامر قاضي يبري يكتفي بالحمل الى باب
القاضي ولو حلف ليقبضن حقه الى يوم الخميس فقضاه بعدما طلع الفجر من يوم
الخميس ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس
او قبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين دخل السنة الخامسة في الاجارة في هذا
لانه وقت اليمين والاجارة لخمسة ايام ويريدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام
وصار كانه قال لا اقضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي
عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث اكثر في الفتاوى سوى في
مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة
فلم يخاصم حتى يطلب شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر
هذه الدار فتركها المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى كل شهر باجر ما تقضى
فان رضا له اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب المستاجر

اجره

حنث



حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب
به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته د
فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ
وفي فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضا الدين غدا وقال اكر فردا اسانم
ونرا بينم فكذا فجاء وراه واراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوايد شمس الاسلام
الاوزجندي ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد
في بلده وفي مصر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان
اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي
لو حلف مديونه كه از من دور بوسي ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم
بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق فتخفى لا يحنث ولو طلب وهو
لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وفقد احدهما
لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب من هذا الموضع و قال
عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعاه نعاه بالفارسيه
اشتو جيش حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله
من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث وفي الفتاوى
لو حلف لا يقبض ما له من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب اليوم حنث
لانه نايبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث
لانه ليس بنايبه ولو كان للطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض
من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان
كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا
قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يأخذ
ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين
ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل
وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض و
لكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحتال دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من
الغريم لا يحنث ولو اشترى شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف بماله
وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض

اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو اشترى به شيئا فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفا حنث وان لم يكن فيها وفا لم يحنث لانه صار قابضا البعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ويوجد معها فكان اخذا للفلوس اخذا للدراهم اما لو قبض منه بقية دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ما له من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفا حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على اخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث بعينه الفضل وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم ان لا ينفقه ولا ابنه له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر قال اذا لم يخلو يوما وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف لينا ولن امرأته هذا الشيء فرمى به اليها فقبل من مكان قريب او بعيد بر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدي اليه ان لم اعطك هذا القبا بهذه الهدية فكذا يعني زمانا ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القبا باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القبا بعد ذلك بر في يمينه الحاني اذا غضب وحلف فقال اكر من سيم اين كري بدست برم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذه ودفع

اليمين



اليمين حنث رجل قال لغريمه اجعل دراهم سود سيم في ذمتي وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الان يحنث فان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل في العادة بر في يمينه ولا بد من تقدم وصيغه شهر لليمين رجل حلف وقال ان لم ابعث فلانا دو ونيم درهم اذا ثبت ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له على درهمان ونصف يحنث وهذا يصح بمسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ولان الاستثناء المائة استثناؤها بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق منها ثلاث مائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يخن من الوديعة شيئا لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فحلف القصار ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف ما له مال ينصرف الى اموال الزكاة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على احد دين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا والله اعلم

**الفصل العشرون في السرقة** والخيانة وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان سرقه قبل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحالف اوجب تعيينه بالنظر امرأة حملت الى بيت زوجها وقرا من الحطب ومنا من اللحم وقال الزوج انكارا او زديا بود انه بخوردم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيئا تطلق امرأته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامرأته اكر بر سكي سي حري جرم فاشترى بالدرهم لا يحنث قال الفضلي اعتبار اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اكر دا ني ازاود ذي لو بخوردم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دامة وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لان تعين اللفظ بحقيقته كما في موضع القدم في الدار وكما في موضع لا يدل على الذوك الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينية الى عشرة ايام فبعث من موضع اخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضا قال ان

وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان لا حلف لاجل المرأة والامر
يدل على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج
مع الوالي فحلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى
هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في ساير الايام وسائر المسئلة
وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت احرسنا في المسئلة وفي
اعتبار اللفظ لو حلف لا يتكفل بنصف درهم فتكفل بعشرة دراهم لا يحنث اللفظ وفي فتاوى
النابلي الفتاوي امراة اتت بحمال لترفع الامتعة وتخرج فقال لها زوجها اكر كسي
خانه بعد ازين رود دندان نجيلي برون برد وانت طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما
شيء يحوت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اكر حشم من بر زني مر افتد نا
فلان كاركند في طالق فكلمها ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق امرأته
وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال خلاف المسلمين علي حرام اكر
في ابن زمين بحانه من ابدر ابدرم ان امراته وضعت على راسها ثم خرجت حبث قطنا
من هذه الارض لتذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت
الرجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب
الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان
سوى ما يأكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر يحنث و
الاكار كغلة حار زار والحبوب كلها اذا اخذ الاكار لا يحنث الا وجه الحفظ يحنث
والوكيل سوا وغيرهما اذا اكل من الفاكهة خفيا او حمل يحنث قصاب ذهب من حانوته
ثوب لغيره لعضا راحره فحلف الاجير اكر من تراد بان كرده ام فامراته طالق يحنث
ان سرق الاجير رجل قال للاجير من درمال تو خيانت نه كرده ام وحلف على ذلك
وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ
الاسلام رحمه الله عن ساع قال اكر بنيسار بن كسي را زيادت ارده درم زيادت كيم
زمن حبين زن خويش را زيادت ارده درم ربا زن كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق
وهذا لان يمينه منكر وامراته معرفة بدخولها تحت اليمين كمن حلف ان لا يدخل دار هذه
احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا لو قال ضع ما لي فيمن شيت فصرفه الى نفسه لم يجز
لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة
فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزا فبقيت في حق الشرط نكرة

فلما



فلما ذا لا تدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في
طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه
غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب وانا زالي ذلك الثوب فامراته طالق
ان عرف انه قايم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف حال الامر تطلق
ونظير هذا رجل باع ثوبا لغيره وسلم فاجازت الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان
كان قايما او لا يدرى جاز كذا هذا رجل له فرما له فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب
ما له ان لم ياخذه انسان خاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في
الفتاوي وفي متفرقات اجل النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع
السارق اليه دراهم ووجد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق
ذهب يعني ضاع يحنث وهو صادق وان كان قايما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه
هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على ملكه حتى تقضي القاضي بالضمان
وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب
عندنا ان المسروق اذا هلك في السارق بعد القطع لا يضمن بالاتفاق الروايات
وان استهلكه ففيه روايتان فاذا هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار
المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان مترتبات
كيف ما كان فكيف تقع المقاصة وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم
اودع الوديعة عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته
وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع
الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دراهم له ان ياخذ في رواية
وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل
له على اخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال
محمد رحمه الله هو قصاص وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون قصاصا
الا ان يتقاصا فان مات وهو اسوة الغرماء وفي طلاق الفتاوي رجل حلفه اللص
ان ليس معه دراهم غير التي اخرجت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان
معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله
فهي يمين الغموس فلا تجب الكفارة وان حلفوه اكر با تو درمي هست حرام كه ما كر
فتم وان كان معه درهم او اكثر ينظر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا

الكفارة ولو قال اكرا بو سيم هشت خراين كه ما كرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال
لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذونه منه لا يحنث جنس اخر
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن ضاع في داره فحلف كل واحد
انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر قال ان كان شيئا
لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع اخر وان كان شيئا لا يطيق
حمله حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع اخر وان كان شيئا يطيق حمله وحده لم يحنث وصل
الا اذا ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو
حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل
لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت
من القاضي شيئا من حوائج البيت وجارتها احتاجت الى شيء من الدقيق حين خبزها فاعطتها
والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شرا الحوائج
بمال الزوج باذنه لا يحنث وان لم يكن تتولى يحنث رجل قال لامراته ان رفعت درهما
من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس فامرت غيرها بان ترفع فرفعت ودفعت اليها
اخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا
بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه
السرقة وردت عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم تكن لا وان وجد
صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها
انها رفعت لا لتحبسها ارجو ان لا تطلق ولو قال لامراته اكر سيم من برداشتي بسه
طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد التخويف
لكي تقر لا يقع والقول قوله رجل قال لامراته ان رفعت شيئا من مالي الا باذني فانت
طالق فرفعت الكبريت او الملح او فضل شعير من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي
بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال
الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج واخذ
الثوب من العسة لترده فاخذ الزوج من العسة او منها قبل ان ترفع هي قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله عندي انها لو فتحت العسه لترده فاخذه الزوج تصير كانها ردت
فلم يحنث استحسانا رجل قال لامراته ان لم تجيئي هذا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به
على يدي انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم

ينو



ينو شيئا يحنث امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت فقال لها الزوج ان لم تردي تلك
الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب انا ثابت فيه لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم بدراهم الحيلة
ان تاخذ المراة كيسا الى القصاب وتدفع اليه الكل وفي الفتاوى لو ان رجلا سرق بسبه طلاق كه ماذاد
لو برداشته است ازخريدها وقد رفعت انها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه م
شتا مرداذي فانكرت المراة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم شرطا والله اعلم
الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا
فنفض ثوبه واصاب وجهه او رمى حجرا او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى
في الصيد فاصابه لا يحنث وعضها او اصاب راسه انفها فادماها قال في الجامع الكبير
ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث
مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها
تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان نخز ميرها فاصابها لا يحنث
وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف
فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا كان
لا يتالم لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين
مرة وفي كل مرة تقع الشعبتان فلم يبر ان بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا
ان الامام ظهير مقيما هذا الذي هنا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط المائة
لان كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤوس الاسواط فطن
ان سوى رؤوسها حتى تصيب راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط
فانما يقع البر بقدر ما اصاب وما لم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال
لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة فكذا لو قال لامراته ان لم اضربك
اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا
فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبول او تشتكي او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة
هذه الاشيا لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت
لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدك الذي على الارض حتى ينشق نصفين
فانت طالق فضربه على الارض فلم ينشق نصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري
ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بقبض الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا

بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في الغمد لا يبرا لا يرى انه
لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا
فهو على ما نوى ولو حلف لا يصيب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا
النصل وهذا الزج وادخل اخر فضربه لا يحنث ولو قال لاخر والله لا امس شعرك فحلق
راسه فنبت اخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقطت سنه ثم نبتت اخرى
الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل قال لاخر ان اضربك ان لقيتك فعبر حوله على
السطح او من بعيد يحنث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك
في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر
فلم يلقه وسئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب ضربه
راس امراته بغير قصده قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله على
هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني القول قولها ولو قال لها ان وضعت ٢
جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع
المراة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق
فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث
وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطاب لاحكام الدنيا وبه عين ان لا اثم فيما وقع
وفي الفتاوى رجل قال لاخر لا اعذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث
الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم
احبس فلانا غدا جايعا عريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف
رجل ضرب اخر فقال المضروب اكر من سزاي وي بكنم فامراته طالق فمن زمان وهو
لا يجازيه فهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من
القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى العمر فهو على ما
نوى والا فالوقت مطلق هذا في الفتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بيده العبد
لو قال اكر من نكنم امروز انكي مي بايد كردن فامراته طالق فمضى اليوم ولم يصنع
في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو
الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامراته اكر ترا
نخون نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان





مراده هذه القدر ولو قال اكر اين كوي ما تو كشتان بكنم فانت طالق وحلف بماذا يبر
قال بان تسلط عليهم اتباعا كثيرة بر في يمينه ولو قال اكر من با تو فردا خونابان نكنم سبك
يا ابنان فامراته طالق قال يمزق بعض ثيابه وعره ويلقيه على الارض حتى يبر وفي
الفتاوى اكر من شما را بكونخانه نكنم فامراته طالق تكلم المشايخ رحمهم الله في هذا
منهم من قال يحنث في الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والمضيق
عليهما فيصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يموت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل
ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشا لان المراد
من هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا دنوت مني فانت طالق فيضرب ابنه
فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو لم تدن يبرها فرقت بحبيها حنث
ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شيء ينبغي ان
يؤدب به لا تطلق وان كان في العكس تطلق ولو قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشترى
جارية فتسراها تطلق لان المراة بمثل هذا اذى حتى لو فعل لا تطلق وهذا اذا لم يكن
هناك مقدمة فان كانت يصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امراته الى الفراش
فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش
وجامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام
رحمه الله رجل قال لاخر ان لم اخرب بيتك غدا فانت طالق فقعد حتى مضى الغد وفيه خلاف
المشايخ وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فرآه مع
قوم واتباع له كثير لا يمكنه ضربه حتى مضى الغد يحنث فقد ذكرنا من جنس هذا
في فصل المساكنة والله اعلم **الفصل الثاني والعشرون** في الركوب والجلوس و
الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا يمدد على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى
لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة لان
المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان
الحالف من اهل بلادنا واليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة
لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى الابل ما يدب
على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى القاضي الامام وان ركب غيرها نحو البعير
وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الجمل وحده لا يدين في القضاء اذا
كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا

بدن اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا
فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان
حلف بالفارسية اسب بر نشينم يحنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب
الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل هذا قياس وفي الاستحسان
ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل
الكل لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل
قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان
تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة
اليمين حيث بطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد
على بساط او غيره على الارض لا يحنث ولو حلف لا يمشي على بساط لا يحنث ولو مشى على
ظهره حافيا او متنعلا يحنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس
على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ٢
ففرشه ثم جعل عليه مجلسا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير
ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا
يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين
الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولم ينو لا يحنث الا بالجمع والله اعلم **الفصل الثالث**
**والعشرون** في الحرث والزراعة وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكره فلان
وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا
يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب
المفتاح وكذا لو منعه انسان من الخروج الى صاحب الارض وهو في الحبس سئل
نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على الاب حرفته ان لا يعمل بها فقال اكر دست برين
ها نهم فكذا فمسها لا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى قال اكر من هر كز كشت كنم
في هذه القرية فامراته طالق فزرع بزر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه
غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد لانه لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى
غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره اذا كان ذلك الرجل في نفسه فان نوى
ان لا يامر غيره حنث فان دفع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال
رب



رب الارض والمزارع اكر اين كشت بكار ايم مرا فامراته طالق فباع نصيبه او وهب او قرض
يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد
ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير
فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان
يخيط واليمين على العمل المعروف في ساير الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان
قميصه له ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر يخاف ان يحنث رجل
يستاجر اجراء يعملون معه فحلف اجيرا ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال ليشتري
ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يجمعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر كرباس
كسي بكنم وساقم في سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه
لا يحنث ولو نسج الخمار من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة
الكل في الفتاوي وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل حلف وقال من نيس كرد
فلان نكنم وكلي وي نكنم لكن اكر كاري فرمايد بكنم وحلف عليه فنصب الموكل غيره
على ما عين الحالف ثم امره الموكل ان يعمل له ففعل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامره
صار وكيله على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كسر فلان نيم وهو مزارعه لا
يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر
برادر خويش را نفرمايم كه بيعمل في عملا فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امراته
لتامر اخاه ان يصلحه فامراته قالت ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت
امراته والله اعلم **الفصل الرابع والعشرون** في الافعال المتفرقة رجل قال لاخر
والله لا اراك فلك فخرجا في السفر ان كان معه محملا او كانا في محمل واحد او قطار واحد فهو
مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه فلو قال لا اصاحب
فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار ليست بمصاحبة ولو قال لا اجانا همواران
م وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل اشيا وفي فوايد شمس الاسلام
محمود الاوزجندي رحمه الله لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال
يرفع الباج فيبر لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل
قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان
كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل انها
لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وحمله

ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرناه في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامراته ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامراته
ان خرجت من داري فانت طالق فدفعت رجلها عن عتبتها ليمسك انها لف لاجل الثوب لا يحنث وان
حلف لا تشتغل بها بالطبق يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دست
اندر كشم جامه برشت كشنيد يحنث او دست اندر ساي كشنيد يحنث ولو حلف لا يفترش
فانتفت منه لا يحنث امراة قالت من امشب اين كودك را بنده رم فكذا او حلفت عليه فجاءت
امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف
لا يامر فلانا على شي فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه
دابته وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته
ان مشطت احدا فانت طالق فعقدت شعر امراة من تحت راسها يحنث **الفصل الخامس
والعشرون** في المعرفة وهو ابتدا القسم الثالث رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم
والنسب وتمام هذا ياتي في كتاب القضا في فصل كتاب القاضي وفي مجموع النوازل
رجل ولد له فاخرجه الى جاره ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا
الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة
ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وان عني به معرفة وجهه فقد
شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم
ارجوا ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بالله انك
لم تعلم من غرمائه ولا اقربائه لياخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر تكثير بالمسلمين لا يسعه
ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي
غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم تصح في ظاهر الرواية ولقب المسئلة ان نية الخصوص
من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى
رجل ادعى على انسان ما لا فحلفه القاضي ما له عليك كذا فبعد ما انكر يحلف واشار
باصبعه الى كمه اي لرجل اخر انه ليس له عليه شي صدق ديانة لا قضا وفي التجريد
كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية
نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل
هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو انا ادنيه انه لا يدري انه في
اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان

متواريا



متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس هنا اي في الخط وفي وديعة
فتاوي النسفي السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شي من مال فلان وامراة
فلان بعث شيا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المراة فحلف ثم ان امراة
فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي
ببينة عادلة والله اعلم **الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة**
وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام
مع فلانة وله امراتان احدهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى من جانب فنام
الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع
يده على رجلها ليحرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوش هيج نخفتم وخفتم كرم كرد مر
وحشم برهم نهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به
حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف
لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة
ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها ووضع جنبه
او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها لانه يعد نائما ولو اتكا على وسادة لها او جلس عليها
لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش
اخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش ديباج
وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو حلف لا ينام على هذا البساط ووضع راسه عليه
لا يحنث البيتوتة وفي الفتاوى لو قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري
فانت طالق فبات في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار
من لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على
سطح فارادوا ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة
او امكثت ههنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل
في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسايل البيتوتة
مر في فصل الخامس والله اعلم **الفصل السابع والعشرون في الرؤية** وفي المنتقى
لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده
او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى على راسه

فلم يره وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى
بصفة الثوب فقد رآه وان لم يستبين رأسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد
رآه وان نظر الى مقدمه ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره
فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة او قائمة او متنقبة او متقنعة
فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا
الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضا وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله
لو حلف لا ينظر الى فلانة لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو
رآها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المرآة لو رأى وجهها لا يحنث
وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهي وراسي فنظر في المرآة الى وجهه او راسه
فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمرآة لبس وجهها
فانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها
ان نظرت اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق قال اذا انضم الى النظر كلام
يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان رماها بحجر يعرف بي بذلك ولو قال لها ان كشفت
وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في
لكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم يقصد
وفي المحيط لو كان رجل ليس في الشمس والقمر حلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث لا ادرك
عين قرصهما وكذا السراج والنار **ومما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضر[illegible]
فانت طالق فرآه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لامرأته ان
رأيت فلانا فلم اعلمك فانت طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمها لا يحنث وقد ذكرنا
شيئا من هذا الكل في الفتاوى والله اعلم **الفصل الثامن والعشرون في المواقيت**
وقت الغداة مر في باب اليمين في الطلاق وفي الامثال اول الشهر قبل ان يمضي نصفه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من
آخر الشهر يمينا ولنا الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد
فهو على اكثر من شهر وشهر قريبا فهو على شهر غير يوم لا ينقضي حق فلان عاجلا على اقل
من شهر وآجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام برهان الدين [illegible] على الشهر وفي
مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين
رحمه الله عمن قال اكد ختم من ابن حمدون ونا نسوي بيرون [illegible] ماد روى ادمن

طلاق



طلاق ان اختلعت قبل تمام الشهر من مقالة الاب لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم
له ان يكلمه اذا اضحى يوم النحر عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت
الشمس يوم عرفة غرة الشهر في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي
اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف
وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من آخر الشهر ولها تابين والعشي او الغداة من طلوع
الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقتها الظهر كله
طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض
الشمس الى ان تزول والمسا ينوي لان المسا مسا ان احدهما بعد الزوال والآخر بعد
غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتا في
غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف فهو على حسابهم
وان لم يكن فالشتا ما اشتد فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه البرد على
الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتا ما يحتاج
الناس فيه الى سنتين الى الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع
والخريف ما يستغني عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد
نيروز الخليفة لا نيروز السلطان حلف لا يكلم فلانا الى ان يقف [illegible] ونوى حقيقة
الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك الثلج
كانت اليمين باقية ابدا اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه و
بعثره ما يطير في الهوا وما لا يستقر الارض فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر
الذي يقال بالفارسية ادروان وان لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا الى
قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين فكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد
اليمين على هذا جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وشيئه على ما مضى
ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد وشيئا آخر
ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف الاختلاف
فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف العلما فعند
ابي حنيفة رحمه الله عسى يتقدم وعسى يتأخر وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر وانما يظهر
ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند
ابي حنيفة لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف

فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن ليلة القدر عندهما تتقدم وتتأخر فربما تقدم في
السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تتأخر في النصف الباقي وعندهما لا تتقدم
ولا تتأخر لليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي
فيه حنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله في كتاب
الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله
انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر المسائل في الفتاوى
الصغرى الا مسئلة العبد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في الفتاوى
وفي المنتقى لو قال لا احرم كلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما والله اعلم

## كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم
الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء ومسائل
الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس
في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار
الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في التوكيل بالشراء العاشر
في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشتري الثاني عشر
في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون
مؤجلا وفي رواجه وكساده وفيه مسائل جنس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع
والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البائع وفيما
على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

### الفصل الاول

وفي شرح الشافي السلم عقد جائز بشرائطه منها بيان الجنس حنطة او شعير وبيان
النوع سقية او برية وبيان الصفة جيد او وسط او رديء وبيان القدر واعلام
راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا
ولو مكثا في المجلس ساعة فصحيحا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو لم ياخذه لم يكن
فيه فرقة ولو ان المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد
ان يكون مشارا اليه وليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة
او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز عند ابي
حنيفة واجمعوا ان راس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يشترط ان يكون
معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم

يكن



يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم
وان توارى عنه يبطل وفي التجريد ونص الحوالة والكفالة والارتهان براس المال ولا
يجوز في قول زفر وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح ذكره شمس
الائمة السرخسي رحمه الله وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه
بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط واما راس المال
ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه
وان كان نقدا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة
وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التقدير بمعيار
يؤمن فقده وكذا في الذرعيات يعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بكيل
معروف شرط عند ابي حنيفة حتى لو سلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما
جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان
عدده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وقدره ذلك وجب اعلامه وجوز
وما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا
مر في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما
يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة
وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل
جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي
بدلا فاتفق عامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط
الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث
ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر
واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة فيشترط عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف
البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء فلو شرطا وبينا مكانا لا
يصح وعندهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفي رواية
يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم
حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب
يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولهذا لو اسلم في المنقطع باطل عندنا وحده
ان لا يوجد في السوق والذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو

اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما
فالعقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على
المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل لما تقدم وفي القدوري رحمه الله ان
اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفريق بالابدان
وراس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال
الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية هذه المسئلة في النوازل رب السلم
اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب اخر عنده كان نقصانه سماويا او بفعل
اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شي عليه هذا لفظ
الصغرى الوارد في السلم ليس بثابت رجل قال لاخر خذ هذا بمن زيدي [illegible] كيد من
سلم فقال الاخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرايط السلم

فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفي شرح الشافي السلم جائز في جميع ما يكال
او يوزن مما لا ينقطع في ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن
والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل والوزن والصفة
والاجل وكذا كل ما كان من الحنا والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد
والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا بأس بالسلم في القت وزنا ولا خير في السلم في
الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم
ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض
والجودة واذا اشترط في السلم الثمر من حايط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز
وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق نسب اليها الثوب
الهروي انه يجوز اذا زاد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في قرية تلك الموضع
على تلك الهيئة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وثياب ذلك
المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الى المكان فتعيين
ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان يجوز فاذا ذكر
لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع ذلك الموضع وعلى هذا اذا
اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم



في حنطة حديثة او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم
منقطع ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا ولا يجوز السلم
في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف
رحمه الله ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك
ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب
كالجوز والبيض عددا او نحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك ترى بيضة
تشترى بدانق وتشترى الاخرى بمثله ولا بأس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون
بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء
ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات كذا في شرح
الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا معلوما
وفي موضع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما
والمسئلة معروفة والحيلة بجواز السلم فيه بالاجماع ان يرفع الى القاضي حتى يقضي
بصحته والاشهاد ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريقه ان يجعل اللحم ثمنا وصورته بينها
في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز
عند اصحابنا رحمهم الله وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا ابي في
الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكر
الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله
ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع من ايدي
الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس
هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والعدل مثلي ذكره الامام السرخسي رحمه الله
والخبز من ذوات القيم في اجارة الاصل في باب ما يستاجر رجلا يعمل في بيته و
من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي ياتي في اجارات هذا الكتاب
والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطير
الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في
حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن وفي المجرد عن اصحابنا رحمهم الله انه
لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ على
الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز

وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد لا يجوز في
الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه كاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه
كذا كذا قفيزا السلم في الحنطة وقال كندم سكوا ونيك او سري بجو نا شترا من الخبز
لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا
كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا
لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض من المشتري حتى يقبض الذي سمي جيدا
يميزا انتهى لا بالسلم فيه يعني اذا سمي خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير اكل في
الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي لا احل دفع الدراهم الى الخباز ليأخذ منه
الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم
الى الخباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم
خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه
دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك انما
جائز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع و
ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم ولا باس بالسلم في اللبن
والاجر اذا بين للبن والملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكانا لا الا يعا وهذا
عند ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يصرف فيه اللبن والسلم في التبن وقرا
لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله الغرابر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير
فيه ولو اتلفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن في شراء
الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء
وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى ان
ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذكر الوزن
في الحرير ذكر الامام السرخسي في شرحه انه شرط وهكذا في التجريد اشتراط
القرطاس عددا جائز في النوازل والسلم في القرطاس جائز عددا ايضا وفي اللباد
عددا يجوز واشتراط وصفه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز او السلم في
العصير واللبن في حينه يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر
متفاوتة الا الصغار لو زنا في يشترى للدوا ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ووزنا
فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر

زمننا



زمننا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة
وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطابق والمقاجل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان كان
نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير ان يسلم في الا في قطن
وفي الفتاوى اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان
كان المسح بحيث ينقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز **جنس اخر** في اختلاف
رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد
وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قال اهل
لا اخير اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم تحالفا استحسانا تا
ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد
فان قامت لاحدهما بينة قضي فان اقاما البينة فقضي ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد
عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال عينا
او دينا ثم كل وجه على ثلاثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال
الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة
الردية واقاما البينة فقضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال
احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا
فقال احدهما الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة فقضي
بالمسلمين عند محمد رحمه الله اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه
الاخر وان كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم
فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه
فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال
الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف تثبت الزيادة فصار خمسة عشر
في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة
في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا و
ان يقضي بسلمين كما في ثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في
الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط
فجاء بجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا

ولا يعلموا انما ان كان فيه فضل او نقصان وكذلك في الثمن او في الصفة اما اذا كان السلم في
المكيل بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باجود منه وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع
قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وازد عليك درهما فقبل جاز ايضا
والاقالة في السلم كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود وقال زدني واعطي درهما
او احد لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي
الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه
بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص
ذراع ورد عليه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف
وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز الكل في الاصل ولو جاء بازيد
من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بخلاف الكل في الاصل

وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل النقا

والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال رحمه الله وفي المنتقى
رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك
فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك
هذا بالف درهم فقال قد اخذته فهذا مثل المساومة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه
هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز ولو جاء به في
ثلاثة فقال لا اريد تاخيره فابى اخذه ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا
الثوب فقد بعتك منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في
الشيء الكثير وكذا لو قال قد وختم خزنها بمن رسد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح
استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك وقال اعجبني فهذا
بيع ولو قال ان وافقك او اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله
بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه وفي الابتداء لو قال البائع للمشتري هي لك
بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يكن لان البائع
قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت
البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف البيع بالالفين

والالف



والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت
منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان
في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير
وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس
بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي اول صلح الاصل لا
حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وفي
اشتوت لم يخرج بيان وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري
اخذته بعشرة فذهب الثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك
لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تنبيه المجيب اخر
النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول بعشرين
فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة
اذا ذهب به وان كان في يد البائع فكذا وفي باب العيون لو قال البائع بعت بعشرة وقال
الاخر اشتريت بتسعة فتفرقا رضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة ينظر الى اخر
كلامهما فيحكم بذلك وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد
ثم رجع واخذ فهو بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الاخر بالفارسية بده
درم كم ندهم بستدي مرد فقال الاخر بعنت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك
لان قوله بده درم كم ندهم ليس بايجاب ليتم البيع به رجل قال لاخر بعتك منك عبدي
هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل
الزيادة في المجلس ثم البيع بالفي درهم فالبيع جائز وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه
قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه ولو قال المشتري اشتريت
منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس ثم البيع بالفي درهم وان لم
صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه ولو
قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالف جاز
البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر
بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الاخر اشتريت
لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز ولم يجز الهبة وفي التجريد

لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة واذا
سكت عن الثمن فان مقتضاه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات
الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي
مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح في المجلس واعاده واختلافه رجلان
يمشيان فقال احدهما للاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين
اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوي في
ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان
في صلوة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز
ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا اللقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما
اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو ناما او نام احدهما ان كانا مضطجعين فهي فرقة
اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوي رجل قال لاخر بعت منك
كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري او كان البايع خارج
الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور
في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في الباب الثاني في شرح
الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى
قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس فقال
اشتريت يصح **ومما يتصل بهذا** رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول
فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال
بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا
فقال ذلك الرجل لاخر قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت بطل ان قال ذلك
الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول
الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الجامع
قالت المراة لزوجها اشتر نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعت فقال بعت
صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك
هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي
هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت
منك



منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوي القاضي الامام وكما ينعقد البيع
بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب
فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقراه فقال قبلت تم البيع بينهما
**جنس اخر** في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون
كذا منك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته بما صح ان لم
يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان
اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي المنتقى في باب الدعوى رجل قال
لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع
حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا
في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان
يصدقه الاخر في انكاره فهو جايز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوي لو قال لاخر بعت
هذا الثوب لي ثم قال المشتري لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة
فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده وبمثله لو قال المشتري اشتريت منك
هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك ولو على
قياس ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد ولو
قال لاخر خريدي اين چيز را ازمن بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا
يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي رحمه الله انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال
بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لاخر بيع اين بنده من
باز ده فقال داده لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة قال رحمه الله هكذا ذكر
مطلقا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام هذا هنا مما في مسايل منها البيع ومنها
الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما الخامسة الكفالة
صورتها صورة قال لاخر ان لفلان علي فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له قد
فعلت والطالب غايب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر
نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة
الهبة اذا قال الرجل لاخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت هبة وان لم يقبل
الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابريني مما لك علي من الدين فقال

قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر لكن في القناوي وفي فوائد شمس الاسلام رجل
قال لآخر اين اسب خود را باست بو مرض كردم فقال الآخر انا فعلت ايضا صح وفي
الزيادات لو قال لآخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الآخر
قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريد وانيل خريدم
صح وفي الاجناس ابيعك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لآخر بعت منك
كذا بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدا المشتري فقال اشتريت وقال
البائع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد
بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع وفي باب المكاتب من الجامع الصغير لو قال
لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفي
القناوي لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان
قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب السين لو قال لآخر اشتريت عندك هذا بالف
درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي القناوي قال لو قال نعم لا
يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق
بها على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد لا له
القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي القناوي لو قال لآخر بعت منك عبدي
هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه
الفتوى هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام وصدر الدين الشهيد رحمهما الله
في دعوى الجامع انه عتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقبل ان ينصرفا تم الملك له
وفي القناوي البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال
الآخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى
اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم
يسلم الحطب وينعقد الثمن وفي مجموع النوازل المطلوب اذا جاء بشعير قدر ما عليه او
ومما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد
قال ان كان سعر البلد معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل
قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع
قول المشتري للبائع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في

القناوي



وفي القناوي وهذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع
بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل
لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي
العيون رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت
وخرج الكلامان منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا ثماني مسائل
انفردت على هذا **وما يتصل بهذا** المقبوض على سوم الشراء وفي القناوي رجل قبض ثوبا
فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له
ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة الى زجاجي فقال ارنيها حتى
اراها او ارنيها ميزي [?] فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على عزم النظر ثم قال
انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول
مرة وان اخذه بعشرة به ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة
اثواب واحد بثلاثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة على ان يأخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع
الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منهما ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول
وهو في الآخرين مؤتمن وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا نظر
فبعث اليه البزاز مع رسوله ومع فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك
لا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول
رب الثوب لا ضمان على الآمر وان كان رسوله حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن له
الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها
مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها فان بعث بها مع غيره لا ضمان
على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين
الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وفي فتاوى القاضي
الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارم الي فرفع اليه فوقع من يده
على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع
الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع
لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل

لو وقعت قطرة دم من انفه في الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الحلال وان نظر بغير اذنه
كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر
لا يضمن لانه امانة منه الكوز **وما يتصل بهذا مسايل التعاطي** وينعقد البيع بالتعاطي بدون
الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على اخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال
اقطعك بما لك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها اليه
يريد بها الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الساعة وكذا لو ساومه
عليه ثم فارقه ولم يستانف ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك
واعطاه الدراهم وقال له هذا جايز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر بعتك هذا
العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا
الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل اشترى بطيخا وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه
البطاطيخ بعينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوايد القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل من وسايدي وسايد ووجوه الطنافس
وهي غير منسوجة بعد ولم يضربا له اجلا حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد والوجوه
ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون
بغير بيع فاسدا او باطلا والتعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل
الكرماني رحمه الله مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع في وجه البيع والتمليك بعد
بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل شمس الائمة الحلواني
رحمه الله انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل
اشترى وقر تبن بثمانية دراهم ثم قال للبايع ابت بوقر اخر والقه في هذا الموضع فاتى
بوقر اخر والقاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء
الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن منوين فوزن
القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت
وتفرقا من ذلك فهو بيع جايز ويعتبر بذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجده انقص يرجع
عليه بقدر النقصان من الدراهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك فزن لي ثم بدا
للحام ان يزن فله ان يرجع عن ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع

قبضه



قبضه المشتري او جعله البايع في وعا المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد
البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلد تصالح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه
لا يتفاوت فتقدم رجل الى الخباز وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم
يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من
الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتسعير
في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرايب فلا يظهر في حق غير اهل البلد
رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بغير الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه
ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن ودفع شاته ان اشترى موازنة
لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان دفع القصاب شاته
يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسكنون الحوانيت في البيوت لهذا احتياطا
وامثله في شرح الجامع الصغير **جنس اخر في الاقالة** وفي المنتقى رجل اشترى من
اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اوخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت
الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت
الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
جازت الاقالة على ما سمى من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي
شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل
كقول الرجل اقلني فيقول لصاحبه اقلت وقال محمد رحمه الله هو كالبيع لا ينعقد
الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله وفي الفتاوى
لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع
الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني
وفي التجريد قبول الاقالة في المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا
بالقبول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح
الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن
وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك
احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبايع
قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة
رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا

هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكهما الاجنبي وفي نوادر شمس الاسلام قوم في السفينة
وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القا بعض الامتعة
من السفينة حتى تخف السفينة فقال البايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني
فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فو رمقا انه صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى
حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما
ثم امتنع من القبول ورد الى المنزل ذلك ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال
فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع ولا تتم الاقالة والشرط الاعطا من
الجانبين نوع منه رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير
ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون
ما دفع وكذا الرد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الاجر بما وقع عليه العقد
وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم ونقدها نصا ثم كسدت الدراهم ثم
تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه
وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شي وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا
ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع
الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وقوله بثمن اخر يعني الدراهم
مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد
شرا فالصلح باطل والشرا بعد الشرا فالشرا الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا
ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال
القاضي الامام الاستاد رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي
هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ
الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة
لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد ما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف
لا يشتري هذا العين باثني عشر حنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال
البايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ
البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح الثالث لو قال بعه ولم يزد عليه
والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ه
ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى في باب العين وذكر في باب التولية رجل

اشتري



اشتري عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ
وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو
قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى يجوز
ما عدا النكاح فسخ العقد الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح
وسياتي في فصل بيع الاب والله اعلم

## الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز

وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات
وفي الفتاوى رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها
لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو
لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا
جميع المبيع رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم
يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي
حنيفة ومحمد لا يجوز علمه البايع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد
وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني
بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فتاوى
شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نفسه اما لو قيل نصفها
وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين
فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز
وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما اذا عينت عبدا وباعته
لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما
نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه
يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب
هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز وفي الفتاوى
وقف سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي الفتاوى
رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد
معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع
الملك وباعهما اجاب شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز في المسجد وقال ركن الاسلام

في السعدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الايمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في
الامالي رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى
ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمي جاز في القن
وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر وجمع بين الذبيحتين فاذا احديهما ميتة
او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما وان جمع بين عبد وحر وقال بعت
احدهما فقبل رجال صح في القن تصحيحا لتصرفه بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول
العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله
اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشا واذا باع
عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسماية ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده
واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احديهما ام ولد
او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سوا سمي ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي
التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في
الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد
البيع فالطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد
البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شا المشتري رد ما بقي
من الدار وان شا امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر
للطريق الحدود وان كان مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار
باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود
للمسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واستثنا الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد
من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر
من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القا
البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القا البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم
قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا
المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر
من المزارع ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع
حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شي فلا شي
للعامل فان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبتت او اخرجت الثمر واجاز المزارع

البيع



البيع جاز وتنصيف المزارع فيه قايم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند
رب الارض لا شي للمزارع لانه لم يملك شيا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان
كان بعد البذر فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع جنس اخر في بيع الاشجار
والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها
حتى جات ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر له
ان يقطع وان كان يريد فع اليه القيمة يعني قيمة شجر قايم قال الصدر الشهيد رحمه الله
انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو
ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر
ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من اخر ان
يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظر الى الاشجار ٢ اشجار
بعينها انها كم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشترى
بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة
في الثوب رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب
الا ان ياخذها البايع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها
اشجار وان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت تبعية شجرة تجوز
اصلها واحد ولها فرعان فان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان تبين موضع القطع ولا
ضرر في القطع ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ من ساعته يجوز
ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما حدث
بعد البيع يعفى التساقات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ
شيا فشيا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على بغير المبيع ٢
الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع
ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين
موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان والاوراق في الشجرة حصة ياتي في
كتاب المزارعة وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله رجل اشترى رطبة من البقول
او قثا او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر
الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك انما جاز لمكان
التعامل فيه وفي المنتقى لو قال الرجل لاخر بعتك هذه

المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا
النخل فهذا على الارض ان كان فيه عنب او ثمر فان كان ذلك ثمنا للارض الى النخيل فهو
عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما
نصيبه بدون الارض برضى شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة
بهذا اللفظ ابر خيار زار بالتوفر وختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج
من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون
له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ بعض الثمر ويستأجر
الارض بعضا لثمر من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا
في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها
لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لم
يصر بقلا لا يجوز فان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتاكل
جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى
رطبة يقال بالفارسية سپست زار على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا
بين اثنين فباع احدهما نصيبه لغير شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو
باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية لبيع نصف
الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي ولو باع من
غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف
فلم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف
الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضى شريكه جاز واقام المشتري
مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام رحمه الله ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما
لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان
متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض
ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع
نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما
بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة
باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع
ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله في نبات بين رجلين والارض

لغيرهما



لغيرهما فباع احدهما نصيبه والبناء من غير شريكه لم يجز وكذا الثمار على رؤوس الاشجار
بنصفه لا يجوز وبنصف الحب بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او
تورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح
القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز
اذا لم يشترط الترك وان لم يبدو صلاحها ولم تصر منتفعا بها وهو الصحيح و
حتى يجوز عندنا لكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا
كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسره ببدو الصلاح
بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد فلو تناهى عظمها فاشترى
بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رحمه الله يجوز استحسانا ولو اشترى
مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان
كان بغير اذنه يتصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت
الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حللا البائع جاز فان اختلط الحادث
بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان
فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح
الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتأخر ادراك البعض تأخيرا
كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان فان باع ما ظهر
دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل في التجريد وفي نسخة الشيخ
الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم والمبطخة وقد خرج بعضها دون بعض
قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد
لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
والامام شمس الائمة السرخسي يميل الى قول الكرخي ولو استأجر الاشجار ليترك
عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استأجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب
الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستأجر ليترك القصيل حتى يدرك
الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين
المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف ولا يجوز وان بين المدة فبقي مجرد

الاذن فقطيب وبحث اخر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد
ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزا من الف جزا لاجل ابدا والصلاح
من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه
وافتى ركن الاسلام علي السعدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة
بيع نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحج لا يجوز بعد ذلك الا ان
يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جايزا انما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب
جايزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا او لوقر عندهم معروف فان كان العنب عندهم من
جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم
وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم
وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس
مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد وفي الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب
بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من جنس مختلفا قال الفقيه
والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سيل القاضي الامام عمن اشترى
نزل الكرم والمبطخة صفقة واحدة يعني برباع وبرزمين خيار زار وذكر في احدهما
على انه كذا وقراحين فسد البيع فيه هل يفسد في الاخر فقال نعم لان الصفقة واحدة
جنس اخر في الحنطة والدقيق ادنى ما تكون الربو نصف صاع لو باع منا من
الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز
الا رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا يتماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق
وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك
فكانا متساويين لا يجوز عندهما اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد
كذا ذكره الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا
يتماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم
لا يجوز فان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة
بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منها الكل في الفتاوى الصغرى
اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا تبطل التقدير في
الاشيا الستة بتعارفهم في تاسيس النظاير وفي الفتاوى الصغرى لو باع حفنة
حنطة جملة يجوز ولو باع ماية من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم
ان



ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة
وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري
ذلك لا خيار له وان لم فله الخيار فذكر الخيار هنا دليل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة
في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من
غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو
كالنفقة ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم
الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شي فلا يشكل لانه بيع المعدوم
لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين
الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا
فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم وكذا هذا وبمثله
لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها فوجدها تسعة
عشرة جاز البيع وان كان ههنا جمع بين المعدوم والموجود ظاهرا لان هذا ليس
بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا له ولم يضف
اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا
يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي
اما لو قال سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها
من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون
متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا
كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه
فباعها منه وبالتمرجطا وبالفارسية گندم بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين
بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم
ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع
تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها لا
جاز وبيع الحنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا
يجوز ولو اشترى تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى من بدر الدوس قبل التذرية
جاز في الفتاوى يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان
مكبوسين واستقراضه جايز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سوا اذا كان احد

ط الاصل

الخبز او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز الا ان الدقيق
كيلا ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا كالحنطة وفيه
روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا
لان المجانسة بينهما ثابتة ولا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في
باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا
لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز
بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة
التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز
بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كان نقدين فان كان احدهما
نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والخبز والدقيق نسيئة يجوز
وفي القلب لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم والخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا
وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى
بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة
المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة
بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة
بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز
متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا لا بعد ان
يكون بدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند
اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث
لا ينصرف الدراهم الى الثوب وانما ينصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض
وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز
وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز بعد الافتراق من
المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط خلافا
الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم
بثمن معلوم مع ما فيه من الترجيحة الوزن وفي فتاوى قاضيخان رجل باع قطنا
وان اذا المشتري ان يذهب منه الوزن ولا يعطي الوزن ثمنا قال بنا الامر لهذا

بائع



على ما هو رسمهم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزن معيط عن المشتري من الثمن بقدر
ذلك وما يتصل بهذا وفي النوادر رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة
من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطا
دراهم وجعل ياخذ كل يوم خمسة امنا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز
وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية الا ترى انه
لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط كالبيع كذا هذا
قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا
كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما
وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة حتى يصير
دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة
التي يريد دفعها اليه وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا عن شمس الاسلام
محمود الاوزجندي رحمه الله ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر مائة
من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت وما يتصل بهذا من جنس المتفرقات
وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى
ما لا يملكه البائع فان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والشبه اجناس والهروي
مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الوذاري
مع الوذاري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخل كلها جنس واحد وان
اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم
يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح
بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوى البقر والجواميس جنس
واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم و
والضان ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز ولحم الشاة بالشاة
يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت
بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل
القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحد باثنين لانه يوزن وان كان جنس منه

بيع حنيفة روايته

يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في
السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجريد
وفي الفتاوي رجل اشترى لحما فذهب ليجي بالثمن فابطا فخاف البايع ان يفسد فباع
من اخر يسع للمشتري يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها
وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله قال
واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفا الثمن الى اخره ينظر
هناك اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي
المحيط بيع الما في الحياض والابار لا يجوز الا اذا جعله في وعايه رجل باع مجمدة وهي الجمد
تكلموا فيه والمختار انه يجوز سوا سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم
بعدما مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار اذا راها ان
حين سلمها اليه وان راها بعد تسليمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان
يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام الثلاثة ايام فان
وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الروية الى ثلاثة ايام من وقت العقد و استقراض
الجمد وزنا صح فان استقراض الجمد وزنا في الشتا يخرج عن العهدة والجمد من ذوات
القيم في فوايد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله بيع الطين الذي يوكل ان كان
ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد رحمه الله ابن مقاتل
رحمه الله لا يعجبني بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوايم الخلاف يجوز في
وبيع الكرات في فوايد شمس الايمة الحلواي رحمه الله قال لا يجوز وفي الفتاوي الصغرى
انه هو واذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرعك يجوز هو المختار
ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع الهر جايز وكذا
جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز على
قول محمد رحمه الله انه يجوز واما بيع بذر القز فجايز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى
السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني ان كانت ميتة وبيع الفيل جايز
وفي المحيط وبيع السمك في الما لا يجوز رفع وقال لو اجتمع في الحظيرة من غير اختيار
فسد موضع دخول الما حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك
جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والبرا والثياب فههنا خمس مسايل احديها
هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الحوانيت وكل و

بيعا



على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم
ففي القرية والدار لا يجوز وفي الجوالق جايز رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا
من داره وذهبوا به وعجز المالك من استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال
ذلك الرجل بعه مني فباعه فجا الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان
بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جايز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب
من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجره ولم يذكر هذا التفصيل المسايل والله اعلم

**الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه**

وفي نظم الزندوسيتي اعلم ان البيع جايز
جايز وغير جايز والجايز ثلاثة انواع بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع
العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق وغير
الجايز انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله
صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والاباق والسمن في اللبن
والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرابيس قبل النسج وبيع الولد في البطن
وبيع المفقود قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها ما ذكر بيع العبد وبيع العبد
المحجور وتصرفاته موقوف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله
وهو غير رشيد يوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر فالذي في
مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تعذر اسخالاه
لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الدافع المال او ابراه المرتهن ورد الرهن
عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع
لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري وان كان بعد القبض وان
كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند
ابي حنيفة ومنها اذا باع شيا برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري
في مجلس البيع بعد وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع
بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة القاضي الامام الحسن
هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان وفي
شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيا لا يتفاوت كاللحم والخبز
قيل يجوز وفيه ايضا لو اشترى منزلا او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشتري

بحكم حولين حين يزم فهو كالخيار وهو غير كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد رحمه الله موقوف ان اقر به الغاصب ثم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال اسئت او احسنت او وفقت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف النكاح اذا قال لا اجيز بيع الاخر ثم اجاز جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما شرط قيام الثوب الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر فتسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام الزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب قسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار خمسة مع صاحب المتاع واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها وفي فتاوى القاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا فاسدا ولتلك المسايل فصل على حدة ياتي ان شا الله وفي الاصل في اخر باب العيوب شرا ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن





الثاني من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى اخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشترى بما باع لم يجز ولا عبرة من حيث السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز ولو اشتراه ابنه او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لنا ولو اشترى هذا المبيع مع امر اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشرا فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احد قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جايز في الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله تجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه وفي جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا رهنه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة العين للبايع وكذا الوصية بالعين ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا بيع الارض وبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب العيون لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض

فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة وفي اول باب
العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه ولا يسعى
العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او اجره لم يجز ولو عمل في الاعارة
او في الاجارة فعطب عطب من مال البائع وان سلم من العمل فليس عليه اجر ولو اعاره
المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفي الاصل الاجراء اذا ابرأ المستاجر
من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة فيهما
جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف الا اذا كانت الاجرة عينا او دينا
والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر
او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت
الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها فقبل المستاجر
ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة
او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعدما وجبت
جاز فيهما ما جاز في الثمن وان لم تجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا
لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في
الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة
والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية والميراث يجوز بيعه
قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة
بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعدما تقابضا فلم يقبض
البائع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي
لا يصح ولو باع المنقول المشتري قبل القبض من بائعه او من اجنبي لا يجوز وفيما
اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البائع حتى لو اشتراه منه
ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البائع
والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع
قبل ان يقبضه من المشتري يصح باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع
انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث
لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس آخر** في بيع الشي

الشي

الشي ومنه رجل باع صوفا في فراشه فابى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر
لم يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى البائع ان يفتق
شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع
بحر في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد
كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز
في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي
البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش والمسلوخ
في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البائع اخراجه وتسليمه والمشتري بالخيار اذا
رآه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد
المشتري ان دفع اليه انما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر
على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة
وان كان فيه ضرر فلا شي عليه ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها
لعل مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبائع ولو باع اللؤلؤة في
بطن دجاجة بيته يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد
وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف
ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى **ومما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل
سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاوسا الى المربد وحمله الى
منزله فوجده مريضا فاحضر البائع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس
على المشتري شي من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب شيئا ثم حمله من المغصوب
منه والى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال
ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقول
البائع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البائع والمشتري
يعرفان الوقت الذي يبقى الى المربد فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى
عشر بيضات وقبضها ثم وجد احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل
وكذلك لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا للقشر لانه جمع بين
ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المائة عفو ذكره الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في الاصل

وفي الا

لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى الجداد او الى العطاء او الى قدوم
الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن
محمد ولو كفل الى هذه الاوقات صح فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب البيع
جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان يمطر السما لم يجز وان ابطل
الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز
والمهرجان الا اذا كانا معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل
في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز
فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي
التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البائع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد
في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين اخر في البيع
الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من سائر الغرما كما في الرهن وفي البيع
الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبائع احق بما لية المبيع من غرما المشتري
فان فضل شي يصرف الى الغرما وهذا دل على ان موت البائع لا يقطع حق الاسترداد لعل
وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع
الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم
والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا
فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البائع وكذا لو رهن
او باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري
بما يكون فسخا من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في
حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضا لا يكون للبائع حق
الاسترداد وهذا اذا لم يقض بالقيمة فان قضي ليس له حق الاسترداد وهذا
اذا لم فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع بهبة او عارية
او وديعة يكون ردا للبائع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري
من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها
له ان يفسخه بخلاف سائر البياعات الفاسدة لانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو
ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته
الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى

لو اشترى



لو اشترى حنطة شرا فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال
للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شرا فاسدا
وامر البائع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري
ثم قال البائع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان
الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق
الثاني قال رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا
دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه
عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا
لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد لشرط
منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي
له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول
محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع للصدر الشهيد بطريق
الاستشهاد لا يشترط قضا القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا تبطل حق الفسخ
بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فيفتى بهذا
وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يرده في يد المشتري ولم ينتقص فان زاد لا يخلو
اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة
من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في
السويق والبنا في الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة
فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في
الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البائع عن المشتري حتى
لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البائع يقدر عليه القيمة او المثل
وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة
انقطع حق البائع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة
من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها
اعتبر النقصان بالحادث ان كان به وفا عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في يد
المشتري لا يضمن كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري

هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من
المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة للبايع
ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن
وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع
والزوايد قايمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف
الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة
سماوية فللبايع ان يأخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري
او المعقود عليه وان كان بفعل اجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شا اخذه
من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شا اتبع المشتري يرجع على الجاني كما
في الغصب كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوي رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا و
وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب
القيمة ولو قال ابراتك من الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما
وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا المشتري من الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام
في يد المشتري لا شي عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت
بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود
القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد
عند اتصال القبض به عندنا لانه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا
يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض
تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كانه مال لا ان انفساخ الاجارة بحكم
العذر مختلف فيه فيعتبر تصحيح القاضي ليصير متفقا ما ذكر في
فتاوي نجم الدين رحمه الله ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين رحمه الله بيع الوفا بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه چون سيم
برتو آرم بيع بر باز ده . فقال الاخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قال في البيع بشرط
كردم كه چون بها رسد فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد عند ابي
حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف
الرواية اخر كتاب الاقرار في بيع التلجية ان شرطا الحا في البيع فالبيع فاسد ولو
تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا من الشرط عند ابي حنيفة البيع جايز الا اذا





تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل
العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على
تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع
بات وادعى البايع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في فتاوي النسفي وفي
الفتاوي الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من
يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية
قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب
السلم تفرقنا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل
واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا بخلاف ما قال
في الفتاوي الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب
انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول قول من كان راس المال
في يده والله اعلم **الفصل الخامس عشر في البيع اذا كان فيه شرط** وفي الاصل
رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط
على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط
نحو ما اذا شرط تسليم المبيع والثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه
العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلايم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو
ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غاب فحضر قبل
ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرطا الرهن والرهن معلوم
بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع
من تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل
الثمن وهو قول محمد وان شرط لا يلايم العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف
كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز ومن هذا اذا اشترى نعلا
على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورته ولا هو متعارف
ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه
فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على
الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها
ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهايم ان لا يبيع لا يفسد وفي شرح

والخيار لان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل وانه لا يفسد العقد

العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة
لاحد المتعاقدين فان شرط البائع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد العقد
وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه
وطئها لا ترد ولو باع جارية على انها ام ولد فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها
وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري فالبيع باطل ولو
اشترى على ان يطأها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفة البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف
وفي التجريد لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي
حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرطا فيه ضررا نحو ان شرط
ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو
اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد
وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفتاوى ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا
مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي
يوسف ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان
لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا
لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالشراء
فاسد ولو اشترى ثمرا ليجده البائع فالشراء فاسد ولو قال محمد رحمه الله كل شي
يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك
اذا اشترى على ان يهب له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب فلان
عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي
فهو جائز وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة
وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة
في الصرف صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفارقا ثم زاد احدهما صاحبه
شيئا او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع
صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة
المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب
العقد صح الحرف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم
بعد



في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي
حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطلا التاجيل
الى الحصاد ونحوه لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح من مال
كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل والاذن
للعبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع
والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي الفصول وذكر رشيد الدين
في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال المديون مال مرده فقال
بشريك تو داده ام فقال المدعي اكر داده باشد مرا از تو وي داده است صحت
البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين وكذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه
بفلان رسانيده ام فقال اكر رسانيده باشد مرا رسيده صحت البراءة اذا ادعى اليه وفي
شرح الطحاوي في اول البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو
ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا لانه
مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة
والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط
لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود يصح
بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد
يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع
منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه
لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفاسد قويا دخل في
صلب العقد افسده نحو ان كاتب على بدل حراما ومجهول وذكر هذه المسائل
بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله
قال العقود التي تمامها بالقبول اقسام ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد
ويجب له البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا يجب له البدل وهو معاوضة
المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه
بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها ويجب له البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد اذا
جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد

منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز في كل حال وفي القسم الثالث ان سمى
لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدليل في الزيادات في الجامع الصغير في كتاب
المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب على انه لا يخرج من الكوفة
الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا
يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب
الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة لان الكتابة فيها
تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها
الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل
التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة ومراد الوكيل لا يحتمل التعليق
بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط
صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبعينه مال شوا والعتق على مال كالعتق
بدون المال وفي اخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في
التجارة ولا اخبر ما يعلم الا باقراره كان في ما قال ويبطل الشرط وكذا الوكالة
للعبد كذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص
حالا او مؤجلا لا تبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة
والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط وفي
الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية
بالشرط جائز في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها
ايضا تعليق الهبة بالشرط ان كان ملايما بان قال وهبت على ان تعوضني كذا
صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي
شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل
الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط تبطل الشرط والمضاربة
صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان فيها شرط متعارفا صحت الكفالة
والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او اذا استحق المبيع فانا به
كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح وان جاء المطر
لم تصح والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال
فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق

والحوالة



والحوالة كالكفالة وفي فتاوى النسفي نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط
دون الكفالة وقال في شرح الشافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة
وفي نسخة شمس الائمة السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح وتبطل
الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز قال ان قدم
فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر
او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى
وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح فلا يلزمه وفي الفتاوى
تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة
فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير القرض بالشرط
حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب له الى بلد كذا حتى يوفي دينه وفي
رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط
الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد لو قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال
حال صح والمال يصير حالا لا في اجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي بيوع المنتقى
تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت وفي الفصول
وسئل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته بغير رضاها ثم بلغها الخبر
وقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اصلا
بابتداء العقد ولو باع محدودا امرونا فقال المالك اجزت البيع ان كنت دهقانا
بغير ان تصبت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من
الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني ثبت النسب وفي
اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف
درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش
او مات وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق
تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط باطل بان قال ان لم ارد هذا الثوب
المعيب اليوم فلنتك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري
اذا جاء غدا او غدا اما في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط
صح ما شرط وفي الزيادات في ابواب السير فعقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد
صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة او من

الأراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط إذا باع بغلة على نحو ما
ذكرنا إنما إذا قال بعت إن كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا أو ضارا إلا
في صورة وهي ما إذا قال بعت إن رضي به فلان قال الحاكم الشهيد أبو الفضل إذا
وقت ثلاثة أيام بمعنى الخيار وجملته أن التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها
بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والإجارة والإجازة والرجعة والصلح عن مال
والإبراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق إيجاب الاعتكاف
بالشرط والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف في رواية وما لا تبطل بالشروط
الفاسدة فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير
مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والإمارة والتحكيم بين اثنين عند محمد خلافا لأبي يوسف والكفالة والحوالة
والوكالة والإقالة والنسب والكتابة وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص إلا أو مؤجلا وجناية الغصب والوديعة
والعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح
تعليقه ولا إضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا
يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل بالشرط المتعارف
تصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر الإمام
النسفي وهو ما إذا كفل لفلان من فلان على أن يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
**نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع فرسا وقال بأن شرط في فروشم
له تماريني است يعني لا ترجع علي عند الاستحقاق أو لم يقل عاريتي است لكنه باع
على أنه لا يرجع عليه عند الاستحقاق البيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع أرضا
وشرط أن الخراج للمشتري فيما مضى أو استحقت فالبائع ضامن للمشتري البيع فاسد
ولو باع أرضا على أن فيها كذا وكذا نخلا أو دارا على أنها ألف ذراع فوجدها المشتري
ناقصة البيع جائز وله الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك لأنه لا حصة للنخل
من الثمن لأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع أرضا
على أن فيها كذا وكذا نخلة مثمرة بأعيانها بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد
لأن الثمر له قسط من الثمن فإذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل العقد ومن في البيع

وصابت



وصابت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فإذا رجلها من الجلد مقطوعة فسد البيع لأن للجلد
لها قسط من الثمن فإذا لم يجب حصة الجلد من الثمن صار الثمن الباقي مجهولا فيفسد
البيع ولو باع حانوتا على أن غلته عشرون فإذا هي خمسة عشر إن أراد به أنه غلته
فيما مضى لا يفسد العقد وإن أراد به أنه يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في
البيع البيع فاسد وإن أطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد أيضا وهو محمول على
المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على أن تجعل لي طريقا إلى داري هذه
الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على أن لا طريق
له في الدار أو على أن بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم أن له طريقا فظهر أن لا طريق
له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر بعتك داري هذه بكذا على أن
لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال أبو يوسف رحمه الله
البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على أنه إن رضي جيرانها أخذها
قال الفقيه رحمه الله إن سمى الجيران فقال إن رضي فلان وفلان إلى ثلاثة أيام
جاز وإن لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع وفي الفتاوى لو باع دارا
على أن لا بناء فيها فإذا فيها بناء البيع فاسد لأنه يحتاج إلى نقض البناء ولو باع دارا على
أن بناءها من آجر فإذا هو لبن ذكر في التجريد أن البيع فاسد ولو باع على أن فيها
بناء فإذا لا بناء فيها أو اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع
بعلوها وسفلها فإذا لا علو لها وكذا لو اشترى بأجذاعها وفي مختلف
الرواية اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو بلخي البيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة
خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على أنه نيسابوري
فإذا هو بخاري أو عمامة على أنها شاه شتانيه فإذا هي سمرقندية أو اشترى على
أنه حوي فإذا هو أمدي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية
على أنها مولدة الكوفة أفضل ولو اشترى غلاما تركيا أو تركية أو على أنها تركية
فإذا هي هندية يردها فإن تعذر يرجع بالنقصان وإن كانت هالكة لا يرجع بشيء
عند أبي حنيفة وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي فقال بكذا فباعه
فإذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا من آخر على أنه مصبوغ بالزعفران فإذا هو بالعصفر
البيع فاسد ولو باعه على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو أبيض جاز وله الخيار قال في

المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز لان المشتري عندنا على انه فحل
فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي
حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصا في العبد عيب فاذا اشترط قايما
يكون من العيب وقال ابو يوسف الخصي لرغبة الناس في ثمنه ثمنه افضل من الفحل
وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل والثوم وقلع شيئا
في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل
باع بزر البطيخ على انها مزروعة والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا
هي غير مزروعة وبين المزروع وغير المزروع تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن
ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده
بزر القثا كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قبا
او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو
اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى
ثوبا من طرف في وجهه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بكذا
وكذا لو اشترى حفا فيه خرق على ان يحرزه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه
متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا
خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب
او قال من تاليف محمد فاذا هو من تاليف الشافعي جاز البيع وله الخيار لان المكان
هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع
لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالقاف
جاز لان في العربية يعرف بين الحمل والايفا وفي الفارسية لا يعرف ويكون شرط
الايفا ولو حمله وراه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله الكل في الفتاوى نوع منه وفي الامثل لو باع شيئا من الحيوان
ما في بطنها فالبيع فاسد كما شنتنا بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده
بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغنامها او عدل بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع
فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر
الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب
قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال

الطحاوي



الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على
انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسايل في نسخة الامام
السرخسي وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى
جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر الشرط
جاير كما لو اشترى على انها حامل وبالفارسية دابكي راق قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى رجل باع جارية وتبرا من الحبل يعني باع على انها حايل يجوز سوا كان بها
حمل ام لا وقال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحمل زيادة للطوون فان باع على انها
حامل لا يجوز قال هشام عن محمد البيع جاير الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للطور
فحينئذ لا يجوز وهذا اذا اشترطه البايع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد
ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن
محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى
قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا وشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا
نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان
الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى ولو اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو
على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير
ذلك يرد وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرد ولو
اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس ترد
ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم
كذا او يكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت
ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت
قايمة ردها قال وهذا خلاف الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر
الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بنقصان وانما تقوم
كاتبة ادنى ما ينطلق هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبة
وقال البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقدر كان يحسي في مثل تلك المدة فالقول
قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطتك وقال لا نعلم انا كذلك الا
انه لا يفعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية

أذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فادعى
انها غير بكر وعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري
على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وهي غير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا
لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا
فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع
2 مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء ذكر في هذا
الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسألة هناك ان البائع يدعي انها بكر في
الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزمه المشتري من غير يمين البائع وان قلن 2
ثيب يحلف ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل
القبض فقال البائع بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان
ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل يبيع ام لا قال وسمعت من ثقة الامتحان
ببيضة الحمامة المقشرة فان كان ان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت
الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى تحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع
الكبير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان
مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غائب لم يجز البيع سواء قبله حين
علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل والرهن معلوم وقبل
يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبائع بالخيار في
فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا
او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد
رجل باع شيئا على انه بالنقد كذا او بالنسيئة بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى
الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا
لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف
الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض
يكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال
لآخر بعتك هذا العبد على الف درهم وعلى ان تعرضني عشرة دراهم جاز البيع

يصير



يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن
فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد
لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه
العقد فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا يعني هذا اذا كان
الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف
الى شهر وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء
في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح
وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم
يذكر الثمن او باع بغير الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل
باع من آخر شيئا بعشرة دنانير على ان يوفيه الثمن الى البائع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد
لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بمصر فهو جائز فاذا حل الاجل فيما
ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه اين شاء في رواية كتاب الاجارة والصرف وعلى ما
اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي من اصحابنا لا يطالبه الا في مكان
الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر
في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ان القياس
ان يجوز العقد قال لكنا استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له
حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على
ان يصبغ الثوب به ثم يعطي ثمنه او قندا على ان يجنبه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي
المنتقى لو باع قندا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة فقال المشتري اؤدي الثمن في
الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان
ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا
ثمن له
وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها
على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض على البائع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل
فكذلك وان شرط عليه شيئا زائدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب على المشتري
محل الظلم هذا في باب الـ[illegible] وفي باب اللوا واشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم
ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب
على المشتري خراج ارض اخرى يعني وفي باب الشاهد اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع

جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية
بغير الخراج او رضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع ارض خراجية وضع الخراج
على هذه الارض وباعها ولم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية
في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع جائز
ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال
الامام الاستاذ ظهير الدين البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان
لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان فانونه
كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط انك ..... بارك البيع فاسد وكذا
لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى على البائع
واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى ارضا فقال المشتري الجباية
الاولى على البائع فباع على انه ليس على البائع وهو اشترى بهذا الشرط افتى
القاضي الامام بجواز البيع لانه باع على ان المؤنة على البائع وهذا موجب العقد
وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة
قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا
وان كانت فيه اقاويل فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري
بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري
من اخر ومكثت عند كل واحد منهم شهرا لا خراج على منهم قال الصدر الشهيد والفتوى
ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكر في ركن الفتاوى
وفي المزارعة الصغيرة اذا استأجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض ولو
اشترط على المستأجر فهو فاسد وفي النوادر يعتبر ثلاثة اشهر في وقت تحصل الغلة
ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري يتمكن من الزراعة اما اذا لم يتمكن
او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج
من الاكار او المستأجر يرجع على الدهقان والاجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع
النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وشط الكتاب في باب الخراج على من يكون
اذا استأجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو شرط على المستأجر فهو
فاسد فلو ظلم السلطان فأخذ الخراج منه من غير ان يأمره رب الارض فليس له على
رب الارض شيء ولو قال له رب الارض اد ما هي من الاجرة فادى جاز من الاجر والعشر

كالخراج



كالخراج ان من خراج مات مالكها فالسلطان يؤاجرها ويأخذ الخراج من اجرتها في سير
واقعات الناطفي وفي باب البالوعة اذا للسلطان ان يشتريها لنفسه يأمر غيره
بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه **جنس اخر في البيع بشرط الكيل والوزن**
وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه
احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين وان
اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا
قول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته وخير المشتري ان شاء اخذ
وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند
البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما لو
اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة
على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد وانقص فالبيع جائز فالبيع سواء سمى ثمن كل واحد
من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة
للبائع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر فالكل في المشتري
والذي في تبعيضه ضرر كالطشت ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى
بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في النصف
بماية درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا
فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر
واخذ الكل وان شاء نقض وان علم بالافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى
جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البائع يعزل المشتري
من ذلك ثوب ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى بيدرا من الحنطة على انها
كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها
ولو اشترى شيئا من الحنطة حبا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى حبا من الحنطة
فاذا هي نصف الحب فانه يأخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الحب مما يكال به
فصار البيع مقدرا فيأخذ بقدره من الثمن والبيدر لا يكال به ولم يكن مقدرا الا
انه وجد اقل مما اطمعه فيتخير هكذا روى ابرهيم عن محمد رحمهما الله ولو اشترى
ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله له بذلك الالف

رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد
يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في
بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما يأكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في
الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طستا على انه عشرة
ارطال فقبضه فاذا خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى البائع قبوله لاجل
العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كانت قيمة الطست على عشرة امناء
عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمته خمسة امنا درهما فانه
يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب
وذلك درهم

## الفصل السادس

وهو مشتمل على اربعة انواع الاول
فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب
وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما الاول قال في الاصل الزوج للامة
والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا فله ان
يرده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في
الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في
مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا
او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا اكثر يرد وفي التجريد
بهذه العبارة قال ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام
وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب
الاحاد انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال
وهذه رواية محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في
الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب والثؤلول عيب وكذا الخال ولكن
اذا كانا في موضع يستقبحان ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط
والركبة واما في الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب وفارسيته فودي والشمط
وهو ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في
الجواري وهو نتن الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون من داء والاصح ان الامرد

وغيره



وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا
في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية
يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب والادر عيب ماخوذ
من الدين وهو قطرة ما على الارنبة دايما والادرة في الغلام والغفلة في الجارية
عيب وهي ورم في الفرج والعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة
والسوداء والخضراء ضرسا كان او غيره وفي العسر اختلفت الروايات والعسر عيب
وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا انقص القيمة والعتق وهو
ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرون وهو ان لا ينقاد والجموح ان
لا تقف عند الالجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل
المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة بما في فمه والانتشار وهو انتفاخ
العصب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على
الخد الكل عيب الحبل في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة على رواية
كتاب البيوع وتمامه يأتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة باخوته
عيب وريح السبل عيب والتساعد القدم عيب والدين في العبد والامة عيب
الا ان يقضي البائع او يبرئ الغريم واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في
الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل الاباق
ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل
يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة
ليس بشرط فان العيب ما ينقص القيمة وهذا بهذه المثابة وذكر في فوائد شيخ الاسلام
برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البائع بالثمن
قبل عود العبد من الاباق وان كان البائع والمشتري مقرين بذلك اذا سرق
قدر درهم من الغلة من المولى او من غيره اما سرقة الماكولات للاكل لا يسمى
سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق
لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق فيه
بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق
عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع بحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك
وان عرف وتقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة

فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية
وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام
في المولد يسمى بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان
هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل
رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا هو
قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في نوع الفتاوى وذكر القاضي
الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب
ثم ظهر انه كان بسبب آخر عيبا لذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم
فقال البايع هو حمى غب فاذا هو مبرد لك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف
السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك
عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه
المسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون
له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس
هذا من الحجر فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الحجر صارت واقعة وينبغي
ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس القرحة وكذا لو راى على رجل الفرس ورما
فقال البايع بج جوزده است فاشتراه فاذا هو خام برد ونقل عن الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني انه لا يرده وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى كمال الطين
وخضاب الشعر واثار ربط الشياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها
ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي
رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها
صغيرة على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ... اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري
ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في
يد المشتري ولو يعلم انها حبلى ان ماتت في نفسها فانه يرجع بالنقصان ولا يشترى
كمل الثمر والعنة والخصا عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو
خنثى



فيه مخنث في المولد عيب ان كان بالفعل وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها
لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العذراء اذا لم يشترط فان كانا يحسنان
ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحدى اذنيه ثقب الى الدماغ
عيب ونقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عده
عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد واما اذا اشترى على انها
جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحنا او نحوه على ان الكل مثل الحاشي
وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعيبة ان كانت ردية لا ترد اما اذا كانت مسوسة
او عفنة ترد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان زاد في يده وفي
المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاجناس فليس بعيب
والحنف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو خلاف الفحج
وهو ان يكون احدهما زرقا والاخرى غير زرقا والعزل عيب وهو ميلان في الذنب
عادة لا خلقة **ومما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب
ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ
بفرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل بالفارسية
ناخوران فهو عيب ولو كانت بطية السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا اشترط
انها مجول في فوايد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب
وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال رحمه الله سمعته من ثقة **نوع منه** وفي
الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع
يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب وفي الفتاوى
الصغرى ترد ان كان سبب النز واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في
يده وقد اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي
في يد البايع له ان يرد وان كانت لغيره وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر
ان شربه من ناوق وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما
يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان تقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل
واخر تقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف
ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كلمدان على جدار الغير عيب
وكذا لو وجد على جداره نقبا يعدونه عيبا بان كان كثيرا وثبوتا لمثل ان كانت

فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممرا لغيره أو فيه مسيل ماء الغير ولو وجده
مرتفعا لا يصل الماء إليه إلا بالسكر عيب ولو وجده بابه ليس بعيب وفي الفتاوى
رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فأراد الرد ردها من ساعته فإن جمع
الغلات امتنع الرد وإن تركها كذلك لأنه تضيع فيزداد العيب ولو اشترى حانوتا
في حانوت رجل ثم رهنا واحدة البايع أن أجرة الحانوت كذا فإذا هي أكثر ليس له أن يرد
ولو اشترى فوجد بعضها معيبا ليس له أن يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا
واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهضا إن كانوا يعدونه عيبا فهو عيب
وفي الحائط اشترى أرضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار نوع
منه وفي الأصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فإنه لا عيب به فلم يجده ولم يشتره
ثم وجده عيبا له أن يرده على بايعه ومثله لو قال اشتر هذا العبد فإنه ليس
بآبق والمسألة بحالها لا يرد بعيب الإباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة
لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون إقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس
بآبق فهو إقرار بانتفاء الإباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاتهمه
مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فأراد أن يرده محتجا بإقرار أنه
قال له البايع اشتره فإنه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت
منك على أني بريء من إباقه يكون إقرارا ولو قال على أني بريء من الإباق لم يكن إقرارا
لعدم الإضافة نوع منه وفي المحيط لو قال ابتعتك هذه الدراهم وأداها إياه ثم
وجدها زيوفا فقال يشتبه لها إلا أن تقول هي زيوف أو تبرأ عن عينه وفي الفتاوى
الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ وزرع فإذا هو بزر القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ
الثمن وفي فوائد شمس الإسلام لو اشترى بزر البصل وبذر في الأرض ولم ينبت
قال إن نبت كم توشده لوده است يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى جوزا ثمة
بقل فإذا هو في جوفها حشيش إن كانوا يعدون هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى
أقفز حنطة فوجد فيها ترابا إن كان مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان
فإن كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له أن يرد الحنطة
كلها ولو أراد أن يميز التراب أو المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له
ذلك فإن ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا إن أمكنه أن يردها
على البايع بذلك الكيل لو خلطا البعض بالبعض له أن يرد وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل

لو خلطها



لو خلطها بأن نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة إلا
أن يرضى البايع أن يأخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى
فوجد فيه رصاصا بين الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل أو كثر ولو اشترى
الشحم القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لآلئ
فهو كالحنطة حتى لا يرد اللآلئ وحده ولو اشترى رمانا فوجد فيه ترابا يرد من
غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى حبة فوجد فيها ما يمنعه فهي عيب
فإن تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالبيع وجه نقضها وتأويل المسألة
إذا كان إخراجها يوجب في الحبة فإن كان لا يحتاج إلى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى
سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البايع أن الفأرة وقعت فيه وماتت له أن يرجع بنقصان
العيب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه
دما إن كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب وإلا فلا اشترى لميت كفنا ثم
وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا إذا
تبرع أجنبي في حق الميت فإن كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع
بنقصان العيب وكذا لو اشترى أرضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
في قول من يقول إنه يعود إلى ملك المشتري إذا صار خرابا ولا تأخذ به رجل اشترى
ثوبا فإذا هو صغير فأراد رده فقال البايع أره الخياط فيفعل فلم يقطع له أن يرده
ومثله لو قال له بعه فإن لم ينفق البيع وإلا رد علي فيفعل ثم أراد أن يرد ليس له
ذلك لأن الأول ليس برضا والثاني رضا الكل في الفتاوى جنس آخر في البراءة
عن العيوب وفي الأصل رجل باع عبدا أو أمة بشرط البراءة من كل عيب جاز
وإن لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رضي الله عنه ويدخل
تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند أبي يوسف وعند
محمد لا يدخل وهذا بناء على أنه إذا باع بشرط البراءة من كل عيب يحدث بعد البيع
قبل القبض صح عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط أنه بريء من كل عيب به لم يبرأ
إلى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري الجارية بريئة إليك
من كل عيب بعينها فإذا هي عوراء لا تبرأ وكذا لو قال بريئة إليك من كل عيب بيدها
وهي مقطوعة اليد لأن البراءة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام اليد والعين
لا حال عدمهما ولو تبرأ من كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء فإن تبرأ من كل داء

فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برا ومن ابي حنيفة
الداء والمرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية
فقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل
في العيوب انما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة يبرأ ولو
قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية يبرأ من العور وغيره ولو قال بريء اليك
من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد جنس آخر فيما يمنع الرد
بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم
بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من
عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء
ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان
الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذلك اذا اجر الجارية اجره فوطئها الاجير ثم اطلع
على العيب ليس له ردها في التجريد ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها
وان كانت بكرا لا ترد وسوا كان زوجها وطئها عند البائع او لم يطأها لكن ابتداء
وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد
ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان
بفعل الاجنبي ووطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها
المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سوا دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها
غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج وقال البائع انا اقبلها كذلك
ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري
وقال البائع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطء الزوج
وفي وطء المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول
يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطئها انما اذا علقت فلا
وفي الزيادات في باب الكسب والغلة ولو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البائع
صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويحبسها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البائع
ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطأ لم ينقصها له
ان يردها بالعيب من غير رضا البائع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد
بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب

جارية



جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا بعد العلم
بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته
ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي رحمه الله في
نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية
دليل الرضا وحده بسط الثوب وانما له من الثوب ودفعه فاذا جاوز من حد
الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال
ابتدا السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم
رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او
ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي
والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعا واحد فان كان وعائين فركب فهو
رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد
له بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل فلو ركبها
لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل علف دابة اخرى ورد
او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها خرج فداواها فهو رضا وفي
الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا
يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان
وان كان يعلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان
ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائد
ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يأبي بعد هذا ولو
قتلها لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما
فاكله ثم علم بالعيب غيره لم يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوستي
ولو وهب او تصدق به او استأجرا وصالح بالمبيع على مال ثم وجده معيبا لا
يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فات
العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان
وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول
مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت
جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان

وان لم يعلم فكذلك ولو وطئها عند المشتري ثم باعها بعدما علم بالعيب فما له ان يرجع
بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع
بالنقصان والاصل ان تعذر من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا
يقول اذا باعها بعدما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطئه تعذر
الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو
اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع
بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل
رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعدما باع الاخر
لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما
وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد
المعيب خاصة ظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل
مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الباب الثالث
من البيوع لو ان البائع مع المشتري جدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر
ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وفي الخزانة من هذا الجنس
في الجامع الكبير قال محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر غلاما وباعه من غيره ثم ان
المشتري الثاني انكر الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد
المشتري عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما
وعاد اليه بالملك وكذا لو تصادقا على الشراء بينهما تصادقا على ان البيع
تلجئة وكذا لو تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في
البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار في البيع وفسخ صاحب الخيار البيع ليس
له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البائع على انسان
شراه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضا ليس له ان يرده على بايعه
وان كان بقضا رد المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة على
اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره
ثم رد عليه بعيب بغير قضا قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان
يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة
له ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البائع الاول ولو رد عليه

بنكوله



بنكوله او باقراره بقضا قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة
يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده في نسخة الامام
السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضا او بغير قضا
المسايل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما
ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو ا
اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة
متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد وان كانت متصلة غير متولدة
من الاصل كالصبغ او الخياطة او البناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة
فصارت كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة
منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا
تمنع الرد وهو بالخيار ان شا ردهما وان شا رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل
عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث
نقصا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع
عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع وعلى
قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة
بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت
الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد
فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة
في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع
فللمشتري وان فسخ فللبائع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت
بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من
الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان
ولو كانت متصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا
على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة
ينظر ان كانت هالكة بافة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت
بفعل المشتري ان شا البائع قبل ورد جميع الثمن وان شا لم يقبل ورد حصة العيب
سواء كان حدوث الزيادة اورثت نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي

ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب
فلو لم يرد لكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او
بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع فحينئذ
يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد
ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي لو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بنا
فهذا يمنع الرد بالعيب ومما يتصل بهذا مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل
اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها انها مصراة وهو
ان يجعل البائع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع بالنقصان
وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع
بالنقصان فلو اشترى بقرة ممتلأة وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها
مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على انها لبون
ثم وجدها مصراة وهو الاصح وهذا عند الكرخي اما عند الطحاوي شراء الشاة على
انها لبون لا يجوز لا يجوز وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي قد ذكرنا
ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه
العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة
فحصة العيب عشر الثمن فان كان ربعها فربع الثمن وفي العيب ما ينقص عند التجار
ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا و
لا بد ان يكون اثنين مخبران بلفظة الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم
من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى اثنين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا
ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما ولو
باع التي قبضوا التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي
الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احدهما وكذا
لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له
ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبضهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو
المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع
بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر ر
اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع

بنقصان



بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد
الباقي ولا يرجع بنقصان عيب وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى
ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجد فاسدا ان لا
ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع
به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا
الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله
داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح
بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى
طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا
في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسئلة
الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا او اجلها
لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس
له ان يرد قيل ينبغي ان يرد كما في رجع الشيء اذا ازداد الا ل صاحب فراش
الا ان يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا
لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان
اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح الفتاوى
الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا
فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز
صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس
بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد
به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على
الرضا فانه يرد على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة
عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي
الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع
فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء

او العيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فمات في يده وحضر البائع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت فكان عيبنه فكان الهلاك
على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل
اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان تهلك
من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على
الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه الغنى رجل اشترى
دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب لا يركبها لانه
لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا
لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى
دار الاسلام لم تلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان
قضى قاض ان ركوبها ليس برضا نفذ قضاؤه القاضي الثاني يمضيه ولو اشترى
دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة
فقال البائع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري ما امسكت لا نظر هل
هذا عيب له ان يرد رجل اشترى بعيرا على انها حامل لصفة رجم دار فكسرها فلم يكن
رجم دارا له ان يردها ولو كسرا البائع دراهم الثمن فوجدها بهرجة ردها ولا
شيء عليه وفي الغصب يضمن مثل تلك الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما
فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله
النار رده ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى
ابريسما فاذا دار وكرده انداز علم بعد البل او البل عيب فيمنع الرد وكذا
في الاديم او بله بالفارسية باب نهاد لا يرد وفي الفتاوى للقاضي الامام
رجل اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم
بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان شيئا
البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها
ويرد جميع الثمن فان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك
بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة
مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة لنتخذ

منها



منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن نوع منه وفي التجريد لو
اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى
جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي
الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان
وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي
الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان
يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها جنس اخر في الرد
اصح بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط الخصومة ولظهور
العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل
الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف
كالداء الذي لا يتوصل الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها
ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة
صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده
وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البائع او قضاء
وفي وكالة الاصل جعل هذا كالعزل للوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه
فان رضي البائع فيها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك
العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رد
عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على
البيع منذ راه فاكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب
على الوجه الذي يدعيه البائع لكنه اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب
لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث
مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده يرد عليه وان
انكر فان اقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب كان عند البائع
الاول يرد عليه وله ان يرد على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قو
لابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه
اليه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه فان

في الجنط وهذا لانه ربما يجوز ان المشتري رضي به او ابراه منه والاعتماد
على ما روى بشر عن ابي يوسف ما لهذا المشتري فيلك حق الرد بالعيب الذي
يزعمه وهذا يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول
الاطبا فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان كان لم يكن يدعا رجلان عدلان
لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب فهما من اهل الشهادة
صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي فان كان قبل القبض فقد
ذكرنا وان كان بعد القبض سال القاضي هل يحدث مثل هذه المدة ان كان لا
لا يحدث رد عليه وان كان لا يحدث يحلف البايع في الوجه الذي ذكرنا وان
كان العيب يتوصل اليه بقول النسا كالعيب في موضع العورة في الجواري
الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة
بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما بها
هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالحس كالسرقة والاباق والبول
في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق
في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ثم
ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم
ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند
المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب
في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس باهل التمييز والعقل
لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند
البايع في حالة الصغر فليس للمشتري ان يردهما له ولو لم يوجد ذلك عند
المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد
ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران
ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم
ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده
بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده
والزوجية للغلام والجارية يثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جا يقول وجدته
ابقا او يبول في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع

بعد



بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده
عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده
فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا تصح خصومة المشتري
الا اذا اقام البينة على وجوده عند البايع فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة
البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن
اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما
ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف
بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا تصح خصومته
وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري
فان حلف لم يظهر العيب ولا تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة
المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم المبيع وما وجد ذلك عنده
منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده
عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف
البايع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة
المشتري فيحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ
بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى في بلغ
قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد يمين البتات انما صح
دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب كذا وجد
في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب يثبت العيب
في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم في قيام العيب في
الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع
الحيض بالدا او بالحبل والرجوع الى الاطبا في الدا ويشترط اثنان وفي الحبل
الى النسا ويكفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب
والمدعي بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شرا الجارية
اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهرين
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه

احيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت
هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية
سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي
رواية التجريد ومختصر القدوري اعتمد في ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول
الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير
للصدر الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو
اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه
ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل وان عجز عن اقامة البينة
يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امراة انها حبلى او امراتان او اكثر ان
لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع
هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد
بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان يخاصم بايعه ولو رد عليه
باقراره بغير قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه
وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس
ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بايعه وفي المنتقى لو رد
المبيع بالعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع
الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم
وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير
قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه
وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزم
دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي
الاصل هذا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث
مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او
باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول
كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل
بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا كما المضارب ولو ادعى

البايع



البايع رضا الامر لا يمين على الامر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا
الغير ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر جاز اقراره في
حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضا الامر لكن في
الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما مات الوكيل بالشراء
فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي وفي شرح الطحاوي
المشتري لو وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد
الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الموكل
وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع
وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد اذا وجد بالمشتري
عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه
دون الامر نوع منه المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون
دينا مستغرقا ونقد الثمن ووجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان
الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد ولم يقبض فوجد به عيبا
له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود وكيليا او وزنيا بعينه
لانه يندفع بهذا الرد مطالبة الماذون عن نصيبه وان كان من العروض لا يملك الرد
ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع نفس العبد
من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمته
نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع
بقيمة الجارية وفي هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري
ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد
عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسوا نقد الثمن هو او لا هو الصحيح ولو باع المورث
من مورثه فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن
له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى
لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد
ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسال القاضي حتى
يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا
لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوي العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا

وقد ابرأه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض
فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وفي هذا خيار الشرط والعيب
اذا ابرأ بايعه من العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه
صح حتى لو رد عليه هو على بايعه المشتري اذا ادعى جذعا في جذوع اشتراها باط
منكسرة واراد الرد والمشتري قد كان راى الدار وانشاها باطا ان كان الكسر ظاهرا
بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يرد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على
ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري
اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز ينسيا في كتاب الصلح الكل في الفتاوي وفي فتاوى
البقالي لو اشترى شيئا له حمل ومونة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمونة الرد على
المشتري وفي الفتاوي رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية
الجارية ثم راى مشتري العبد العبد قيمته به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء
ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية
وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا فلا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل
على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي
اشتراه عيبا ومات في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة
العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وانما
خير لمرض البعير وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا كضمان
العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا
او حرا ضمن وكذا لو ضمن الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو
مات عنده نقضي بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك الضامن بالثمن ولو
ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن
كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت كلها عيبك في الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك
ايضا عند ابي حنيفة ان استحق ضمن رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم
يبين انها ابقة فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها وانكر البايع ليس للمشتري
ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسايل في المنتقى وفي الجامع الصغير

رجل



رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم
المشتري البينة على العيب ويرد وان قال شهودي بالشام يجبر على دفع
الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البايع ويدفع الثمن اليه ولو
ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على
دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا واراد ان يردها فقال
البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول
المشتري والله اعلم **الفصل السابع** في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار
بسبب الاستحقاق والتعيين اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع
الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز وفي الفوايد رجل باع
من اخر شيئا ومضى على ذلك ايام فقبض المشتري المبيع وقال البايع له انت بالخيار
فله الخيار ثلثة ايام وله الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله
الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما
ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشتري
لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على
انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن **نوع منه** وفي الفتاوى
الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضي والاستخدام مرة لا يبطل الخيار
وفي موضع اخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفي المحيط
باع عبدا على انه بالخيار على ان يعمله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما
لو باع على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر
له حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر
بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر
المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف قياسه على قول
ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة لعله الجارية
صدق وفي المنتقى من راس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا ادعى
الخيار الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل رؤيته
او اجره او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو رد
الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار ولم يعد خيار الرؤية وبر

بالعيب لما مر في الفصل المتقدم واذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار
منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب
والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم
ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الاخر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
ينعقد وهي معروفة ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى يردها بالخيار
٢ وبطل الخيار ان يخرج المشتري العبد وخرج الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل
اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه فان تركها عليه على الحالة
المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
لا يبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع يعني للبايع الذي له الخيار اذا عرض
المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان نقضه لا يجوز بغير علم من المشتري يعني
بحضر من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عند ابي حنيفة انه بالخيار ثلاثة
ايام وقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو
علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم
حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم
يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر الصدر الشهيد صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار
بغير محضر من الاخر فذاك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار الرؤية
وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
في فتاواه ولو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل
يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف وذكر الحلواني رحمه الله في شرحه الاختلاف
في الفسخ بالقول لا يشترط حضرة والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان تكون جارية
ووطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع يصير ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري
كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتري وفسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط
حضرة صاحبه على الخلاف فيه ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف وفي

الاجازة



الاجازة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ من الكتاب بنفسه
لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير
به ماحيا ولا يصير غاصبا وان قلبت اوراقه الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم ابسطه
وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ونسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب
منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لو قال قايل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدر
انتفاعا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال له قال
رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار
فغصبت البايع المبيع من يد المشتري لا يكون نقضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية
في التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعا واحد او اوعية
بعدما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد
والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من
كل نوع منه شيئا وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية
الخارج يبطل الخيار يعني اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار
لا زم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليست بشرط قال رحمه الله
رؤية ما هو المقصود من الدار وشرط في الفتوى كالبيت الصيفي والشتوي
ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما
من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان
هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يعني بجواب الرواية يكتفي رؤية
الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راى قبل ذلك بمدة تغير
ذلك الشي له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول
قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البايع انه راى قبل
الشراء وانكر المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار فجميع المشتري لا يصدق وفيه
لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ان باع
قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع
بعد ما نبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له
الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب

يكال اذ او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا
كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البايع او المشتري باذن
البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البايع ان قلع البايع
او المشتري باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية
بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع
شيا له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحيه
اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه
كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري
يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيا لا ثمن له فحينيذ وجوده وعدمه
بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو
رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية لا تكون كرؤية كله بخلاف
المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره حتى لم
يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البايع والمشتري في القلع
فقال المشتري اخاف قلعته لا يصلح لي ولا اقدر في الرد وقال البايع لو قلعته
عسى لا ترضى يتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى
دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته وعلى اصبعه فهو
لبس برؤيته عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها
ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان لم يكن في الاخراج ضرر يرد
بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سوا كانت البطانة
مقصودة بان كان عليها فروا ولم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت
حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو وفي الطنافسة والبساط اذا راى ظهورهما او لم ير وجهها له الخيار وفي
الفتاوى الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة
اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا راي عنقها او فخذها او ساقها او
وجهها ليس له خيار الرؤية ولو راي حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس بشي
وفي الدابة اذا راي وجه الدابة او موخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل وفي بني
ادم لو نظر الى اعضايه فهنا له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولم ينظر الى شي

سواء



سواء بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه
المكاعب الى وجهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى
وجهها ولم ينظر الى العقب يبطل لان العقب تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل راى
جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة بمنقبة فاشتراها
منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب
هروي وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبر
لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو راى ثوبين في بدء فلف احدهما في
ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار
لانه عسى جهل الغالي للثمنين لا زديهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له **جنس اخر**
وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ
قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضا القاضي ولا الى رضا البايع ولكن يشترط
حضرة البايع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ
كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ
كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد في القصاص وكلا الخيارين لا يورث
وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى رزمة زندنيجي
وقطعة نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده او الزندنيجي وحده بخلاف الرؤية
ان كان كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد
مبيعا على حدة **ومما يتصل بهذا** الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى
عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم المشتري وقت الشرا لزم البيع في الواحد
بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى
يبعض البيع كله كي لا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له
وهذا اذا لم يجد كذلك العيب فان جاز فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان اشتريا
عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شا تركه وان اختار احدهما اخذه اخذ ربعه بربع الثمن وليس للاخر
رده عند ابي حنيفة ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة
منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد
اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى محدود

وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او نقد ذكر امكاييل بذر فمسحها فوجدها انقص
في الجريب او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان
فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم
انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا
خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم كذا في الفتاوى
ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو
اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسياتي تمامه
في كتاب الاجارات والله اعلم

## الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير

وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من ولا شراؤه من نفسه
الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما
يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن
الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من
اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم
الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الكبير
ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا ولا حاجة الى ان يقول اشتريت
وكذا لو قال اشتريت عبد ابني لا حاجة ان يقول بعت فلو لزم الاب اليمين
بشراء شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير ثم
بعدما قبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه
ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب
في الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه بفعل
لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه
ولو باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان
من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا
يجوز الا اذا وكل وكيلين وكيلا ببيع مال هذا الصغير ووكيلا بشرائه للصغير
الاخر ففعل ذلك جاز لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين
من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز
في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف كذا في الزيادات وفي الفتاوى

اذا باع



اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا
او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار
ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف
قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار
وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده
الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة
ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار
ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة
كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم والوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا
ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد
المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف التسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على
ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد
الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى
مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات
في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد
الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد
الاب على الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله
تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه
وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجب على الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال
للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجب على الاب
عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او
ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع
الاب اذا باع عقارا لصبي او ماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام
وفي الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها ووقع الشراء للام

ولنشرلها ان تبيع الضيعة من الولد لانها نصبت واهبة للولد وقابضة لاجله وفيه اشكال
وجوابه يأتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن فهو
بمنزلة الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان تشتري هذه الدار لابنيها
الصغير والصغيرة ابن حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري
والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة
بالشراء دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار
لابننا لابني بما له وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان
الاب اذنا بالشراء للصغيرين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال
الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف
ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة بالامانة او يشتري ما يساوي تسعة
بعشرة وفي نظم الزندوستي هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يملك ذلك
لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا يقبل شهادته له والقاضي
اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا
امره السلطان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما لو اشترى
لنفسه والنفع ظاهر للصبي لما ذكرنا واذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي
بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله
وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي
التركة من غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل
كبارا او مختلفين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من
التركة ضياعا او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين
او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين
انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف
قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له
بهذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي
التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة

وان كان



فان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا
يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية
في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي
فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر
الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقبض الورثة
الدين ولم تنفذ الوصية من مالهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع
التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء دينه فبيع
الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد ثلاثة ايام فان لم يكن
في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك
العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك البيع وان كانت التركة
مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي
العقار فقد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار
غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار
يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت
التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول
وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل
يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان
الصغار من — كانت التركة خالية يبيع حصة العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل
وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف
والمراد هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون
وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز
ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته
ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم
وقيمته ثلاثة الاف درهم ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل

**التاسع في الوكالة في الشراء** وفيه شراء الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشراء ان
نوى عند الشراء الشراء لنفسه كان الشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم
النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه
لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة كقول
ابي يوسف ذكره مشايخنا رحمهم الله ومشايخ العراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول
محمد وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف
الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء
عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه
له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف
جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم
ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز
اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل كان الطعام للوكيل وتمام
هذا مع اخواتها يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما
بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا
ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد غيرها لان تلك الدنانير وغيرها لا يتعين كما لو
اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى
كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على
تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما
في ضميره لا يعرف غيره رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان
علم فلان بالامر جاز وان لا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز
ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا
عبدي هذا فانا اذنا له وان لم يعلم العبد به ولو قال لآخر عبدك من ابني هذا انا
ان علم الابن صار ماذونا وان لا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا ايضا
في الزيادات في باب بيع الوكيل اذا تعيب المشتري قبل القبض عند الوكيل ان شاء
رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد ارتد وان رضي ان كان
يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة
كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل فقيل

الرد



الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة
والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا قطعت يداه او عمي جاز على الموكل
عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت
يده وهي مسئلة الاولى لانه تناول عبدا سليما بالاشارة الوكيل بالشراء اذا
اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراه الموكل فلم يرض بها وردها على
الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ
على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع عليه المسائل في
الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه
وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب بالثمن من ماله وان شاء اخذ من
الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون
متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند
اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعدما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف
وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي اخر
النوادر في باب تنبيه المجيب رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى
الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال
الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد
من المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان
لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع من تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع
الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع من دفع الثمن لان الثمن
صار دينا في ذمة الآمر **ومما يتصل بهذا شراء الفضولي** وفي الفتاوى الصغرى
الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان
وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال البائع
بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت منك الاصح انه لا
يتوقف بلا خلاف ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت
او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف
وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار

ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير جعل الفضولي حيث يملك نقض الشراء او البيع
الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

## الفصل العاشر في الوكالة في البيع

وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما
يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في
مثله بعد ذلك يشترط ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعرض عينه لا يجوز كما لو باع
الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن ٢
الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد
منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن
الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بكيل او موزون بعينه
فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل
رجل دفع الى اخر مالا ليبيعه في بلد اخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة
فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال لما
لشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة
يباع عنده بضائع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه
ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس
المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يستردها ما دفع الى اصحاب
البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام دلال باع شيئا
واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بالعيب بقضا او بغيره لا يسترد
الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يستبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل
قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى
فالقول ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان بغير الامر فهي للامر لانه
وجد منه ما يدل على الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري
لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها
للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية
قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها
فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا وطالب الاغنام المشتري
بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث

البياع



البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة
ولا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع
لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون
حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا
من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى
وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البايع
وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا
يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد
اخر فحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برد عة
الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد
حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجا صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعتها بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان
قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بعث ودفعت اليه قال الشيخ
عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة
عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك
الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن
لا يضمن وان اذن له الموكل لانه دفع العبد قبل قبض الثمن لانه حقوق العقد الى الوكيل
بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى المسايل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وانا القصر
من عشرة ثم باع بتسعة ياتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع
بالدنانير واخذ العدلي عوضا عن الدنانير فرخص العدلي فالتفاوت على
الموكل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ

احدا العدليك كما في الاشرا له ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة سئل الامام الحلواني عن هذا
قال ان لم يكن دفع الى الموكل بالثمن وتفاوتوا لنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي
الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله
اعلم **الفصل الحادي عشر في الاختلاف** وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين
فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان
يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا
في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او
مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده
بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا
والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب
البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار
الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري
في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان
كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن
ما اقر به المشتري لانه منكر للزيادة لان البائع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن
نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب
ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد اخر فباعه
رجل ثم قال البائع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه
بغير امره لا تقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو
كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع واصل هذا ان من سعى
في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته
والثاني اذا وهب جاريته من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب
البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ورجع على الموهوب له بالجارية
والعقر للبائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام
المشتري البينة انها ماتت في يد البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق

اولي



اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى
المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام
البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار
للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع الميتة ولو قال البائع قد بعت بالميتة
وقال المشتري بالدراهم القول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت
وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع
قال اذا قال المشتري بعدما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او قال كان
حر الاصل او قال دبره فاقراره جائز في نفسه ولا يصدق على دفع البيع ويعتق
العبد وولاه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بائعه باع هذا من فلان قبل
ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر فان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات
في الباب الثاني من البيوع لان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة
حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البائع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع
ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البائع انها وقف
ياتي في كتاب الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد ياتي
في كتاب الدعوى وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري
اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن
جاريتك دينا علي نفسي ان تقدر ما لها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق
انه اشتراها لنفسه امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك
ولا ثمن علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع
البينة المشتري اذا اراد رد المعيب قال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول
قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد
المبيع المعيب فقال البائع بعتك هذا العبد واخر معه وقال المشتري اشتريت
هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف
يقول فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري
اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم
اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البائع ولو قال اشتريت
على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا القول قول المشتري

ويتحالفان ويترادان في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جنس آخر وفي الفتاوي صبي
باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ
مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وفي المحيط ادعى
ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك
القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في
القول المحيط وهذا اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن
وفي الصغرى اقل مدة يصدق فيه لو قال بلغت تسع سنين رجل اشترى دهنا
بعينه في آنية بعينها ولي على ذلك اياما وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس
الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه
ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله
وتمام المسئلة مع اخواتها ياتي في كتاب الاقرار المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم
وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في فصل الثمن المسايل في الفتاوى
وفي الفتاوي الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول
لو قول مدعي الجواز والصحة وان اقاما البينة فبينة مدعي الكره وعليه الفتوى
فيهما واصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري
في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال
البايع بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع
بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله والله اعلم **الفصل الثاني
عشر** في قبض المبيع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس
القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان
اما اذا اختلفا ينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون بيانه
ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا
صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل
اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية
فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان
في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد لان باب
القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك
منه



منه ههنا يحتاج الى تجديد لا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من
قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع الكبير رجل ارسل غلاما
في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات
من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب
قبض له ولو كبيرا لو لم يحبس رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك من مال
الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اودعه او آجره
فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يحبس الآخر
لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري
قابضا فصار كالرسول كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا
الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب
من المالك شهرا اجارة كالواشتري ويصير قابضا ويبرى من ضمان الغصب ولا يعود
بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله
لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير
المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ
كما ذكرنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه
حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك
ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لانه
بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا
اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه لا قدر نقصان رجل اشترى
خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في
يد البايع فهلك من مال البايع بعد ذلك خير المشتري ان شاء اخذ الذي في
يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه
او عيبه وهلك الآخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك
احدهما يوثر في الآخر لان احدث البايع فيه منعا فحينئذ على المشتري حصة
المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري
قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره الكل في الجامع وجملة
هذا في نظم الزندوسني قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير

المشتري قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث
لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري
المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال
رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية
وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة منها الخامس لو
امره بختان الجارية او الغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان
المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان يصلحه او كان
بغلا فامره بان يحدوه او كان نطعا فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البائع
العاشر اذا كانت جارية فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم
يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري ان سلمها الى المشتاجر
صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد به
عيبا راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة
من البائع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اخر الجامع في الابواب
المتفرقة لو استاجر البائع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص
المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه بمثل الاجر لغسل باجر او بغيره
اجر لم يصر قابضا والاجرة واجبة وفي الفتاوى قال فصل الاجارة محمد وتفصيله
قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يواجره من رجل معين او غير
معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه
فاعتقه لا يكون قابضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى
شيئا بعينه فجاء به البائع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض كما
لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا
لو استقرض من اخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء
البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا والمسئلة في
العارية **جنس اخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون** وفي التجريد في باب قبض
المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا
التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجناس قال بعضهم في



صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض
ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند
البائع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة
او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي فخطا معه فهو
قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده وهو واقف عليها
او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه
فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في
البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي
الفتاوى في المساحة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يجز كتابها
فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفاتيح اليه وقال قد خليت
بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع
دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن
قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن
والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة
قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها
وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها
لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في
السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى
نهرا في السنح فقال له البائع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة
اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم
المشتري على الدن فهو قبض لو اشترى حنطة وقال للبائع كلها في غرائرك فكال
المشتري حاضرا صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وفي
المسئلة الثانية اذا خلى بين المسلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى
وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان

ان كان حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا
بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض
فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتحت الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان
فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل
اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب
الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو نا وفي مسئلة الطير اشترى
دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن
على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير المشتري قابضا
والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع
الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع
النوازل رجل اشترى [illegible] في السوق وامره بنقله الى حانوته
فسقط في الطريق فذلك على البايع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر
التبن والحطب في المصر فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك
على البايع وسياتي تمامها فيما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى
الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره
ان يكيله والدهن بعينه فلما وزن فيها رطلا سال وهما لا يعلمان بالانكسار فما
وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك
على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما يعلمان
فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع القارورة الى
البايع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري وما وزن بعد الانكسار
ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري
قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الان
مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض
يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه
كذا ولم يحمله وصدقه البايع انه كذا ثم ان باعه قبل ان يحمله جاز **وما يتصل به**
هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه

قبل



قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود
عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة
سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان
المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه على المشتري
ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان
القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري
او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار
للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع
فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع
ويضمن البايع الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان
الضمان من جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني
بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب
له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار اتباع
الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون
كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع
على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا
اخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على
المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبضه بغير اذن البايع والثمن
حال غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري
ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان
من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل
الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح
عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من
الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن
له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع

بعينه ذكر كالاشجار والبنا في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار
قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالعيب حتى لو هلك الباقي في
يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على
البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه
ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على
المشتري الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو
كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما
استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي
حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون
مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فحينئذ صار مستردا
بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البائع مع المشتري في
هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك
قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة فالبينة بينة البائع
وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه
فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ
تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع غير ظاهر واما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع
استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري
ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا
وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق
الاسترداد فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل
في شرح الطحاوي والله اعلم **الفصل الثالث في الدين وفيه حبس البائع في الثمن**
ثم في كساده ثم في التاجيل وفي الامتناع اذا كان الثمن عينا تقابضا
معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنع
المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا يحضر البنت وقد



ثم في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين بانه في باب الرهن وفي
المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن
حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا
ليس للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن
رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس قال القدوري رحمه الله هذا قول
محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير
نقد الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه
ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن فان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه
ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة ومما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير
والاستيلاد فان لم ينقض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع
الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن
وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو
لم يجد شيئا من ذلك لا نقض تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا
او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض
باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شيئا واستردا باذنه وتصرف
حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز
لحق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من
التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البائع ان
المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي
الفتاوى البائع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط
حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس وله ان يعيده
الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او
اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على
البائع فيصير كان البائع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت
في يده للمشتري ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع بما ضمن رجل
اشترى ارضا فبنى او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع
ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ما

زادا لبنا او الصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس
ليس للبايع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه
قبل القبض او اجره او رهنه فللبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات
وان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة
ولو كانت جارية فوطيها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق
ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث البايع منعا بعد الوطي
ماتت من مال البايع لان بالوطء وان صارت قابضا فاذا منع البايع فقد
نقض القبض وان لم يحدث منعا هلكت من مال المشتري لانها في قبضه والبايع
لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت منك بكذا فقال نفسخ
المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى
دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشرى فاشترى
نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عايدة الى الوكيل نوع منه
وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن مبيع حال
او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف
المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه مفيد
وفي الاولى لا يعتبر فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل
المختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفي نوادر من الكفالة وقال
الطالب لا اخذه الا من جميع ما لي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين و مرجع
بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا وللمطلوب ان يجعله من اي
المالين شاء وفي الفتاوي الصغرى في البيع ثلاثة اشيا عاقد وعقد وثمن
ان اتحد الكل صار الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او
او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتري بعت منكما او قالا
ابيعنا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب
بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك
ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد تعدد الصفقة ان
تفرقت الاشيا الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد

العاقد



العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن
يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر
في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جهة التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول
قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة وبه
يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيين او ثلاثة فاراد المشتري
ان يقبل العقد في احدهما فالمسألة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس
له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال
المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو
ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى
به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما
ويرضى به البايع ويكون هذا استينافا ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا
رضي به البايع في المجلس يجوز وقال انما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي
قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن
ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما واما اذا
كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين
لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال
القدوري رحمه الله ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان
يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي
من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
بين مبيع وثمن وان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها
عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي معينة وان كانت غير معينة
فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على بصيغة ثمنا وان قال اشتريت منك
كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده
رحمه الله في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف
الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين
وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال
قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد و

بدّ من المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة
كأنه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقالي يجوز الزيادة
في المبيع بعد هلاكه لا المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط
ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره
بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وعما روي عن ابي
حنيفة انه يجوز ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن
جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا
للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا
في كتاب النظم قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها
اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله
اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا
فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر وكانت جارية فماتت ولو فعل اثنى عشر
ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان محلوجا
فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او جزه
فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن و منها
اذا باعها ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع
اذا زاد رب الارض السدس في نصيبه والمزارع قبل ان يستحصد جاز وبعد ثم
لا الكل في النظم في موضع يصح الزيادة ولو زاد بعد العقد بمرة يجوز اما اذا
زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد
فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من
المتعاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل
العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا تلتحق باصل العقد ولا تصح الزيادة
وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا
يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز
بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه
لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في

جميع



جميع المواضع وفي موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن
لا يلتحق باصل العقد ولو وهبه بعض الثمن يلتحق جنس اخر في فساد الثمن وتغيره
اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى
اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار ولو اقام المشتري البينة ان العقد كان
بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف وعليه
الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء باني حري العقد باصبهان اخذ الثمن فقال انه
زيوف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ مكان درهم درهمين من الصغار وقد صار
الكثار اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي فتاوى ابو جعفر رحمه الله الزيف
ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي
سه باهه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير النقد ان كان لا يروج
في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك
وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع
عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد
وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد
اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي
لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بفلسين عندهما يجوز اعتبارا
لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا للاصطلاح العام ولو رخص العدالى
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه
العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل
القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له
غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع
القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والذي على
هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات
دون القبض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب النون في المنقطع عليه قيمته
في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال رحمه الله هو المختار ونظير هذا
في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد

البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له **فصل في التأجيل** وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير عينه فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين ولو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكره القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزوم العقد وفي الفتاوى الصغرى منزلة الدراهم على غيره اذا وجد دنانير يجيء يأخذها وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها قال رحمه الله وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال والمؤجل وارثه منها لا ينفع قال رحمه الله رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات منزلة الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري ان الثمن حال هو حقيه ادني بدء او يك ماه رايده لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن ما كان للشقص ان كان سمى في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت حصته مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني ترفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فيما نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم دون سبعة ومعنى قوله دون سبعة يعني من الدراهم التي تكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان يقول الدراهم

بيعها

٢٥٥

على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثني عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وهي وزن الدينار عشرين في حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا لان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل وكسا والله اعلم **الفصل الرابع فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل** وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص وحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار قال الصدر الشهيد وقيل لا تدخل البرذعة والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع عليها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا ظهر ذلك في ثياب الجارية فكذلك في البرذعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال اشتريته مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد وفي الدين لا يشكل عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر في الخزانة وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الالواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا قال في باب الحانوت وفي باب العين لا الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس

مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وفي البكرة دلو وحبل قال ان باعها
بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق فلا يدخلان يعني الدلو والحبل اما
البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق
ان ذكر المرافق تدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وفيها بابها ظلة
ان كان بابها خارج الدار لا تدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها فيها فلا
عند ابي حنيفة وعندهما تدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هنا انه على ثلاث
مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية اهل يسمي خانه والعلو مثل السفل
فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي
الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى لو اشترى بيتا في دار او منزلا
او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد
ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق
الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى وطريق الخاص لها
في ملك الانسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق
اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري
يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد
سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني
الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن
والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا
وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان
خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان
كان كبيرا مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا
يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق تدخل والقفل
لا يدخل وان كان في البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع
والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحا لا تدخل تحت البيع لانها ليست
من حقوق البيت ولو كان في الضيعة تدخل اذا ذكر بكل حقوق هو لها لانها
من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة
بالبنا



بالبنا تدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا تدخل والجص في هذا وكذا الجذاذ يدخل في البيع
وكذا الصفايح لا والزق والجرار الذي يبيع فيه البائع وجذوع القصار الذي يدق عليه لا يدخل
في البيع وان ذكر بمرافقه ومقلاه السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل تحت البيع سواء
كانت من نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء
**جنس اخر في الصباغ والعقار** وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان
ذكر الحقوق والمرافق لا تدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل
قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها فان قال في اخرها من حقوقها
لا تدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل
الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير هو
فيها ومنها يدخل الزرع والثمر في الروايات كلها باع ارضا وكرما ولم يذكر فيه الحقوق
والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأبيد نحو الغرس
والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط
الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ علم انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية
كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت والوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل
لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري
فلو نبت لا يدخل تحت البيع ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله للبائع
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل
واما اصل القطن فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث لا يدخل
ان كان ظاهرا وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب الباقلي في المحيط والاصل
ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة
يدخل كالشجر ثم قال في باب البناء البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت
بحالة يقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل يدخل تحت البيع وفي الشجر
الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح انها
تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا
الطرفا وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول
للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والعرب للمشتري وكل ما
له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران للبائع والقصب في

الازهر كالثمر والرطبة التي يقال سحست كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوائم
الخلاف تدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي
جعل قوائم الخلاف كالثمر يلع او ان القطع اولا قال رحمه الله وبه يفتي ولو باع شجرة لا
تدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق عند
ابي يوسف وعند محمد تدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب الكون رجل
باع شجرة بشرط القطع من الارض تقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل
يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت
البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الازهار التي تحت الشجرة والهبة والصدقة
كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة فعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع
وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يتبع ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع
تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي تمامه في كتاب الوصايا والوقف اشترى
شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة
وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض
تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن تدخل واساس الحائط
الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف والقلع عنده على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل
من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها
فوجد فيها رصاصا او سياجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط
فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع
من جذوعها دنانير ونحوها يكون للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال
ليس لي فحكمها حكم اللقطة ومن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبائع
ولو اشترى حملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل في الخيطان

**الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري** وفي الفتاوى رجل
اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر وان كتب
المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان ذهب بالشهود يجبر على
اشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي فان فقد كتب سجلا ولا يجبر على دفع

الصك



الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد
رحمه الله اجرة الناقد على البائع ان قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انه على المشتري
مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال قول المشتري ان الدراهم كلها جياد
فان قال البائع هي رديئة فالانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى
حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في فاما المشتري على البائع ايضا هو المختار
وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب
السنين رجل اشترى متاعا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا
كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري
وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البائع واخراجها على
المشتري وفي باب السنين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى
بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب
كالفحم والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزله يجبر وفي ما وراء هذه الاشياء
ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز
خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى
منزلي لا يفسد وهو قول والبيس ليشترط والله اعلم **الفصل السادس عشر في
الحظر والاباحة** هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني
في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول وفي الاصل
وجوب الاستبراء استحداث الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه
توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى
جارية هي بكر او حرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جارية من مأبونه جرى
من الجارية او يملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح من دم العمد يجب الاستبراء
وفي المحيط عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري انها لم توطأ لم يجب
الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على
نفسه واشتراها ولا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء
وعن ابي يوسف لا يجب ذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب ذلك

نسخة الامام السرخسي رحمه الله وان وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده
لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات
الاقراء بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر بشيء
وعن ابي يوسف بثلاثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
شهران كما قال زفر وعن محمد روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي وكذا المظاهر
والمحرم على هذا الخلاف الصايم والحايض وعن محمد في المشتبهة لا يحرم الدواعي
رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب
عليه الاستبراء اراد بهذا الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض
والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع
وفي الاقالة بعد القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي
نسخة شمس الايمة السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد
بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سواء كانت عودها اليه بسبب هو
فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصبت فوطيها
ثم قضى بها للمالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري
لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء
ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال
استحسن ان يستبرئها هكذا عن محمد وروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة الاستبراء
عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ رحمهم
الله انه انما لا يجب الاستبراء في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها فاما
اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب الاستبراء فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره
ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات
اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو
الصحيح وان اراد البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم
يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد
القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها
منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف

انه



ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى
شيت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق تطليقتين
وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها
ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا
يباح قيل هذا قول محمد وعندهما تجوز الحيلة وان وطيها البايع في هذا الطهر
اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان
يطاها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو راى امراة
تزني ثم تزوجها على هذا الخلاف قال شمس الايمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط
وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة الجنس الثاني في التفريق
بين الصغير والكبير وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من
المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جايز في الحكم وقال ابو يوسف
في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان
احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان
كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له
ان يردها ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من المسايل في الزيادات كتبناها
في الخزانة الجنس الثالث في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه
الى القاضي وشهد جيرانه فقال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن
ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد
يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزره في باب السين اذا اشترى
جارية يزوجها احتياطا نوع منه رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه
والنعامة اذا ابتلعت لولوة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر
المسئلتان في كتاب الحيطان ونظير هذا ياتي في كتاب الوديعة وفي التجريد اخر
كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا
لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير
لا تفسد وفي الفتاوى رجل يجعل للبقال درهما او للخباز لياخذ منه البقل
وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض ان ياخذه متفرقا او شرط لا يجوز وان لم
يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض من غيره اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها

مشترة اقفزة حنطة ولم يعلم المشتري من ذلك الا بقوله يسعه ان ياكله ولا يسعه ان
ياكله في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع والغث بالسمين
في اللحم لا خير فيه ان حلله وان لم يحلله فلا باس به نوع منه وفي الفتاوى بيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من الرجال اذا علم انه اشتري ليلبس يكره وبيع الغلام
الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله فيه يكره لانه اعانة المعصية وفي تمام الاجناس
للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه
خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان
يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم
الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به
التاجر هل يسال عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم
لا يسال وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب
هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس بالسؤال في الوجوه الثلاثة
رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه
انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه
ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة ينبغي ان لا يشتري ومن
على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه فان كان
الطريق واسعا جلس فيه كثرت فحمل منه وباع او حمل من حجره وباع او وهبه
اشجار فستق فحمل الفستق وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد
لا باس به المسايل في الفتاوى والله اعلم

## كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الصرف على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها
فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة
بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة
ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل
او مثلها ولا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في
الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط
التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان

لا يروج



لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كان الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا
لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشتري بها عرضا وهلكت الدراهم قبل
التسليم بقي العقد بعدد مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها
ولا يجوز التفاضل فيها ابدا ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا
ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو من الغش الثالث ان كان نصفها فضة
ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع
المسبه بالمسبه والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبا او مساويا
للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر
هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة وفي بيع العطارفة بالعدالي
يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف
اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى
واختص بشرايط ثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان
سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما
او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن
وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى
مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا
جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلف الثاني ان يكون عقد الصرف
باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار
خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جايزا عند اصحابنا
الثلاثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار
خياره وراس المال قايم فعلى ما مر الثالث ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان ابطل
صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين
انقلب العقد جايزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط
الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد
الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد وفايدة
تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية في عنقها طوق وزن الطوق مائة
فباعهما من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة الصرف والجارية

بتسع مائة بيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسع مائة
صحيح وبمثله لو باعهما بالف دينار الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية
الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق في المسئلة الاولى انعقد
العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما يبطل لفوات شرط من شرايطه ولم
يوجب ذلك بطلان البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما
وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فما
اوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح
الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب وفضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي
في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن
احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شيء من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك ان كانت قيمة
الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من
غير كراهية وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكف عن
اذ خلا في البيع يجوز البيع يجوز لكنه يكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجد
في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع
والله اعلم **جنس آخر في علة الربو** وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله
علة الربو الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا
اجتمعا حرم التفاضل والنسا واذا عدما حل التفاضل والنسا وان وجد احدهما
وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النسا واما الجنس بانفراده
فحل التفاضل وحرم النسا عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة
بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من اخر دراهم قرضا
فرده واراده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض من
منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض
كل شرط او مقالة كان بيننا قد تركته ثم يتبايعه وذلك المسئلة على ان بيع الوفا
اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان
المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرض منه و
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من المقرض بعشرة

ويأخذ



ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر
الى اجله من الفتاوى لقاضي خان وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد
ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة
متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة
وفي صرف الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا
قضى اجود من دراهمه او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو ارجح في الوزن ان كان كثيرا
لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يحرم كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة
واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل
فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا
يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه
عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك
العشرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم
الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة
دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن
من الفتاوى لقاضي خان ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض
الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا
ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني فلا يجوز قرض الحيوان والعقار
والخشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضي
الله عن اصحاب رسول الله اجمعين تم المجلد الاول من كتاب خلاصة الفتاوى
كتبه العبد الحقير الفقير الى الله تعالى الراجي مغفرة
ربه الودود ذو العرش المجيد محمد بن محمد محمود المشعوري
غفر الله له ولوالديه ولاخوانه ولجميع المسلمين
ولمن نظر اليه وطالع فيه ولمن ملكه من

فضل الله تعالى الشيخ الامام العلامه نور الدين شرف العلما وجد الفضلا مفتي المسلمين
ابو الحسن علي السعودي الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصريه وما مع ذلك
من الوظايف الدينيه ايده الله تعالى احكامه واحسن اليه واسبغ نعمه في الدارين عليه
وغفر له ولوالديه ولمن سلف من ذريته وللمسلمين امين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من هذا الجز المبارك في يوم الثلاثا المبارك
الرابع من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته
سنة سبع وسبعين وثماني مايه
احسن الله عاقبتها وحسبنا
الله ونعم الوكيل
م